حقوق المرأة

في التشريع الإسلامي وفي الحركات النسوية

الأستاذ الدكتور

السيد أحمد فرج

دار الأصدقاء للطباعة

٢٠٠٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

حقوق المرأة

في التشريع الإسلامي وفي الحركات النسوية

الأستاذ الدكتور

السيد أحمد فرج

دار الأصدقاء للطباعة

٢٠٠٨

عنـــــوان المصنـــــف : حقوق المرأة في التشريع الإسلامي
وفي الحركات النسوية

اســـــم المؤلـــــف : السيد أحمد فرج

النـــــاشـــــر : المؤلف

اســـــم الطابـــــع : دار الأصدقاء للطباعة بالمنصورة

إهداء

إلى ابنتي الدكتورة هالة ....

مع الدعاء لها بالتوفيق والسداد

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آلـه وصـحبه وسلم أما بعد : فهذه محاضرات في الدين والقضايا المعاصرة في قسمين :

القسم الأول : الحركات النسوية من العصور القديمة حتى العصر الحديث . بينت فيها كيف سارت الحركات النسوية ، أو قل مسيرة الأنثـى منـذ الحضـارة البابلية والسومرية – والفرعونية واليونانية والرومانية ثم الأوربية فـي العصـر الحديث – منذ الثورتين الفرنسية والأمريكية حتى الآن .

ثم بينت كيف انتقلت الحركة النسوية إلي الشرق العربي – عن طريق بوابته العظمي مصر بواسطة نابيلون بونابرت ، وكيف لم يستحسنها المؤرخ المصـري العظيم عبد الرحمن الجبرتي ، ثم كيف تطورت في مصر منذ محمد على وحفيـده إسماعيل = (الحكام) بواسطة مفكرين عملوا إرضاء لرغبة الحكام فـي تطـوير الحركة النسوية والنهوض بالمرأة ، أو إرضاء لرغباتهم الشخصـية فـي تحريـر المرأة المسلمة من أمثال : رفاعة الطهطاوي – ومحمد عبـده ، وقاسـم أمـين ، وباحثة البادية ، وهدي شعراوي وغيرهم – حتى يومنا هذا .

القسم الثاني : وبينت فيه أن الإسلام منح المرأة المسلمة كل حقوقهـا منـذ العهد المدني للرسالة الإسلامية ، إذ جعلها الإسلام مساوية للرجل في أهلية التكليف الشرعي – والتكليف المـدني فـي حـق التعلـيم والتملـك والإرادة الشخصـية والاستقلالية، وأعطاها الحق السياسي ، وحق المطالبة بحقوقها . الخ .

ولقد بينت الدراسة كل المجالات إلتي تتساوي فيها المرأة مع الرجل ، كمـا بينت أن الإسلام في المسائل التي تختلف فيها مجالات الحقوق بين الذكر والأنثى لم يمنح الرجل حقاً ، إلا وأعطاها مثله – وعلى سبيل المثال : أن الطلاق بالرجـال مقابل الخلع بالنساء وهكذا في أمور أخري تفصلها الدراسة :

كما بينت الدراسة ، الأمور التي جعل التشريع فيها خصوصية بالرجال، والأمور التي جعل فيها خصوصية بالنساء وهي من الأشياء التي يخوض فيها – بعضهم – إثارة للشبهات ، وهو ما قامت الدراسة بتبيينه والرد عليه .

ولقد كنت في كل ذلك متحرياً للدقة والأمانة والحيدة – بقدر الطاقة – ليعرف طلاب الحقيقة الحقيقة .

والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضي ؟

أ.د السيد أحمد فرج

الأستاذ المتفرغ بقسم اللغة العربية

والدراسات الإسلامية بكلية التربية –

جامعة المنصورة

ميت سويد في يوم الخميس

٩ من ذي القعدة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦/١١/٣٠م

القسم الأول

حقوق المرأة في الحركات النسوية والقوانين المدنية

تمهيد

حول قضية النسوية والمواطنة : فكرة تعبر عن وضع المرأة بوصفها مواطنة في العالم الغربي ، أي مواطنه المرأة في الديمقراطيات الغربية الرأسمالية الحرة – في عصر ما بعد الحداثة والعولمة . حيث تم الفصل النهائي في الغرب بين ما هو ديني ، وما هو دنيوي ، وهو ما يحلو لبعض الكتاب أن يعبروا عنه بأنه فصل الدين عن الدولة . خاصة وقد خسرت الكاثوليكية – المذهب المسيحي الذي يدين به أغلب مسيحي العالم – آخر معاركها مع الدنيوية المحضة بصفة عامة ، ومع الحركة النسائية بصفة خاصة ، حول رفض المجتمع الكاثوليكي لتحريم الطلاق وحق الإجهاض ، رغم إصرار الكنيسة الكاثوليكية على تحريمهما .

إن قضية النسوية في العالم الغربي تري أن حقوق المرأة في المواطنة منقوصة لأن المجتمع الأوروبي والأمريكي أعطاها حقوقها نظريا ، وفي أمور دون أمور فهي حرة في التصرف والحركة والتمثيل المشارك للرجل في كل المجالات ، ولكن هناك خط أحمر لا تتجاوزه المرأة ، وكأنها تمارس حقوقا شكلية فقط دون المشاركة الكاملة في كل المجالات . أي بمعني أوضح فالنوع النسائي موجود في كل الميادين الحياتية ، ولكن ليس بأعداد مساوية لأعداد الرجال – خاصة في الأعمال العظيمة الأهمية مثل الجمعيات التشريعية والوزارات والجيوش والعبادات الدينية وغيرها .

المرأة الغربية مواطنة تتساوي مع الرجال في نصوص الدساتير والقوانين ، ودراسات المنظرين ، أما في الواقع فالأمر يختلف . فحكومة الولايات المتحدة التي تزعم أنها وصلت إلي نهاية التاريخ بتحقيق الديمقراطية الرأسمالية الحرة لم تعين وزيرة إلا في العقد الأخير من القرن العشرين وعملت على أن يحيطها مستشارون من الرجال . والشيء نفسه يتكرر في بقية العالم الغربي .

المرأة حتى الآن في الوظائف المهمة والأعمال الكبرى في الغرب تشارك بجهد قليل وعلى استحياء ، وفي ظل الرجال . ومن أجل ذلك فان (ريان فوت Rian voet) مؤلفة كتاب (النسوية والمواطنة feminism and citizenship في سنه ١٩٩٨) تري أن المرأة في الديمقراطيات الغربية ما تزال مواطنة من الدرجة الثانية ، رغم كل التقدم الذي تحقق لها .

لقد صدم المؤلفة أن النساء يمثلن ٥١,٣ % من عدد السكان في أوربا ولكنهن يمثلن ١٢ % فقط في العمل السياسي في المناصب دون العليا ، فإذا كانت القارة الأوربية قد سبقت العالم كله في هذا الميدان بما فيه الأمريكتين لتبين مدي النقص الكبير في تمثيل المرأة في العالم الغربي خارج حدود القارة الأوربية .

وتقيس النشطات النسويات حق المواطنة للمرأة على التمثيل السياسي ، على أساس أنها تعتبره أرفع إسهام بشري تعبيراً عن المواطنة . وأنه آن الأوان لكي تلغي مسألة القسمة النوعية بين الذكور والإناث (نساء / رجال) إن المرأة المواطنة تتطلع إلى نوع من الاشتراكية يستطيع أن يحقق نوعا جديدا من الحرية الاجتماعية ، تحقق فيها المرأة طفرة المواطنة للمرأة تكون على قدم المساواة مع مواطنة الرجل . وهذا المفهوم يطرح إمكانية بناء نظرية للمواطنة أكثر شمولاً إذ انطلقنا منه إلي الاشتراكية التي تتطلع إلي تجاوز المجتمع الطبقي الأبوي (الذكورى) ، حيث يتخلص البشر نساءً ورجالاً من أسر الضرورة إلى مملكة الحرية لينبتوا مجتمعا ينهض على التضامن الحقيقي ، والمساواة الفعلية ، في ظل الوفرة الهائلة من الثروات التي تنتجها البشرية ، وحينئذ سينشغل المجتمع بكل من فيه رجالاً كان أم نساء ومن ثم تنشأ ملامح جديدة للمواطنة الحقيقية لكل نسمة في المجتمع [١].

---

١) راجع تقديم فريدة النقاش لكتاب النسوية والمواطنة ريان فوت ص ٩ مكتبة الأسرة ٢٠٠٥م

وهذا كلام جميل من منظور (يوتوبي) = خيالي جميل .

ولقد كان الفيلسوف اليوتوبي الفرنسي شـــارل فوريـــه (١٧٧٢ – ١٨٣٧م) الذي يعد رائداً من رواد الاشتراكية في الغرب أول مفكر اشتراكي غربي يتكلم عن وضع النساء في المجتمع ، مقياساً يقيس به تقدم المجتمع ، وكان يرى أن مـــنحهم الحرية يساعد على التقدم الاجتماعي ، وهي فكرة وجدت اهتماما من كارل ماركس عندما ربط علاقة المساواة بين الجنسين بالتقدم الاجتماعي ، كما رأى أن من هـــذه العلاقة يمكن تقييم مستوى تطور الإنسان وتقدمه . ومع ذلك فإن ماركس لم يطور هذه الفكرة كموضوع رئيسي في أعماله إلى أن طورها (انجلز ، وببـــل Bebel) والمنظرين التقدميين في مدرسة فرانك فورت .

لكن الكتابات عن النساء في الفكر الاشتراكي كانت مبتسرة لأنهم نظروا إلى الأسرة على أنها مؤسسة بشرية غير ضرورية ، وأن وضع المرأة داخل الأســـرة يدخل ضمن البنية الاقتصادية ، كمـــا أن الاشـــتراكيين أرادوا إحـــلال المعـــايير الاجتماعية والاقتصادية في الأسرة محل المعايير الإنسانية والثقافية[1].

لكن أليس هذا التصور مما يندرج في تصورات خيالية غير واقعيـــة ، فقـــد تحقق هذا المجتمع لأكثر من سبعة عقود في الاتحاد الســـوفيتي ، وانحطـــت فيـــه المواطنة إلي درك أسفل من الحياة الاجتماعية ، ولا يزال ذلك نفسه متحققـــا فـــي الصين أكبر دولة عدداً للسكان في العالم ، وفي كوريا الشمالية ، وفي كوبا . ومع ذلك في أغلب الظن ، فإن مواطنة المرأة فيه أكثر سفولا من تلك التي تعيش فيهـــا نظيراتها في المجتمعات الأخرى – المجتمعات الرأسمالية الحرة . بل المجتمعـــات

---

١) راجع كتاب سوزان موللر أوكن : النساء في الفكر السياسي الغربي ص ١٨ – ١٩ ترجمـــة إمام عبد الفتاح إمام مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٥ سلسلة الفكر .

الأقل تقدما . ذلك بأنهم خلصوا النساء من روحهن ، وصارت المرأة أية امرأة آله مادية ، أو آلة للمتعة .

كانت تجربة الاتحاد السوفيتي تقوم على قاعدة مقولة ماركس " من كل بقدر طاقته ولكل بقدر حاجته " وأن المرأة في هذا المجتمع لا تقل شأنا عن الرجل إن لم تكن في منزلة أرقي إذ عليها عبء تجديد الجنس البشري . وفي هذا المجتمع يعمل كل الرجال وكل النساء – كل الذكور وكل الإناث القادرين على العمل ، أما النتاج البشري من الأطفال الذين ينتجهم ذكور هذا المجتمع وإناثه فيتربون في ملاجيء رياض الأطفال ومؤسسات رعاية الطفولة مجانا على حساب الدولة , وتصير المرأة في ظل هذا النظام حاجة اجتماعية لتجديد الجنس البشري والعمل في الأعمال نفسها التي يعمل بها الرجال ، لا ربات بيوت وحاضنات ، إذ إن هناك مطابخ جماعية ومغاسل جماعية من أجل حاجة الرجال والنساء على السواء من الطعام وتنظيف الملابس ، وبذلك كما يزعمون تحررت الأنثى من عبودية الزواج واستبداده . ومع أنهم زعموا بأن انتفاء الملكية الخاصة ستخلص هذا المجتمع من التسلط الذكوري على المرأة، إلا أن التجربة قد فشلت فشلاً ذريعا ، ولم يقبلها كل من الذكور والإناث ، لأنها تخالف الفطرة الإنسانية . وفي المجتمع الغربي منذ الربع الأخير من القرن العشرين وحتى الآن – منحت المرأة حق المواطنة الكاملة بالوضعية الرسمية . ولكن ظلت إشكالية التعامل مع المرأة كما هي ، فموقعهن في سوق العمل لم يتغير ، وظل اعتمادهن على الرجال قائما ، وظل العنف الجنسي من قبل الرجال يهددهن ، تقول ناشطة نسوية يهودية (شولا ميت فاير ستون في (كتابها ، جدل الجنس ١٩٧٠) ... حتى سنة ١٩٧٠ لم تكن بنات هذا الجيل الضائع الثائرات تعرفن حتى – ولو لأغراض عملية – أن كانت هناك يوما حركة نسوية ، وبقيت لديهن فقط مخلفات غير سارة عن الثورة المجهضة ، ومجموعة من المتناقضات في قواعد حياتهن ، فمن جهة حصلن على معظم الحريات القانونية ،

التي تعني الضمان المكتوب بأنهن اعتبرن على المستوي السياسي مواطنات بصورة كاملة ، ولكن من جهة ثانية لم تكن لديهن أية سلطة ، فقد حصلن على فرص تعليمية ، دون أن تكون هناك فرصة ، أو مجرد توقع أن يتم توظيفهن ، وحصلن على حرية اختيار الملابس وممارسة الجنس أكثر مما طلبن ، ومع هذا ظللن عرضة للاستغلال الجنسي[١] .

كل ذلك في المجتمع الرأسمالي الحر حيث ظل حق النساء حصريا به نظريا، دون أن تحدث مساواة حقيقية ، بل ظل الوضع الاقتصادي للمرأة مترديا دون ما تغيير في الواقع العملي ، وفي مجال الاختراع والتصويت والتمثيل النيابي ، كان على المستوي العملي مغايرا لما أعلن عنه من أن المرأة نالت حقوقها السياسية .

ولقد دفع واقع المرأة الناشطات النسويات إلي الغلو والتطرف ففي سنة ١٩٩٠ م رأت (يونج) أن الاختلاف النوعي شيئا عرضيا بالنسبة للإنسانية وطبقا لأفكار النسويات يجب أن تتوافر للنساء الفرص نفسها تماما كالرجال ، وبصورة ضمنية ، أو صريحة فإنهن ينظرن إلي أساليب الحياة الذكورية ، وأنماط سلوكها باعتبارها نموذجا للنساء [٢] يجب أن يتحقق لهن .

إن المرأة في المجتمع الغربي الحر ، لم تصبح كائنا إنسانيا حرا ، ولم تتعرف على قوتها الكامنة ، ولم تقدر على أن تكون عضوا مكتمل الحقوق في المجتمع ، لأنها لم تحصل إلا على الكلام النظري – وإن كان هناك استثناءات لعدد قليل منهن فإن غالبية النساء لازلن يبحثن عن حل لأزمتهن في المجتمع الغربي [٣] وأن هذا هو رأي النشطات النسويات اللاتي تدور أفكارهن حول المواطنة

---

(١) ريان قوت : النسوية والمواطنة ص ٥٦ ترجمة ايمن بكر وسمير الشيشكلي مراجعة فريدة النقاش مكتبة الأسرة ٢٠٠٥ م

(٢) نفسه ص ٦٢

(٣) راجع السابق ص ٥٦

الصحيحة ويرين أن المواطن الذي يستطيع أن يحقق ذاته ككائن سياسي اجتماعي – لكي يكون حاكما أو محكوما – قادر على أن يشارك في وضع القوانين واتخاذ القرار . ويكون قبل ذلك قد حقق الشروط الضرورية للمواطنة وهي : الحرية – والحقوق ، ومستوي معيشة مادي كاف ، أي أن يكون متحرراً من الفقر ، يعيش في أمان في ظل دولة تحقق له الأمن ، فإذا كان متعلما عاقلا مالكا لإرادته ، كان مواطنا كاملا فعالا في وطنه بمشاركة الأكفاء من المواطنين ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا .

والنسويات يرين أن هذه المستويات الاجتماعية والسياسية والثقافية والحرية وحق الملكية الخ – يمكن أن تتحقق للأنثى – كما هو الحال عند الذكر . ومن هنا فيجب أن تتناوب معه الحكم وتشاركه في صنع القرار وتنفيذه ، وعند ذلك ستصبح المرأة مواطنا كاملا ، لها مواطنة متساوية مع مواطنة الرجل . وهذا يحتاج إلى أن تكون الحقوق التي ينالها كل من الجنسين متساوية في التعلم والتملك والحرية . فإذا تساوى عدد النساء بعدد الذكور ، وتساوي الجميع ذكورا وإناثا في القدرات . كانوا جميعا صناعا للقرار . لكن هل من السهل الوصول إلي نتائج صحيحة بحسب تنظير الناشطات النسويات أم أن هناك استبدادا ذكوريا يقف دون تحقيق ذلك . أم أن هناك فروقا فطرية بين الذكورة والأنوثة تحتم أن تكون لكل من الطرفين قبل الآخر حقوقا متماثلة، وعلى كل منهما للآخر واجبات متماثلة ؟

إن الفرض الأول يتلخص في أن النسويات الناشطات يرين أنه موجود بقوة ، وعليهن أن يناضلن من أجل التغلب عليه . أما الفرض الثاني : وهو الفروق الفطرية فإن النسويات الناشطات لا يعترفن بوجوده ، بل يرين أنه فعل طارئ من نتاج الاستبداد الذكوري وتسلطه على المجتمعات النسوية .

إذن فما النسوية feminism أو الحركة النسوية أو المذهب النسوي ؟ هي حركة معرفية تفسر تاريخ الفكر النسوي في الغرب بصورة تحليلية وتاريخية وهناك

خلفيات تاريخية لهذه الحركة ، سبقت التنظير لها في صورة ثورات قامت بها النساء – بحيث اقتصرت عليهن أحيانا وفي أحيان أخري بمشاركة رجال اهتموا بإعطاء المرأة حقوقها – في التصويت والعمل ، والتعليم والحرية الفردية في التملك والاختيار.

وكان أول ظهور لمصطلح النسوية feminism في سنة ١٨٨٢ م . بواسطة امرأة فرنسية تدعي (هوبيرتين أو كلير Hubertine Auclert) إذ عنيت به التعرض لأهم أفكار المواطنة للمرأة في الديمقراطيات الليبرالية الغربية ، مركزة على الأفكار الأساسية التي تشكل مفهوم المواطنة في الليبرالية الاجتماعية مثل : الحرية ، الحقوق ، المساواة الاجتماعية ، والذاتية السياسية ، والتمثيل السياسي ، والتقييم السياسي . وهي الأفكار التي تمثل الإطار المرجعي الأهم في تنظيم العلاقة بين المواطن الفرد والدولة [١]

أما المواقف النسوية في كتابات الناشطات النسويات فشديدة التعقيد مثل كل المقولات المعرفية للفكر الغربي مثل :

١- الموقف الإنساني للنسوية والمواطنة humanist.
٢- موقف التمركز حول الأنثى woman – centered .
٣- والموقف التفكيكي deconstractionist .

والكلام المفصل فيها ، يقوم على تحري أعماق الأدبيات النسوية وخصوصياتها ، وهي في حقيقتها أبعاد معرفية معقدة تحتاج إلي دراسات أشمل من هذه الدراسة المبسطة لموضوع حقوق النساء ، كما هو في الغرب التي تمثل في حقيقتها انعكاسات سياسية واجتماعية وثقافية لحراك المجتمع الغربي .

المقصود من هذا القسم من هذه الدراسة تزويد الطلاب بمفهوم حقوق النساء ومسيرتها وتطورها في الغرب ثم تأثيرها في المرأة في الشرق العربي والإسلامي.

---

(١) ريان فوت : النسوية والمواطنة ص ١٤

الفصل الأول

المذهب النسوي (الحركة النسوية)

الحركة النسوية : حركة تعمل على تحسين وضع المرأة ومكانتها في المجتمع بتوسيع حقوقها فيه ، وتقوية مركزها في مجالات الحياة المهنية والسياسية والثقافية والاجتماعية ، وهي الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل ، وتطالب الحركة النسوية بالحصول عليها كاملة . ويري المناصرون لهذه الحركة أنها حركة اجتماعية سياسية ثقافية تهدف إلي تحقيق العدالة في المجتمع ، فيما يتعلق بحقوق المرأة ، بحث تنال ما يطمع إليه أي إنسان من تحقيق لذاته .

وعادة ما تطالب هذه الحركة بحقوق المرأة الاقتصادية بمساواة المرأة بالرجل في أجور العمل وعدد ساعاته . وحقوق المرأة السياسية في الانتخاب والحصول على مقاعد نسائية في المجالس التشريعية ، والمشاركة في الوظائف الإدارية العليا . وحقوق المرأة الاجتماعية مثل : حق المرأة في الطلاق ، وفي حضانة الأطفال بغير مدة محددة .

وتصدر حركات تحرير المرأة عن مفهوم تعاقدي للمرأة على أساس أنها فرد مستقل بذاته عن الرجل ، لا باعتبارها أما وعضوا في أسرة ، فإن حركات تحرير المرأة قد تكون معتدلة فتدور في إطار بعض القيم الاجتماعية المستقرة ، وتقبل المفهوم التقليدي لدور المرأة في المجتمع ، والمفهوم التقليدي للطبيعة البشرية . وقد تكون حركة تحرير المرأة مغالية فتطالب برفض قيم المجتمع الذي تطلق عليه المجتمع الذكوري كلها ، وتطالب بتأنيثها . وتسمية كل من الرجل والمرأة باسم واحد هو = مواطن أو (جندر gender) .

وهناك من يرون : أن كلمة feminist تعبر عن حركة أطلقوا عليها حركة التمركز حول الأنثى ، وهي حركة يهودية انبعثت عن مذهب الحلولية في الفكر الديني اليهودي خاصة بين اليهوديات في الولايات المتحدة .

وهناك رأي يري أن هذه الحركة تمثل نزعة العودة إلي فكرة الأمومة التي سيطرت على علماء علم الأجناس (الأنثربيولوجي) الذين زعموا بأن الأمومة كانت المسيطرة على المجتمعات البدائية ، الأمومية لا الأبوية [1]

اليوم العالمي للمرأة ؛ واليوم الوطني :

يحتفل العالم الغربي ومن لف لفيفة في العالم بيوم ٨ من مارس من كل سنة يوما عالميا للمرأة . وترجع ذكرى هذا اليوم إلي ٨ من مارس ١٨٥٧ في الولايات المتحدة الأمريكية يوم قامت مسيرة بمدينة نيويورك اشتهرت فيما بعد بـ (مسيرة الجوع) فقد خرجت عاملات نسيج إلي الشوارع لأول مرة يطالبن برفع الظلم عن النساء العاملات ومساواتهن بالرجال في الأجور ، وعدد ساعات العمل ، فتصدي لهن رجال الشرطة وقتلوا عدداً كبيرا منهن بالرصاص ، ومن يومها أُرّخ لحركة تحرير المرأة في العالم .

وفي ٨ من مارس ١٩٠٨ قامت تظاهرة من الرجال والنساء سارت في شوارع نيويورك تطالب بحق المرأة في المشاركة السياسية .

وفي يوم ٨ من مارس ١٩١١ احتفلت الولايات المتحدة ، وألمانيا والدانمارك وسويسرا والنمسا باليوم العالمي للمرأة . وكانت هذه الاحتفالات تأخذ أشكالا متعددة ، وتنتهي بالمسيرات السلمية التي تجوب الشوارع .

وفي ٨ من مارس ١٩١٣ خرجت عاملات النسيج في روسيا يطالبن بحقوقهن ويشاركن في الاحتفال بيوم المرأة العالمي . ثم توالي خروج النساء في كل بلدان أوربا للمطالبة بالمساواة مع الرجل في كافة الحقوق . الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية .

---

(١) راجع ول ديورانت : قصة الحضارة ١/٥٧، ٥٩ .

وبعد ١٢٠ سنة من مسيرة نيويورك الأولي أعلنت الأمم المتحدة يوم ٨ مـن مارس من كل سنة يوما عالميا للمرأة في كل أنحاء العالم – وفي الوقت نفسه ترك لكل دولة الحق في اختيار يوم آخر للمرأة الوطنية ، تكون له مرجعيـة عنـدهم , بجانب يوم المرأة العالمي . وفي مصر على سبيل المثال يحتفل المجلس القـومي للمرأة بيوم ٨ من مارس يوما عالميا للمرأة ، وبيوم ١٦ من مارس يومـاً وطنيـاً للمرأة المصرية . وهو يوم استشهاد المواطنة حميدة خليل برصاص الإنجليز فـي ١٦ من مارس ١٩١٩ . وهو اليوم الذي أسس فيه أول اتحاد نسائي عربي بمصر في يوم ١٦ من مارس ١٩٢٣م .

وإذا أخذنا في الاعتبار مسارات تيارات حركات تحرير المرأة ، لأدركنا أن الحركة النسوية تدور في ثلاثة اتجاهات :

الأول : الحنين إلي العودة إلي المجتمع الأمومي .

الثاني : التمركز حول الأنثى .

الثالث : حركة تحرير المرأة وإعطائها حقوقا متساوية مع الرجل .

أولا : الحركة النسوية (المذهب النسوي) باعتبارها نزعة ترتد إلي المجتمع الأمومي ، وتنقض المجتمع الذكوري الأبوي .

وليس المقام ههنا مقام الكلام عن تطور العبادة عند الأمم البدائية ، ومنهـا عبادة الأنثى عند بعض الأمم الوثنية ، ولكن القصد هو الكلام عن أهمية الأنثى في بعض الحضارات الوثنية القديمة وثقافاتها ، وانعكاسـها علـى بعـض النزعـات النسوية.

ويرى أصحاب هذه النزعة (وأصلها وارد من الغرب في القـرن ١٩) أن المجتمع البدائي كان يعهد بكل ما تقتضيه العناية بالنسل إلي النساء ، بحيث كـان الدور الذي يقوم به الرجل إزاء الأنثى يقتصر على الاتصال الجنسي بها ، وكـان

دورا عارضا بزعم علماء الأنثربيولوجي ، الذين زعموا أن المهمة الأساسية في الحياة لبقاء النسل ، كانت على عاتق المرأة ، فهي التي تلد وهي التي تغذي وتربي. ويزعم (ول ديوارنت) أن هذا الوضع لا يزال موجودا في بعض القبائل التي لا تزال تعيش حياة بدائية في بعض الأماكن من العالم ، حيث يكون شأن الرجل في ذلك شأن الذكر من صنوف الحيوان التي تناديها غريزة التناسل ، فتطلب الأنثى الذكر ويتكاثر النسل دون أن يؤرق وعيهم أن يحللوا هذه العملية إلي أسباب ونتائج [1] .

ظل هذا الوضع سائدا في الجماعات البشرية الأولي بحسب رأي الانثربيولوجين ، حتى إذا بدأ البشر يميزون بين كل من دوري الذكر والأنثى في التناسل ظلت العلاقات بينهما مضطربة ، بحيث لم تكن المرأة تستطيع أن تحدد والد طفلها ، لأن ذلك لم يكن يسيرا عليها . ولذلك كانت غريزة الأمومة بمزاعمهم – كما هي عند أي أنثي حيوان ، تدفعها إلي الاحتفاظ بأبنائها ، ثم إنها وأبناءها ينتمون إلى جماعة الأم البشرية أي قبيلة الأم ، وكان الأبناء هؤلاء عند بلوغ وعيهم ينظرون إلي ذكور الجماعة أو القبيلة على أنهم أقرباؤهم دون ما تفكير في أبوتهم .

ولقد ذهب الذين أرخوا لهذه الحقب التاريخية مذاهب في ذلك تؤكد تقديس البدائيين للأنثى لدرجة أنهم جعلوها آلهة أنثى .

وفي بداية تحضر الإنسان ظل الحال على ما هو عليه من تقديس الأنثى، وعندما أقر الإنسان البدائي نظام العائلة ، كانت أبسط صورها أنثوية تتكون من الأم والأبناء الذين يعيشون في كنف الأم ، فلما تم الاعتراف بنظام الزواج البدائي كان هذا الزواج يتم بمقتضي هذا النظام ، على أن يضاف الزوج إلي أسرة زوجته.

---

(١) ول ديوارنت قصة الحضارة ٥٩/١

إذ يقضي هذا النظام كما ذكر ول ديورانت : " أن يترك الزوج قبيلته ليعيش مع زوجته ضمن قبيلة الزوجة وأسرتها .

وكانت الأنساب في هذه الحقب يُقتفي أثرها في جانب الإناث ، وكان التوريث أيضا عن طريق الأم ، وكذلك حق توريث قيادة الحكم الذي كان يهبط على الوارث عن طريق الأم (الزوجة) لا عن طريق الزوج [1]

في ظل هذا النظام كان يزداد نفوذ المرأة ، وأهميتها في الأسرة ، فهي المسئولة عن رعاية الصغار ، والتصرف فيما تحتاج إليه الأسرة من الطعام وإحضارة ، وتزداد قدرتها على قبول الرجل (الذكر) أو رفضه ، ولهذا شهد التاريخ حاكمات من النساء قبل عصور (بلقيس) ملكة سبأ ، و(حتشبسوت) في مصر الفرعونية .

وفي مرحلة الصيد كانت المرأة تكاد تؤدي كل الأعمال الحياتية ما عدا عملية الصيد ، فكانت تلد الأطفال وترعاهم ، وتحافظ على الكوخ في حالة جيدة ، وتجمع الطعام من الغابات والحقول ، وتصنع الثياب ، وكانت في بعض الأحيان تقوم بالقتال إذا دعت الضرورة حماية لأطفالها . ويبالغ (ول ديورانت) في وصف دور المرأة في تطوير الفنون المنزلية والزراعة وغزل الخيوط ونسيج الثياب ، واستئناس الرجل ، فقد استطاعت على حد قول (ديورانت) بالتدريج " أن تضيف الرجل إلي قائمة ما استأنسته من حيوان ، ودربته على أوضاع المجتمع وضرورياته ، التي تعد الأساس النفسي للمدنية.

الأنثى في حضارة ما بين النهرين : السومرية والبابلية :

إذا كانت حضارة ما بين النهرين (السومرية والبابلية) تعد من أقدم الحضارات التي دونت فإن أخبارها وآثارها تبين أنه لا يزال للمرأة سلطانها ،

---

(١) ول ديوارنت ــ قصة الحضارة ٥٩/١

ولكن بدرجة أقل من نفوذها البدائي ، لأن سيادة الرجل كانت قد بدأت ، كما يروي: أنه لما تقدمت الزراعة وزاد طرحها أخذ الجنس الأقوى يستولي على زمامها شيئا فشيئا ، ثم أخذ في استئناس الحيوانات وتربيتها وبذلك انتزع الرجل من المرأة الزعامة الاقتصادية . ومع أن النفوذ في الأسرة قد انتقل إلي الرجل ، فإن الأساطير والكتابات التي دونت وقرئت أكدت أن النساء قد بقي لهن بعض النفوذ ، فكان منهن: الإلاهات وكاهنات وحاكمات . ومن الآثار السومرية عرف الدارسون: الإلاهات : (ننخرساك) و(نن – تو) و(نن – مو) و (نن كورا) و (أوت – تو) وأشهر الإلاهات (الإلهة أنانا = عشتار) زوجة الإلة (أشور) [1] وفي أهم الأساطير السومرية في الألف الثالث قبل الميلاد ملحمة جلجماش ، تظهر أهمية النساء فجلجماش الذي جمع بين القوة والجمال ، والذي تـوج ملكا بين ٢٦٠٠ و ٢٥٠٠ قبل الميلاد كان مجهول الأب ، فهو ابن الإلهة " نينسون " أما أبوه فهو إنسان بشر مجهول أي أن أمه إلهة معروفة هي " نينسون " نسلته من إنسان مجهول وتقول أسطورة جلجماش إن أمه الإلهة " نينسون " كانت تحب ابنها ، وتوفر الحماية له بحكم قدراتها الألاهية . وتنصحه وتباركه . ولا تقف علاقة الإلهة الأم بالبطل، إذ يرتبط جلجماش بإلهة أنثي أخري هي " عشتار " وكانت عشتار عاشقة جلجماش ، تحاول التقرب إليه والتودد معه ولكن جلجماش كان يرفض عشقها له ، لأنها غدرت من قبل بكل من أحبتهم – وفي مقدمتهم " تموز " ولهذا قال جلجماش لها : " إذا أحببتني فسوف تعامليني مثلهم " فانقلب حب عشتار لجلجماش ، إلي رغبة حقيقية في هلاكه .

وتصور الأسطورة أن انجذاب عشتار إلي جلجماش ، كان نابعا من طبيعتها كإلهة للحب والخصوبة ، وبدا ذلك من حوار جلجماش معها في الملحمة أنها كانت

---

(١) راجع موسوعة حضارة العراق ١/١٤٥-١٩٦ الفصل الخامس الديانة ــ كتبه د . فوزي رشيد بغداد سنة ١٩٨٥

تمارس خاصية من خصائصها ، ألا وهي خاصية الحب والخصوبة . ولكن كما تصور الملحمة فإن كثرة تجارب عشتار في الحب والعشق لم تلق قبولا لدي البطل لأنه كان حباً يتوافق مع خصائصها ، ولكنه خال من الإخلاص للمحبوب . وكانت تجاربها مع من عشقتهم قبل جلجماش تدل دلالة قاطعة ، على أنها كانت تقضي من معشوقيها وطراً ثم تنتقم منهم – كما يتضح من الحوار التالي :

وقعت عيون الربة الرفيعة عشتار على جمال جلجماش

فقالت له : تعال وكن أنت يا جلجماش زوجا لي

امنحني ثمرتك هدية للربة العظيمة عشتار

فرد جلجماش : من هو الحبيب الذي عشقت إلي الأبد

من هو الحاكم الذي سما عليك

فإلي تموز زوج صباك

منحته البكاء سنة بعد سنة

ومع أن الأسطورة صورت بطولة جلجماش الإنسان ، إلا أنها جعلته مجهول الأب ، وجعلته منسولا من الإلهة " نينسون " أمه التي ربته ورعته .

كذلك فإن الأسطورة قابلت بينه وبين آلهة أنثى أخري هي عشتار ، ذات التأثير القوى في مجري أحداث الأسطورة .

كما كان هناك إلاهات أخريات في الأسطورة ، مما يدل على أهمية الأنثى في حضارة سومر قبل الميلاد بثلاثة آلاف سنة [1] .

---

(١) د. محمد خليفة حسن أحمد : راجع الأسطورة والتاريخ في التراث الشرقي القديم – دراسة في ملحمة جلجماش ص ٥٥-٦٣ دار الشئون الثقافية العامة – بغداد ١٩٨٨ .

ويبدو أن الاعتقاد في الإلهات الإناث كان شائعا . في حضارة أرض الرافدين، والجزيرة العربية التي كانت تسود فيها قبل الإسلام عبادة اللات والعزى ومناة وغيرهن من إلاهات إناث .

وفي الحضارة الفرعونية مع أن الحكم كان للرجال باستثناء (حتشبسوت) فقد ظل مركز المرأة راقيا لدرجة أدهشت المؤرخين القدماء من اليونان والرومان . يقول (ديودورس) الصقلي : " إن طاعة الزوج لزوجته في وادي النيل كانت من الشروط التي تنص عليها عقود الزواج " (١)

وكانت رابطة الأسرة أهم روابط الاجتماع وقتئذ ، وساوت المرأة الرجل في كل الأمور وكانت تشارك زوجها وكل أفراد الأسرة أعمالهم ، وكانت تعامل بكل احترام ، سواء كانت المرأة أميرة من الأسرة الملكية ، أو امرأة فقيرة من بنات الشعب ، وتدل الآثار الحجرية التي تركها الفراعنة علي احترام المجتمع المصري القديم للمرأة . فقد نقش على هذه الآثار ما يدل علي علاقات الحب والمودة والمجاملة للنساء .

ولم يكن يعيب هذا المجتمع ، غير أنه كان يبيح اقتران الأخ بأخته ، فتكون زوجة شرعية له . ولم يكن هذا شائنا وقتئذ .

ووصلت المرأة في مصر القديمة إلي أعلي مناصب الدولة ، فعلت العرش وقادت الجيوش ودبرت شئون الدولة ، مثل الملكة حتشبسوت التي حكمت خمس عشرة سنة من سنة (١٤٧٣ -١٤٥٨) قبل الميلاد وكان نفوذ هذه الملكة قوياً حتى أصبحت فرعونا ، جامعة كل الحقوق التي يتمتع بها الفرعون ، حتى لقبت بـ " حورس المؤنث " أي من أجلها أنث الإله حورس. كما أنث لأجلها لقب الجلالة

---

(١) راجع أستاذ الفرعونيات د. عبد العزيز صالح : التربية والتعليم في مصر القديمة ص ٢٧ ، ١٣٠ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢٢٢ الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦

بحسب اللغة المصرية القديمة – وبإرادتها تم صبغ نظام مصر القديمة كلـــه ، أي كل المراسيم الملكية ، والأعمال الإدارية في الدولة بالذوق النسوي تمشيا مع إدارة حتشبسوت ورغبتها ، ويروي مؤرخ المصريات القديمة (جيمس هنري برستد) كيف أن حتشبسوت اتبعت سياسة الشدة والضغط ، وعدت أول امرأة عظيمة فـــي التاريخ سجلت تاريخها على جدران الآثار والمعابد في مصر القديمة .

كانت حتشبسوت ملكة البلاد وأخت (تحتمس الثالث) وزوجته شاركته فـــي الحكم في حياته من سنة (١٤٧٩- ١٤٢٥) قبل الميلاد قبل أن تنفرد بالحكم بعد موته . وهناك رسالة من مؤرخ معاصر لها (أنيني) وكان مهندسا للأسرة الملكية يقول فيها : كان تحتمس الثالث حاكما جالسا على عرش أبيه الذي خلفه ، أما أخته (حتشبسوت) الزوجة المقدسة فكانت تحكم البلاد بإدارتها فطأطأت لهـــا مصـــر رأسها مطيعة لأوامرها ولا غرابة في ذلك فجلالتها من النســـل المقـــدس العظـــيم الخارج من صلب الآلهة ، لقد كانت جلالتها صاحبة الأمر والنهي ، والمشروعات السديدة ، والقول المليح الذي ملأ أهالي البلاد فرحا وسرورا . (١)

ولم ينقص نفوذ المرأة في مصر الفرعونيـــة إلا بـــدءاً مـــن عصـــر حكـــم الهكسوس، وكان سببه أثر التقاليد الأبوية التي أدخلهـــا الهكســـوس علـــي الحيـــاة الفرعونية ، ثم من أثر انتقال مصر القديمة من عزلتها الزراعية ، ومن طور السلم إلي طور الحرب ، واستعمار الدول المحيطة بمصر القديمة . لكن ظل المصريون القدماء يقدسون الآلهات والربات بجانب الآلهة والأرباب . مثل الإلاهـــة (نبشـــان) الإلاهة الكاتبة . وكانت الثقافة ميسورة للإناث كالذكور تماما. وكانت هناك عنايـــة

---

(١) راجع : جيمس هنري برستد – تاريخ مصر منذ أقدم العصور إلي العصـــر الفارســـي ص ٩٢- ٢٦٩- ٢٧١ ترجمة حسين كمال مراجعة محمد حسين الغمراوي مكتبة الأسرة ١٩٩٩ – الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٩ م .

خاصة بثقافة الأميرات اللاتي لقبن بألقاب الزوجات المقدسات ، واللاتي ولين رياسة كهانة (آمون) [١].

انتقلت أساطير الشرق ومعتقداته إلي الغرب عن طريق الثقافة اليونانية التي لم تكن في هذا المجال إلا تقليداً للحضارة الفرعونية ، وإن غالوا فيها حتى جعلوا لكل شيء في أساطيرهم إلها ذكراً وإلاهة أنثي وعن طريق اليونان انتقلت إلي شعوب أوروبا البدائية . مثل الإلهة (ديانا) عند الرومان التي يقابلها عند اليونان الربة (أرتيمس) ربة الغابات والوحوش ، وثمار الأرض ومحاصيلها ، والإخصاب . وغير ذلك . [٢]

لكن مع ذلك كانت الأنثى في الفكر الفلسفي والسياسي والاجتماعي الأوروبي أقل حظاً من مثيلاتها في حضارات الشرق القديم . وإذا كان هذا الفكر يبدأ من الفكر اليوناني فقد كان هذا الفكر يكن كراهية شديدة للمرأة ، واحتقاراً أشد ، ففي نظام التربية عند أفلاطون " يتحتم تجنيب الرجال عويل النساء ونحيبهن " ذلك لأن أفلاطون كان يرى أن النساء لا يصلحن إلا للعويل والنحيب .

وما يقال عن أفلاطون يقال عن أرسطو في المرأة فهي عنده لا تدخل ضمن مفهوم الإنسان لأنها لا تقدر على أن تشارك في الفضائل الإنسانية ، وخير الإنسان وسعادته .

ولقد ظلت هذه النظرة إلى المرأة راسخة في التراث الثقافي الغربي إلى القرن التاسع عشر ، ولم تستطع فلسفة التنوير أن تقتلعها من العقل الغربي ، فإن

---

(١) راجع أستاذ الفرعونية د . عبد العزيز صالح : التربية والتعليم في مصر القديمة ص ٢٢٢،١٩٢،١٩٠،١٣٠،٢٧ الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة ١٣٨٦-١٩٦٦

(٢) راجع جيمس فرايزر الغصن الذهبي ص ٧٩ وما بعدها الهيئة المصرية العامة للكتاب مكتبة الأسرة ٢٠٠٠م

(جان جاك روسو) فيلسوف عصر التنوير كان يرى المرأة ناقصة القدرة على التفكير المجرد ، ومن ثم فلم يرها إلا حالة جنسية لإمتاع الرجل .

إن الطبيعة البشرية كما اكتشفها وعرفها فلاسفة الغرب مثل أفلاطون ، وأرسطو ، وتوما الأكويني ، وماكيافيللي ، ولوك ، وروسو ، وهيجل وكثيون أمثالهم من أعلام الفكر الغربي لا يقصد منها إلا الطبيعة البشرية الذكورية فقط إلى أن جاء الفيلسوف البريطاني (جون ستيوارت مل) فكان أول مفكر سياسي واجتماعي غربي ينصف المرأة الغربية بدعوته إلى المساواة بينها وبين الرجل في ثنايا مؤلفاته خاصة : (الحكومات البرلمانية) و (مذهب المنفعة العامة) و (الحرية)[1].

كتابات معاصرة تجنح إلي نزعة المجتمع الأمومي :

قد تتفق نزعة الجنوح إلي المجتمع الأمومي ، مع نزعة التحوصل حول الأنثى وقد تختلفان وهذا صحيح ، فالاتفاق يكمن في تضخيم دور الأنثى في كل من النزعتين ، كما يكمن الاختلاف في كون أحدهما مجرد حركة ضمن الحركة الثقافية العامة للنهوض بالمرأة وتحقيق أهدافها في المجتمع المعاصر كما يروم أنصارها ، وكون الثانية : فلسفة خرجت من بطن فلسفة وحدة الوجود عند اليهود ، فمزجته بفكر القابلاة (التصوف الغامض السحري اليهودي) .

وسواء كان هذا أو ذاك فقد وجدت هواجس المجتمع الأمومي في كتابات بعض المفكرين ، و الأدباء العرب المعاصرين وقد سرت هذه الأفكار ضمن الأعمال الأدبية ، أو الأعمال الفكرية دون أن يخصص لها كتاب مستقل ، وأخرها

---

(١) راجع المقدمة المهمة التي كتبها الدكتور إمام عبد الفتاح إمام لكتاب النساء في الفكر السياسي الغربي تأليف سوزان موللر أوكن . وراجع أيضاً كتاب النساء في الفكر السياسي الغربي ص ١٧ .

ما يطالب به نساء هذه الحركة في مصر اللاتي تتقدمهن نوال السعداوي التي تطالب بأن تنسب النسمة للأم لا للأب .

ولكن في الفكر الغربي – هناك – كتابات كرست لمثل هذه الأفكار – خاصة بعد سيطرة ثقافة العولمة الأمريكية على ثقافة العالم . ويمكن أن يكون المنظر الأمريكي الشهير (فرنسيس فوكو ياما) مثالا لها في مبحث : عندما يحكم النساء العالم .

أولاً : الجنوح إلي المجتمع الأمومي في أدب نجيب محفوظ :

ظهر هذا الجنوح نحو تسويد الأنثى على الذكر كما هو الحال في روايات (الطريق) و (قلب الليل) و (رحلة ابن فطومة) وقد يبرز هذا التوجه في أعمال أخرى مثل دور الأم في قيادة الأسرة بعد فقدان الأب في رواية (بداية ونهاية) ولكن لما كانت صورة الأم في هذا العمل الأخير ، تكاد تكون صورة نمطية في كثير من الأعمال الأدبية المعاصرة ، فيقتصر التمثيل بروايات (الطريق) و (قلب الليل) و (رحلة ابن فطومة)

في رواية (الطريق) لم يعرف صابر الرحيمي إلا أمه ، مع أنها قالت له إن أباه كان يسمى سيد الرحيمي وظل صابر الرحيمي يبحث عن أبيه ، وانتقل من الإسكندرية إلى القاهرة . وظل يبحث عن أبيه ، ولكنه لم يجده وفي النهاية لم ير إلا سرابا ــ سيد الرحيمي ليس إلا سرابا لكن الأم هي الحقيقة.

وفي (قلب الليل) يقترن بطل الرواية = جعفر الراوي – بدون عقد زواج – بمروانة وصفها الكاتب بأنها غجرية لا تعرف لها دين ، وكل ما يجذبها للرجل المطلق أي (الذكر المطلق) رغبة جنسية فتطلبه ، فإذا قضت منه وطرا نبذته .

وبهذه الطريقة أنجبت مروانة الغجرية من جعفر الراوي ونبذته ، واحتفظت بأبنائها بدون اسم أبيهم – وصاروا بحكم النزعة إلي الأمومية ينتسبون إليها ، لا إلي أبيهم .

وفي رواية (رحلة ابن فطومة) تقترن (عروسة = اسم الشخصية المحورية في الرواية) بـ (قنديل محمد العنابي) لأنها رغبت فيه – وكان هذا الاقتران بدون عقد نكاح . ثم تركته بعد أن رغبت عنه ، لأنها رغبت في آخر . وكانت تنتقل بحسب الرواية من رجل لرجل منهم صاحب الدين ، ومنهم الوثني ، وفي كل مرة تحتفظ بالأبناء على أساس أنها بحسب الرواية صاحبة الحق فيهم لأنها أمهم . بحسب فلسفة النزوع الأمومي .

وجود الأب غير ضروري على الإطلاق . ولهذا فإن الأم بحكم الأمومة هي التي تمتلك الأبناء – كما فعلت (مروانة) بأبنائها من (جعفر الراوي) في رواية (قلب الليل) وكما فعلت (عروسة) بأبنائها من (قنديل محمد العنابي) في رواية (رحلة بن فطومة) وفي كليهما كانت العلاقة بين الرجل والمرأة محض علاقة جنسية بين ذكر وأنثى لا علاقة زوجية . ولعله كان متأثرا في هاتين الروايتين بتلك العلاقة التي كانت بين الفرنسي (جان بول سارتر) والفرنسية (سيمون دي بوفوار) والكاتب في هاتين الروايتين يفرض دستوره الفكري الأمومي في الروايتين فالذكر في كليهما مطلوب لا طالبا ، والأنثى طالبة لا مطلوبة ، وكأنه يريد بعث عصور النزعة إلي الأمومة في عصور الإنسان الأولي . رسمها الكاتب في الحوار التالي :

- نادي العجوز (أب عروسة) فجاءت بجسمها العاري وسألها :

- ما رأيك في هذا الغريب ؟

- فأجابت بلا حياء أو تلعثم : انه مطلوب يا أبي .

- انه داعي الاستجابة الجنسية هو الحاجة الحيوية الوحيدة ، بلا قيود شرعية أو اجتماعية . دليل ذلك أن (قنديل) بعد ما قضي وطره مع (عروسة) سأل :

- هل أتي غداً ؟

- فقال أبوها بلا مبالاة . هذا شأنها وشأنك .

فهي الطالبة بحسب تصوير الرواية . وبحسب تصوير الكاتب فإن " هذه العلاقة التي تمارس هنا بلا قيود ، ما أن تعجب فتاه بفتى حتى تدعوه على مرأى ومسمع من أهلها وتنبذه إذا انصرفت عنه ، محتفظة بالذرية التي تنسب إليها . (١)

وهذه الحياة التي صورها الكاتب في الرواية " لا تعرف خلودا ولا جنة" و " تعشق الأرض وتقدسها " وتعبد القمر الذي يصفه الكاتب بقوله : " ها هو الإله القمر يتجلى بجماله وجلاله ، يحضر في ميعاده ، لا يتخلى عن عباده ، فنعم الإله ، ونعما للعباد " وهو ما يوجد مثاله في العبادات الوثنية القديمة ، خاصة عند السومريين .

حركة التمركز حول الأنثى :

يري بعض الدارسين أن كلمة feminist وهي التي ترجمتها المعاجم= كل من يناصر الحركة النسائية المطالبة بحقوق المرأة – تعني حركة التمركز حول الأنثى ، الأنثى اليهودية تعيينا – وهذه الرؤية رؤية أنثربيولوجية معرفية تصدر عن مفهوم أساسي ، هو أن تاريخ الحضارة البشرية إن هو إلا تعبير عن هيمنة الذكر على الأنثى وهي هيمنة تمت مع بداية حروب الحضارات حيث بدأت سيطرة الذكر على الأنثى . وهو رأي جنح إليه (ول ديورانت) بقوله : أخذ

---

(١) نجيب محفوظ : رحلة ابن فطومة (رواية) ص ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣

الجنس الأقوى (الرجل) يستولي على زمامها شيئا فشيئا[1] وصارت المجتمعات ذكورية بعد أن كانت مجتمعات أمومية تحكمها النساء فيما قبل الحضارات .

إن سيادة الرجل بدأت في تصور هؤلاء – مع بدء الصدام الحضاري بين الجماعات البدائية ، وكان السلاح الذي يحمله الذكور وحدهم هو الذي يحسم المواقع في الصدام الحضاري ، ولهذا فقد شبه الفنانون المعاصرون لهذه الحقب التاريخية تماثيل الأنثى بالرقة والاستدارة ، وصوروا المجتمع الذكوري برجال يحملون السلاح ويخوضون المعارك .

ومن هذا التصور للعالم البدائي يدعو أصحاب حركة التمركز حول الأنثى من اليهود ومن شايعهم في العالم الغربي إلي إعادة صياغة المجتمع المعاصر بالصورة التي كان عليها المجتمع الأمومي القديم . ولعل تشبع اليهود بهذه الفكرة يرجع إلي سني سبيهم في السبي البابلي في القرن السادس قبل الميلاد ، ووقوفهم على ثقافة (سومر) و(بابل) وتأثرهم بها ، فنقلوا كثيرا منها إلى أساطيرهم وعقائدهم خاصة (القابلاة) . ومن هنا يدعو أصحاب نزعة التمركز حول الأنثى إلي إعادة صياغة التاريخ واللغة والرموز ، أي يدعون إلي أن يعاد السرد التاريخي واللغوي والرمزي للمجتمع كما كان في البدء في تصورهم ، ويطالبون بأن تضاف الرموز الأنثوية للأشياء بجانب الرموز الذكورية ، لآن الانقلاب الذكوري التاريخي بزعمهم لم يكن إلا انحرافا عن مسار التاريخ بعد استيلاء الذكور عليه .

وفي تصور الداعين إلي هذه النزعة للتمركز حول الأنثى " أن الرؤية الكامنة وراء حركة التمركز حول الأنثى رؤية حلولية ، تستند إلي رؤية وحدانية كونية (وحدة الوجود) تدمج الإلة بزعمهم والطبيعة والإنسان والتاريخ في كيان واحد تتساوي فيه الأطراف (المخلوقات) بالمركز – ويرون أنه يكمن في الأنثى القوة

---

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة ٦١/١

الكامنة الضرورية ، والكافية لتغيير العالم[1]. والداعون إلي هذه الأفكار الشاذة يطالبون كل من الذكر والأنثى بأن يحملوا أحاسيس واحدة ومشاعر واحدة ، ويمحون من أنفسهم مشاعر الذكورة الخاصة بالذكور ، ومشاعر الأنوثة الخاصة بالإناث بعد استبدالها بمشاعر هي مزيج من مشاعر ذكورية / أنثوية . حيث يحل بالإنسان إحساس جديد فيصبح لا ذكرا ولا أنثى . وهو ما تم التعبير عنه في اللغة الإنجليزية (جندر = gender) ويصبح التمييز مستحيلا .

والمرأة اليهودية أكثر النساء انخراطا في حركات تحرير المرأة ، كما أنها أكثر النساء انضماما لحركة التحوصل حول الأنثى لأسباب عديدة منها :

١-ارتفاع معدلات العلمنة بين اليهوديات ، لآن الشريعة اليهودية لا تهتم بتثقيف الأنثى اليهودية تثقيفا دينيا بقدر اهتمامها بالذكر .

كما أنها لا تلزم الأنثى اليهودية بأداء كثير من الشعائر الدينية اليهودية التي تجب على الذكر اليهودي وتحرم على المرأة اليهودية دخول (السيناجوج = المعبد) والإمساك بالتوراة وقراءتها ، إذ تراها مدنسة[2] .

٢- أن حركة التمحور حول الأنثى تعمل على تركيب بنية عقدية يهودية جديدة ترضي الإناث وتفي بحاجاتهن الأنثوية الخاصة ، وهذه البنية الدينية الجديدة مقتبسة من أساطير وأفكار شعبية وثنية تراكمت داخل التركيب الديني اليهودي، فهي إذن منبثقة من داخل النسق الديني اليهودي ذاته ، الأمر الذي ولد قابلية لدي اليهود ، خاصة اليهوديات للتغيير بحسب الأوضاع والملابسات التاريخية لليهود ، ويطرح نسقا يرفض المطلق التوراتي ، أو الديني اليهودي المجاوز

---

(١) ريان فوت : النسوية والمواطنة ص ٦٢ ترجمة أيمن بكر وسمر الشيشكلي مراجعة وتقديم فريدة النقاش – سلسلة العلوم الاجتماعية – مكتبة الأسرة ٢٠٠٥

(٢) د. فوزية العشماوي : الشخصية القانونية للمرأة ص ١٤٦

للطبيعة والإنسان ليحل محل نسق فكري يهودي يتغير بتغير الملابسات التاريخية والرغبات البشرية . ومن هنا كانت اليهودية الإصلاحية أول فرقة يهودية استجابت لحركة التمركز حول الأنثى اليهودية إذ رسمت (سالي برا يساند) حاخاما لأول مرة في التاريخ اليهودي في يونية ١٩٧٢ . وفي سنة ١٩٧٣ وافقت الفرقة اليهودية المحافظة على أن تحسب النساء – لأول مرة – ضمن النصاب (منيان) اللازم لإقامة صلاة يهودية في المعبد ، كما سمح للنساء – لأول مرة – بالقراءة في التوراة في المعبد مثل الذكور .

وفي سنة ١٩٨٥ تم ترسيم حاخامات محافظات – كما سمح بتعيين منشدات (حزان) سنة ١٩٨٧ ثم اتسع النطاق ليشمل مشاركة اليهوديات في كل الشعائر الدينية اليهودية ، وكلها أمور لا يمكن أن تعد خارجة عن الإطار العام لحركات تحسين أوضاع المرأة – بحسب تصورهم .

وهناك بعض جماعات يهودية للتمركز حول الأنثى تحاول أن تستخدم كلمات لا جنس لها (ungendered = لا جنس له) و (friend= صديق .) و (companion = رفيق) و (كوكريتور = co-creator = المشارك في الخلق) لكل من الذكر والأنثى . كما تحتفل هذه الجماعات نفسها بعيد (روش هوديش) أي عيد القمر الجديد باعتباره عيدا أنثويا .

ويري البعض أن حركة التمركز حول الأنثى نوع من العبادة اليهودية الجديدة الرافضة للحاخامية اليهودية بنظامها الصارم ، أي أنها محاولة من اليهودي واليهودية العلمانيين – في الغرب – تساعد على حل مشكلة الأزمة الروحية الناجمة عن غلو العلمنة في ماديتها في المجتمع الغربي .

ومن هنا فلا يمكن اعتبارها حركة إصلاحية جديدة في الديانة اليهودية بل هي عملية تفكيك لليهودية ، تهدد الدين اليهودي من أن يكون دينا على الإطلاق.

وهذه الحركة لا يدخل في عضويتها رجال يهود بل تقتصر على يهوديات – وربما ناصرها بعض الرجال اليهود من خارج الحركة – لأنها ضد طبيعة الرجل .

ولقد وجه نقد لاذع لهذه الحركة على أساس " أنها وحدة غير متجانسة ، فهي تتكون من :

ملتقي نسويات يعبرن عن النساء ، وأردن أن يضفن للنظام الديمقراطي الحر سياسة مؤسسة على هوية المرأة ، دون أن يحددن ما الذي ستشارك بـه النسـاء ، غير القول بتعزيز مباديء نسوية يجب دمجها مع القيم العليا في السياسـة العامـة والقيم الإيثارية الأخلاقية الأنثوية .

" ولكن لن يجد المرء في العالم الواقعي من يطلقن على أنفسـهن النسـويات المتمركزات حول المرأة فيمكن اعتبار مذهبهن من الأبنية النظامية لطرق عامة في التفكير توجد بين النسويات (فوت ص ٦٣) .

ومن أهم قيادات هذه الحركة :

(١) (بتي فريدان) (١٩٢١) وهـي يهوديـة اسـمها الأصـلي (نعـومي – جولدشتاين) . درست علم النفس بكلية سميث (كلية للنساء فقط) بولاية (ماسـا شوستس) تخرجت ١٩٤٢ ثم استكملت دراستها العليا في جامعة (بيـر كلـى) بولاية (كاليفورنيا) ثم عملت محللة نفسية .

أهم كتبها : (السر الأنثوي) يعد أبرز أدبيات حركة التمركز حول الأنثى في الولايات المتحدة في الستينيات ، ويركز هذا الكتاب على قضية المساواة المطلقـة بين الأنثى والذكر ، ويرفض إعلاء دور المرأة زوجة وأما ، ويدعو المـرأة إلـى تحقيق ذاتها في التعليم والعمل .

وفي كتاب (الطور الثاني) نشر في سنة ١٩٨١ ارتدت فيه عن كثير مـن أفكارها الأولي ، وانتقدت فيه مفهوم المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى ، لأن ذلك

يحرم المرأة من خصوصيتها كأنثى وأكدت أهمية المرأة زوجة وأما وطالبت بتأكيد حقها في الحرية والاختيار ، والحفاظ على مؤسسة الأسرة ، ودعت الحركة النسوية أن تزيد من اهتمامها بالحقوق الاجتماعية للمرأة .

ولقد كان هذا الكتاب الأخير (الطور الثاني) سبب استنفار التيارات الغالية في الحركة المتمركزة حول الأنثى فاتهمتها بمعاداة الحركة .

الجانب الحركي لـ (بتى فريدان)

١- أسست المنظمة القومية للنساء (ناو now) في سنة ١٩٦٦ وعينت رئيسا لها في سنة ١٩٧٠ .

٢- شاركت في تأسيس المؤتمر السياسي القومي سنه ١٩٧١ وفي تأسيس بنك النساء في سنة ١٩٧٣ والمجلس العالمي للمرأة في سنة ١٩٧٣ .

٣- تعد أبرز المدافعين عن مشروع قانون المساواة الكاملة بين الجنسين في عهد الرئيس الأمريكي (ريجان) المعروف باسم E R A .

سوزان وإيدمان شنايدر

تعد (سوزان وايدمان شنايدر) وهي يهودية من النشطات في حركة التمركز حول الأنثى ، ولكن في مرتبة أقل أهمية من (بتي فريدان) .

أصدرت مجلة (ليليت = الليل أو الظلام بالعبرية) في سنة ١٩٧٦ للتعبير عن فكر حركة التمركز حول الأنثى .

ويعزو الدكتور عبد الوهاب المسيري المتخصص في اليهودية والصهيونية أن سبب وجود يهوديات بكثرة بين قيادات حركة تحرير المرأة والتمركز حول الأنثى في الغرب خاصة في الولايات المتحدة ، إلي الخلفية الحلولية (القبالية) فقد

ساهمت في دفعهم نحو تبني مواقف جذرية متطرفة ، فالحلولية بأحاديثها المتطرفة لا تعترف بأية حدود أو تقسيمات أو ثنائيات [1] بين الذكور والإناث.

الأدب النسوي والتمركز حول الأنثى :

ظهر في الفترة ذاتها التي نشطت فيها حركة التمركز حول الأنثى ، أدب روائي ومسرحي – خاص بكاتبات نساء ، يتمحور في الغالب حول شخصيات نسائية ، ويخلو من شخصيات ذكور . ومن أبرز كاتبات هذا التيار خاصة في المسرح على سبيل المثال :

١- ليديا شيرمان هوداك . بمسرحية : صورة ماريا .

٢- مارشا نورمان بمسرحية : تصبحين على خير يا أمي .

٣- شارلوت كيتلي بمسرحية : أمي قالت لا .

٤- كاريل تشرشل بمسرحية : الساحرات .

٥- إدنا أوبرين بمسرحية : فرجينيا .

ولقد اهتمت الكاتبة الناقدة المصرية سناء صليحة بهؤلاء الكاتبات ، ونقلت أفكارهن ، وبعض من أعمالهن ، وبعض ما كتب عنهن :

في مجلة المسرح التي تصدر عن الهيئة العامة للكتاب (مثل ما كتبته في العدد ٤٦ الصادر في سبتمبر سنة ١٩٩٢م والعدد ٥٨ الصادر في سبتمبر سنة ١٩٩٣م) قبل أن تجمع أعمالهن في كتاب كبير بعنوان : (نصوص من المسرح النسائي) الصادر عن مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٣ م وتعلق عليه بتعليقات نقدية جيدة .

---

(١) راجع الدكتور عبد الوهاب محمد المسيري : اليد الخفية ، دراسة في الحركات اليهودية الهدامة والسرية ، فصل اليهودية المتمركزة حول الأنثى ص ١٨٠ – ١٨٩ دار الشروق ٢٠٠٠م

وترى الكاتبة سناء صليحة أن المسرح النسائي صار واقعا بعد ظهور عشرات الجماعات المسرحية النسوية في الغرب ــ خاصة في الولايات المتحدة وانجلترا ، وترى الكاتبة أيضاً أن هذه الجماعات استطاعت أن تغير أسلوب العمل المسرحي ، وتعيد تشكيله بتقديم تجارب مسرحية نسوية جريئة من حيث الأسلوب المسرحي في معالجة خصوصيات المرأة ، وتصوير أعماق هويتها ــ وعلى هذا الأساس فإن الكاتبة في عرضها للنصوص النسوية تؤكد على أن السمة المشتركة بين كل ضروب المسرح النسوي هي : " أن هذا المسرح النسوي يجاهد لخلق نظرية مسرحية جديدة ، ويعمل على تحدي الصورة المألوفة للمرأة ، وتقديم شهادة بديلة عن الحياة النسوية ، وعن الفن وموقعه في التجربة الإنسانية"[1] النسوية ، وكذا تقديم رؤية جديدة للعالم من خلال عيون النساء ، وأحاسيسهن ، بتصوير الأبعاد النفسية للمرأة .

والكاتبة صليحه ترى أن الكاتبات الروائيات كن أسبق من كاتبات المسرح عندما طرحن مشاكلهن النسوية في أعمالهن الروائية ، اللاتي استطعن بها تحدي الصور المهينة عن الجنس والأدب بتصور نسوي بحت .

ولكن هذه الأعمال النسوية في الرواية والمسرح على حد سواء لم تنل قبولا من الرجال ، ذلك أن الأديبات النساء بعد تقديم أعمالهن الموغلة في الخصوصية النسوية قوبلن بهجوم شرس من النقاد الرجال ، ذلك لأن الرجال رأوا أنهن لم يقدمن أعمالا روائية ومسرحية نسوية لها قيمة أدبية حقيقية يعتد بها ، لأنهن لا يزلن أسيرات أزماتهن النفسية ، وانفعالاتهن العاطفية المتكسرة التي لا ترقى إلى التجارب الإنسانية نسوية كانت أو ذكورية .

---

(١) سناء صليحه ــ نصوص من المسرح النسائي ص ١٢٤ ــ ١٢٥ مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٣

ويمكن القول بأن النقاد الرجال على حق ، فإن التعبير عن العواطف والأحاسيس والانفعالات لا يكون صحيا ، إلا أن يكون ناتجا عن مشاعر مشتركة ، وانفعالات متمازجة بين كل من الذكر والأنثى ، وإلا كانت مجرد انفعالات مرضية غير صحية .

الرجال يدخلون في حلبة التحوصل حول الأنثى :

والمثال الذي نقدمه لذلك رواية (شفرة دافنشي: Davinci Code) للروائي الأمريكي دان براون : Dan Brown وقد اطلق على روايته اسم (شفرة دافنشي) اقتباسا من حياة المصور العالم الإيطالي (ليوناردو دافنشي) .

ولقد كان دافنشي عالما وفنانا محيرا ، ومع انه كان عالما عبقريا ومصورا فذا ، ومتعدد الملكات والمواهب ، فقد كانت حياته مليئة بالغموض والأسرار ، ولعل هذا ما دفع الروائي (دان براون) إلى تسمية الرواية (بشفرة دافنشي) ليتسنى له أن ينقل القراء إلى عالم سري غامض ملئ بالغموض والأسرار .

ويزعم الكاتب ــ في هذا العمل الروائي ــ أن المسيح عليه السلام قد اقترن بمريم المجدلية التي كانت بغيا ، قبل أن يهديها السيد المسيح إلى الطريق المستقيم وتصير من بين حواريه .

والكاتب في هذه الرواية يثير قضية ترفضها المسيحية والإسلام ، يزعم فيها كذبا وبهتانا أن المسيح عليه السلام اقترن بمريم المجدلية ، وأنجب منها ذرية ، كان منها سلالة عاشت بفرنسا ، ولا تزال تعيش فيها إلى الآن .

والأمر المثير للدهشة أن (دان براون) قدم للرواية مؤكدا أن كل ما جاء بها صحيح ومنقول عن وثائق تاريخية حقيقية ، وبذلك يكون قد اخرج نفسه من حصانة ادعاء الإبداع .

والأمر الأكثر خطورة في هذه الرواية أنها صورت (فيلما سينمائيا) استخدمت فيه أرقى وسائل التقنية والحرفية بحيث يؤثر في الناس ، وينقلهم إلى عالم (دافنشي) السحري المليء بالأسرار والغموض .

ولقد اعترض المتدينون من المسلمين والمسيحيين على السواء على الرواية ، وهذا ما دعا التليفزيون المصري إلى عقد ندوة في زاوية (البيت بيتك) في مساء الأحد ٢٠٠٦/٦/١١ وكان نجم الندوة الساطع الأنبا بشوى الأمين العام للمجمع المقدس . وقام الأنبا بشوى بتلخيص الأهداف الصهيونية من وراء هذا الفيلم فقال : إن الرواية لا تعدو أن تكون فتنة بثتها الجمعيات اليهودية السرية التي تدعو إلى عبادة الأنثى . ففي الديانة اليهودية يقف الإله يهوا في مواجهة الإلهة شكينا . وتزعم المصادر اليهودية السرية أن الإمبراطور قسطنطين لما دخل المسيحية لم يعجبه وجود إلهة أنثى (شكينا) فألغى وجودها في مجمع نيقيا سنة ٣٢٥م ، ومن يومها صار الإله بزعم هذه الجمعيات اليهودية السرية ذكرا فقط . وبذلك ألغى بزعم هؤلاء الدور العظيم الذي قامت به الأنثى في نشر المسيحية ، لكي يظل الفضل والتفوق للعالم الذكوري فقط ، ومن ثم كان واجب المشايعين لعالم التمركز حول الأنثى أن يعملوا على بعث دور الأنثى المنسي بالتأكيد على أن مريم المجدلية كانت زوجة المسيح لا مجرد واحدة من الحواريين .

ويؤكد الأنبا بشوى ــ أن الرواية المكتوبة ، والفيلم المصور عمل مزيف زيفته الحركة الصهيونية السرية التي تدعو للعودة إلى الوثنية بعبادة الأنثى . وأكد كذلك على أن مثل هذه الأعمال تخدم الفكر الصهيوني (القبالي = السري) .

وهكذا تواصل حركات التمركز حول الأنثى نسج خيوطها لبلبلة الفكر الديني الصحيح وزلزلته لدى غير اليهود .

فرانسيس فوكو ياما وعندما يحكم النساء العالم

ما يصدر عن (فرانسيس فوكو ياما) المنظر الأمريكي المهم لا يعبر في غالب الأحوال عن فكر شخصي " فهو من أكبر المنظرين الاستراتجيين المعاونين للإدارة الأمريكية ، وتتضمن أفكاره وجهات نظر رسمية ، وهو ما يجعلها جديرة بالاهتمام ومبحثه (عندما يحكم النساء العالم) يتحدث في موضوع في غاية الخطورة لأنه يدعو إلى تربية الذكور تربية نسوية .

وكما تقدم ذكره فقد جاء في الأساطير القديمة ، أن المجتمع الإنساني الأول كان مجتمعا أنثويا ، وكانت سمته الرقة ، فلما عرف الإنسان مباديء التحضر وغلبته غريزة حب التملك ، صنع السلاح وملكه وحارب به فاستولي على مملكة الأنثى . وفي العصر الحديث عادت بعض الأفكار تنزع إلي المجتمع النسوي ، في محاولات ترتد إلى ذلك العالم الرقيق ، عالم الأنثى .

وفي فيضان العولمة السياسية والثقافية والاقتصادية ، تواجه الدوائر الثقافية الحداثية التي تهتم بثقافة الأنثى بمداخلة (فرانسيس فوكو ياما) بمبحث (عندما يحكم النساء العالم) . في هذا المبحث يقدم (فوكو ياما) فكرة أن يسود السلام العالم في ظل العولمة ، وفي ظل مجتمع نسوى .

يعزو (فوكو ياما) وجود العنف في العالم المعاصر إلي أن العالم الذى يحكمه الرجال دون النساء ، ولو حكمه النساء سيسود السلام ويختفي العنف . ويري (فوكو ياما) أن إرادة تحويل الحكومات العنيفة إلي حكومات مسالمة ليست صعبة ، بل ممكنه بتدريب البشر ذكورا وإناثا على إرادة التسامح والمعايشة في سلام ، وأن إمكانية حدوث ذلك تكون بالمساواة الكاملة بين النساء والذكور في التثقيف ، وفي التربية والتعليم ، فلا تكون ثقافة ولا تربية وتعليم أبوية وأخري أمومية ، ولكن يجب أن تكون كل هذه الوسائل واحدة لكل من الذكور والإناث ، لتحقيق نتيجة واحدة يكون تأثيرها في كل من النساء والذكور متساو .

ويطرح (فوكو ياما) فكرته على الوجه التالي :

أولاً : بعرض أفكار الآخرين حول التربية الحالية ، تبين أن النظم التربوية والتثقيفية الحالية حتمت وجود فروق خطيرة بين مجتمعات الذكور ، ومجتمعات الإناث ، ليس في مجتمع البشر وحده ، ولكنها ظاهرة موجودة لدي كل أنواع الثدييات.

ثانيا : أن الذكورة مبعث العنف ، وأن الرجل (الذكر) تجعله ذكورته ميالا للعنف، وما دام الرجل سيستمر يحكم فسيظل العنف قاسما مشتركا أعظم بكل المجتمعات البشرية ، ولن يقضي عليه إلا بأن تحكم النساء العالم .

قدم (فوكو ياما) لمبحثه بمشاهدة لإحدى قبائل الشمبانزي في حديقة حيوان (بيرجر في أرنهيم بهولندا) ومضمون المشاهدة يتلخص في أن حيوان الشمبانزي يعيش في مجتمعات تشبه مجتمعات البشر ، وذكورها تأخذ بالقوة في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى تحترف التزلف والنفاق لكي تصل إلي أهدافها ، وقد تستخدم القوة والتزلف معا ، فقد نقل عن عالم الثدييات (فانزي دي وال) أن زعيم قبيلة الشمبانزي العجوز (بروين) أزيح عن زعامة القبيلة من قبل شمبانزي ذكر أصغر منه سنا وأقوي بدنا (لويت) ولكن الأمور لم تستقر لهذا الأخير ، إذا جاء شمبانزي أقوى منه (ميكي) وأزاحه عن منصبه ، ولكن بقاء (لويت) ظل يشكل تهديدا لـ (ميكي) ولم يجد الأخير بديلا من الاتحاد مع (بروين) وتعاونا معا في قتل (لويت) وبذلك انفرد (ميكي) بحكم مستعمرة الشمبانزي .

وثمة حكاية أخري ينقلها (فوكو ياما) عن (جين جوديل) عالمة الثدييات التي أجرت بحوثا على ثلاثين شمبانزي بحديقة حيوان (جومبي الوطنية في تنزانيا) فذات يوم حدث انقسام تزعمه ذكور الشمبانزى ، فقد خرج خمسة منهم جعلوا من الجهة الشمالية للحديقة مستعمرة لهم ، ثم قاموا بمهاجمة العزل من شمبانزي المنطقة الجنوبية بالحديقة وأخذوا فيهم تقتيلا بحماس وتلذذ ، مع إطلاق

صيحات الفخر والاستهزاء من ضعف المقتولين ، ومن عدم قدرتهم على المقاومة . وهكذا قتل ذكور الحديقة الشماليين ، كل ذكور الحديقة الجنوبيين ، وضموا الإناث المسالمات إليهم.

وقرن (فوكو ياما) هذه الحادثة الأخيرة بما فعله جيش روما بقرطاج في سنة ١٤٦ ق . م . فقد أبادوها بما فيها ، وبمن فيها .

ويزعم (فوكو ياما) وجود ملامح مشتركة في الغرائز الذكورية بين ذكور الإنسان وذكور الشمبانزي ، ووجود سلوك العنف في كل من النوعين إزاء بني جنسه . وخرج بما يلي :

١- أن ذكور الشمبانزي ميالون إلي القتل ، وأنهم اكتشفوا أهمية الأهداف المريبة من أجل الوصول إلي الأهداف بطرق غير شرعية .

٢- اقتصار العنف على الذكور دون الإناث .

٣- أن ذكور الشمبانزي لها توجيهات ذرائعية كذكور البشر للانتقال من ممارسة السياسة إلى إعلان القتال ، وأن هذا الترابط يتوارث ، مما يدل على أن مجتمع الذكور سيظل مجتمعا دمويا على مدى الأجيال طالما كان فيه الأمر بيد الذكور .

٤- أن العنف بكل أشكاله الحادث في التاريخ البشري نفذه الرجال ، أما المجتمعات البشرية التي خضعت للنظام الأمومي كانت مجتمعات مسالمة، ولهذا فإن العنف برأيه ظاهرة ملتصقة بالرجال من دون النساء، وأن الحروب التي تنشأ تنتج عن وجهات نظر قائمة على الجنس الذكوري . يقول (فوكو ياما) " إن عالما تحكمه النساء سيطبق قواعد تختلف عن تلك التي يضعها الذكور ، وإن باتجاه عالم كهذا تتحرك جميع المجتمعات الصناعية الغربية .

لأنها الأقدر عليه . وعندما تتبوأ النساء السلطة في هذه الدول ستغدو أقل عدوانية ورغبة في المغامرة والمنافسة والعنف .

٥- ويزعم (فوكو ياما) أنه بتعميم التربية النسوية يمكن التقريب بين الذكور والإناث في كل السلالات البشرية ، لأن صفات النساء أميل إلي السلام والتعاون ، ليس على مستوي فردي فحسب ، بل أميل إلي التعاون العالمي ، وإلى قابلية المصالحة والتعايش السلمي بين البشر .

٦- ويؤكد (فوكو ياما) مع أنصار حقوق المرأة أن الفروق بين الإناث والذكور النفسية والنوعية لا تزيد عن كونها مجرد توهم ، لأنها نتجت عن أفكار اجتماعية قديمة ، فمنها الثقافة الذكورية التي سادت حياة البشر في عصور طويلة . ولكن ثقافة الحداثة يمكن أن تمهد لتقارب نفسي وعصبي ايجابي بين الذكور والإناث ، وجعلهم جميعا يسعون نحو السلام ، لأن الآباء سيكفون عن زرع أسباب العنف في نفوس أبنائهم الذكور ، إلي أن يأتي جيل من الذكور والإناث قد نقي قلبه من كل غل لبني الإنسان .

٧- ويري أن " أساس السياسات الدولية في نظر الداعين إلي المساواة بين الذكور والإناث يبدو صحيحا على افتراض أن الميول العدوانية عند الرجال يجب أن تضبط عبر ضبطها بواسطة مجموعة من الأعراف والقوانين والعقود وما أشبه ، بجانب إدخال المزيد من النساء في عالم السياسات الدولية ، وتنصيبهن رئيسات ، ومسئولات في السلطة وجنديات ، وأعضاء في المجالس التشريعية . ومن خلال المشاركة الكاملة في السياسات العالمية تستطيع النساء حماية مصالحين ، وبالتالي إجراء تحول في التوجيهات الذكورية .

وأن الديمقراطية والسلام الديمقراطي ، وتأنيث السياسات إذا طبق في العالم سيعم السلام ، ويختفي العنف [1].

---

(١) راجع فرنسيس فوكو ياما : مبحث عندما تحكم النساء العالم ترجمة ميسون جحا نشر بجريدة الشعب العددان ١٣٥٧ ، ١٣٦٠ في ١٩٩٩/٤/٣٠ و ١٩٩٩/٥/١٤ .

الفصل الثاني

حركـــة حقـــوق المـــرأة

كانت البداية في أول القرن ١٩ بعد أن رفعت الثورة الفرنسية شعار المساواة، ومع ذلك لم تنل المرأة حقوقها دفعه واحدة ، فلقد سارت الأمور على الوجه التالي:

١- أعدمت الثورة (أولمب دي جوج) واضعة إعلان حقوق المرأة ، لأنها كانت تنتمي للطبقة العليا في المجتمع ، وهي الطبقة التي قامت الثورة من أجل القضاء عليها . ولم تهتم نساء باريس من الطبقة الدنيا بإعدامها ، لأنهن كن يطالبن بالخبز أولا .

٢- لم تكن المرأة الأوربية قد استطاعت أن تقف على قدم المساواة مع الرجل قبل الثورة الفرنسية ، خاصة في انجلترا وفرنسا في القرن ١٨ وهما الدولتان الأكثر تقدما في أوروبا في ذلك العصر، ولكن نمط الحياة سمح لعدد ليس بالقليل من النساء أن يتصرفن بحرية كالرجال . وكان الأزواج يقرون لهم بهذه الحرية . فثمة سيدات برزن في المجتمع من شرائح الطبقات العليا وشاركن في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية من أمثال:

- مدام (بمبادور) التي وصفها (ول ديورانت) بأنها كانت من أشهر النساء في التاريخ الأوروبي ، ملكت من قوة الذهن ما مكنها لمدة عقد زاهر من السنين من أن تتحكم في الحكم بفرنسا بتأثيرها في الملك . كما استطاعت أن تحمي (فولتير) وتنقذ موسوعة (ديدرو) مما أدي بفلاسفة فرنسا ومثقفيها إلى التودد إليها .

٣- وانتشرت الصالونات الأدبية التي تمتلكها النساء – في باريس وزاد حظ النساء في الحياة الاجتماعية ، والثقافية ، وتدخلن في مصائر الوظائف العلمية للرجال، فقد هيأت (مدام دي تنسان) اختيار (ماريفو) بدلا من (فولتير) عضوا في مجمع الخالدين الفرنسي . (الأكاديمي فرانسيز) في سنة ١٧٤٢ م .

وكانت (كاترين) قيصرة روسيا (١٧٦٢- ١٧٩٦) التي حكمت روسيا القيصرية تتحدث إلي الفيلسوف الفرنسي (ديدرو) كما يتحدث رجل لرجل . وكانت مفتونة بعقلية التنوير الفرنسي ، كما أحسنت استيعاب الأدب الفرنسي ، وراسلت (فولتير) وكتبت القصة والمسرحية ولكن في ذات الوقت كانت المرأة – من الطبقة الوسطي والطبقة الدنيا – كفقراء الرجال وقودا للمصانع ، وعرضة للأمراض الفتاكة .

إن بروز دور المرأة خاصة في فرنسا وانجلترا وروسيا القيصرية ــ وكانت المرأة في كل الأحوال تنتمي للطبقة الاجتماعية العليا ــ سبق الثورة الفرنسية ولكن لم يحقق بنود إعلان حقوق المرأة الذي وضعته سيدة من الطبقة العليا في باريس ، بل أعدمتها الثورة لانتمائها للطبقة التي تحكمت في مقدرات فرنسا قبل الثورة وبذلك كانت السيدة أولمب دي جوج ضحية من أشهر ضحايا إعلان حقوق المرأة في التاريخ الأوربي . وبعد الثورة نص قانون نابليون على أن القاصرين هم : الصبي غير البالغ ، والمرأة والمجنون ولم يعتبر القانون في فرنسا المرأة ذات شخصية قانونية إلا في سنة ١٩٣٨ وظلت تخضع لزوجها في كثير من المعاملات المالية خاصة إذا كان نظام الزوجية هو نظام توحيد الأموال بين الزوجين ، ولهذا فان المرأة المتزوجة لا تزال تتحمل مسئولية ديون الأسرة وديون زوجها [١].

وفي القرن ١٩ بدأت المرأة تجني ثمار شعار المساواة مع الرجل الذي رفعته الثورة الفرنسية ونالت بعض حقوقها .

انطلاق ثورة المرأة من الولايات المتحدة في ٨ من مارس سنة ١٨٥٧ :

---

(١) د. فوزية العشماوي : الشخصية القانونية للمرأة المسلمة وأثرها في المجتمع ص ١٤٣ ضمن كتاب : إنسانية الحضارة الإسلامية سلسلة قضايا إسلامية وزارة الأوقاف العدد ١٢٣ القاهرة ١٤٢٦ هـ ــ ٢٠٠٥

في يوم ٨ من مارس ١٨٥٧ انطلقت المسيرة الأولي للنساء في شوارع نيويورك . واشتهرت هذه المسيرة بـ (مسيرة الجوع) فقد خرجت مئات من عاملات النسيج إلي الشوارع يطالبن لأول مرة بمساواتهن بالرجال في الأجور ، وعدد ساعات العمل . ولكن الشرطة تصدت لهن بقسوة وقتلت عدداً كبيرا منهن .

كانت هذه الثورة النسائية البداية الفعلية لحركة تحرير المرأة التي انتشرت في جميع أنحاء العالم .

وفي ٨ من مارس سنة ١٩٠٨ انطلقت تظاهرة بأعداد غفيرة من النساء الأمريكان يشاركهن كثير من الرجال المتحمسين لحركة تحرير المرأة ، يطالبون بحق المرأة في المشاركة السياسية .

وفي ٨ من مارس ١٩١١ احتفلت النساء في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والدانمرك وسويسرا والنمسا باليوم العالمي للمرأة ، وتجددت مطالبهن في هذه التظاهرة في الحق في المشاركة السياسية ، والتصويت في الانتخابات التشريعية ، وعدم التفرقة بينهن وبين الرجال في العمل . وبعد ١٢٠ سنة من الكفاح المتواصل لحركة تحرير المرأة أعلنت الأمم المتحدة قرارها باعتبار يوم ٨ من مارس من كل سنة يوما عالميا للمرأة تتويجا لمسيرتها ، وتأكيدا على أهمية استمرار مسيرتها لنيل حقوقها كاملة ، ومساواتها بالرجل من أجل مجتمع يحترم فيه كل طرف الطرف الآخر .

العالم العربي والحركة النسوية :

كانت بداية سفور المرأة مع غزو جيش نابليون بونابرت لمصر ١٧٩٨ ولقد رأي المؤرخ الشهير عبد الرحمن الجبرتي أن الاستعمار الفرنسي كان أول مؤذن بتحرر المرأة المسلمة فقد لاحظ بنظرته الثاقبة تقبل بعض الرجال والنساء مستحدثات الفرنسيين مثل : " انقلاب بعض الرجال والنساء ، وتحللهم من المثل

الأخلاقية التي انطبع عليها المجتمع قبل مجيء الفرنسيين فقد أبيح البغاء (بإذن رسمي من السلطة الفرنسية الحاكمة) وسفرت بعض النساء ، واختلطن بالرجال ، وتمردت بعض الفئات الاجتماعية على الأوضاع الموروثة ، وارتدت ما كان محرما عليها من ملابس ،بعد أن هيأ لها الفرنسيون الذين يقولون بالحرية والتسوية (والعبارة للجبرتي) طريق التبرج والسفور ، فصحبتهم " في المراكب مع الرقص والشرب في النهار والليل " وبعد رحيل الفرنسيين تولي محمد على الحكم في مصر منذ أول القرن التاسع عشر ، وكان كما وصف " علماني أراد أن يقيم دولة علمانية "[١] وبنفس المباديء التي حملها نابليون وجيشه مضي محمد على كالسهم لا يوقف تقدمه أحد " وترقي نجم العلم في البلاد ، ولكن محمد على لم يفكر في بناء التربية على قاعدة من الدين .. أو وضع حكومة يقام بها الشرع ويستقر العدل ..... وحتى الكتب التي ترجمت في فنون شتي ترجمت برغبة من الأوروبيين الذين أرادوا نشر آدابهم في البلاد " [٢]

وكان رفاعة رافع الطهطاوي رائد التحديث (مفكر أسرة محمد على حتى عصر إسماعيل) ، وكان أزهريا عينه محمد على إماما للمبعوثين إلي فرنسا ، ومع أن الشيخ رفاعة لم يكن علماني المذهب ، فقد كان كما وصف " رجل علماني المقصد "[٣] تركت كتاباته وترجماته أثرها في المثقفين في العالم العربي والإسلامي . فقد كتب تخليص الإبريز في تلخيص باريز أو (الديوان النفيس في إيوان باريس) لينقل لأبناء العربية ما يجب أخذه من الغرب في مجالات الصناعة

---

(١) أحمد عبد الرحيم مصطفى : الجبرتي مؤرخا ص ١٣ ، ١٤ ضمن مجموعة بحوث عن الجبرتي ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦

(٢) محمد عبده : مقال بمجلة المنار العدد الصادر في ٥ / ٥/ ١٨٨٥ ص ١٧٥ ــ ١٨٣

(٣) د. عزت قرنى : العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة ص ١٠٣ عالم المعرفة الكويتية

وآلاتها المتقدمة عندهم وكذا الحريات التي يضمنها الدستور الفرنسي الوضعي لجميع المواطنين نساء ورجالا . ومنه عرف العرب لأول مرة فكرة الحرية بمعناها السياسي في الغرب ،وكذا حقوق الإنسان الطبيعية في القوانين الفرنسية ، والدولة المدنية . وتعليم البنات ، فقد كتب كتاب (المرشد الأمين في تعليم البنات والبنين في سنة ١٨٧٢ بطلب من الخديوي إسماعيل الذي نشطت في عهده حركة تعليم البنات . وهذا يعني أنه كان ينفذ سياسة دولة ذات توجه علماني . كان رفاعة في كتابيه التخليص والمرشد الأمين يلخص إنجاز التحولات في أوربا من القرن ١٧ إلي القرن ١٩ وبذلك كان يعد العدة لمتطلبات التغيير وبتغيرات التحول في ميادين التربية ومن ثم فإن الطهطاوي لم ير بأسا من نقل مكاسب الأوربيين في مجالات التقدم السياسي والاجتماعي والتعليمي خاصة تعليم النساء حيث رأى أنه لا نهضة بدون مشاركة المرأة . وكان الطهطاوي يري أن ذلك لا يتم إلا بتغيير النظرة إلى وضع المرأة ثم بالتالي تغيير مسيرتها وأوله التعليم ، لأنه هو الذي سيدفع المرأة إلى ترك الحجاب والاختلاط ، والولوج إلي ميادين العمل مع الرجل .

وفي بلاد المغرب عاصر خير الدين التونسي رفاعة الطهطاوي ، وكانت خطته مشابهة لخطة رفاعة الطهطاوي . ولم يكن ثمة خلافا بينهما ، فقد كانا متفقين على أهمية تعليم البنات ، مع التمسك بثوابت الإسلام ، في ذات الوقت الذي يؤخذ فيه من مدنية الغرب ، والإفادة من المجتمع المدني الفرنسي . وجاء الشيخ محمد عبده (١٨٤٩-١٩٠٥) وتولي رياسة تحرير الوقائع المصرية (جريدة مصر الرسمية) ، فكتب فيها عدة مقالات حول الطلاق ، وتعدد الزوجات – والحجاب

وكان الشيخ محمد عبده يري تضييق الطلاق ، وأهمية اقتصار الزواج على واحدة إلا لضرورة قصوي لضمان إقامة العدل في معاشرتها [1].

ظهور الصالونات النسائية في مصر :

في صالون الأميرة نازلي فاضل ، بدأت أفكار جريئة حول المرأة في الظهور لتكون محور أحاديث الأميرة . وكان صالونها يؤمه نخبة المثقفين المصريين أمثال : الشيخ محمد عبده وقاسم أمين ومصطفي فهمي (رئيس الوزراء) وسعد زغلول (كان وزيرا للمعارف) . وكانوا يجتمعون في منتدى الأميرة ويناقشون الأعمال الفكرية التي يكتبها الأجانب ، ويهاجمون فيها النظم الاجتماعية الإسلامية بصفة عامة ، ووضع المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة . وكان من بينها كتاب (حجاب المرأة) من تأليف الفرنسي (داركوا) وفيه ربط كذبا وبهتانا بين تأخر المسلمين وحجاب المرأة ، وكانت الأميرة نازلي تغضب لذلك ، وتطلب من الشيخ محمد عبده أن يرد عليه . فكتب مقالات الوقائع المصرية [2] ، وطلب من تلميذه قاسم أمين أن يكتب في أوضاع المرأة المسلمة . فكتب مقالات نشرت في صحيفة المؤيد ابتداء من يوم ١٥ من مايو سنه ١٨٩٩ ثم جمعت في كتاب بعنوان : تحرير المرأة وصدر في ١٥ من أغسطس سنه ١٩٠٠ .

وكان هناك صالون آخر تقيمه حرم حسين رشدي باشا الفرنسية ، وكان يعقد كل يوم سبت من كل أسبوع . وفيه تلقت هدي شعراوي دروساً في تحرير المرأة

---

(١) ذكر بعض الدارسين أن طفولة محمد عبده كانت تعيسة لأن أباه طلق أمه وتزوج كل من أبويه بآخر ، فكان أبوه لا يهتم به ، فإذا ذهب لأمه عامله زوجها بقسوة ولقد تركت الفرقة بين أبيه وأمه في نفسه جرحا عميقا لم يندمل .

(٢) كتب محمد عبده مقالات : حجاب النساء من الناحية الدينية ــ والزواج ــ وتعدد الزوجات ــ والطلاق وأنظرها في الأعمال الكاملة لمحمد عبده بتحقيق محمد عمارة ٢/٥٩ ــ ١٦٤ بيروت ١٩٧٢م

من سيدة الصالون الفرنسية . ولقد أقرت هدي الشعراوي أنها تأثرت بها واعترفت بأنها كانت تفسر لها كل ما يصعب عليها فهمه ، وتغذي عقلها بكل أنواع الجمال والكمال ، وكانت تحتم على نفسها حضور صالونها كل يوم سبت فلا تتخلف عنه . وكانت السيدة الفرنسية سعيدة بها وتقول لها " أنت زهرة صالوني[1] "

ثم كان الصالون النسائي الثالث – صالون مي زيادة وكان يؤمه أدباء ومفكرو مصر مثل : أحمد لطفي السيد ، سعد زغلول ، ومنصور فهمي والعقاد ، وطه حسين ، ومصطفي صادق الرافعى وغيرهم .

خرجت حركة تحرير المرأة من هذه الصالونات ، واعترفت بها الحكومة وعضدها الكتاب والمفكرون .

وصدر كتاب قاسم أمين الأول (تحرير المرأة) بمباركة من الشيخ محمد عبده الذي استرشد قاسم أمين بمقالاته حول المرأة في جريدة الوقائع الرسمية – وسعد زغلول وأحمد لطفي السيد ، وكانا رجلي دولة . ويستبين من هذا أن حركة تحرير المرأة منذ بدايتها اعتضدت بفكر ديني (الشيخ محمد عبده) وتعضيد حكومي رسمي من سعد زغلول وأحمد لطفي السيد .

وكانت في البداية هادئة تعبر عن رؤية بدت إسلامية تعرف الناس بأن الإسلام عنى بالمرأة ، وحمي حقوقها ، بما لم تسبق إليه شريعة أخري أو إيه حضارة إنسانية .

ولكن بعد موت الشيخ محمد عبده بست سنوات فاجأ قاسم أمين الناس بكتاب (المرأة الجديدة) وأهداه إلي الزعيم سعد زغلول وفيه برزت رغبة قاسم أمين في أن تكون المرأة المسلمة كالأوربية في قوله :" كل مطلع على حركات النساء الغربيات وأعمالهن ، لا يشك في أنهن يأتين من الأعمال العظيمة ما لقوام للمدنية

---

(١) إجلال خليفة : الحركة النسائية ص ٢٧ ــ ٢٨ المطبعة العربية الحديثة ــ القاهرة ١٩٧٣

بدونه ، لا يوجد فرع من فروع الصناعة والتجارة ، ولا علم من العلوم ، ولا فن من الفنون إلا والمرأة عاملة فيه مع الرجل كتفا بكتف [1].

قاسم أمين ههنا يحرر المرأة من داخل إطار ينظر إلي المرأة باعتبارها وحدة اجتماعية في مجتمع من الرجال والنساء ، أراد قاسم أمين أن يغرس المرأة في أرض الواقع الاجتماعي على أساس أنها نصف المجتمع ، كما أنه أراد أن يكشف عورة ما اعتبره نقوصا عن إدراك حقيقة اجتماعية ، ممثلة في أهمية دور المرأة كعنصر بشري ايجابي في تنمية بني المجتمع بكل مؤسساته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية الخ . ببساطة كان قاسم أمين أول محرض حقيقي على دفع المرأة إلي الإمام والزج بها في خضم الحياة الاجتماعية العربية بدون أدني تحفظات.

ومع أن الدارسين اعتبروا قاسم أمين هادىء النبرة في كتاب (تحرير المرأة) يحوم حول النصوص الإسلامية التي استرشدها من شيخه محمد عبده يمتص رحيقها لتعضيد مواقفه في المطالبة بتحسين أوضاع المرأة ونيل حقوقها الشرعية – كما زعم – كان في كتاب (المرأة الجديدة) يسلط حمم غلوه في عبارات لا تقرها المرأة ذاتها فيرفض بزعمه : " حق ملكية الرجال للنساء " ويري ترك حرية النساء لهن ولو أدي ذلك إلي " إلغاء نظام الزواج حتى تصبح العلاقات بين الرجل والمرأة حرة لا تخضع لنظام ولا يحدها قانون [2].

كانت أفكار قاسم أمين حول المرأة الجديدة تدور داخل منظومة كاملة ترى نقل المجتمع الإسلامي ، إلى مجتمع مدني مثل المجتمع الغربي ، لأن المسلمين – كما زعم – في جميع أزمان تمدنهم لم يبلغوا شأو اليونان والرومان (أصل التمدن

---

(١) قاسم أمين : المرآة الجديدة ص ١١٧ نشر مطبعة الشعب شارع درب الجماميز الطبعة الأولي بمصر ١٣٢٩هـ -١٩١١م .

(٢) المرجع السابق نفسه ص ٢٠٩ .

الغربي) في وضع الأنظمة التي تحفظ مصالح الأمة وحريتها ، فضلا عن أنهم كانوا يعرفون شيئا من العلوم السياسية والاجتماعية، والاقتصادية [1].

إن اللبرالية المسرفة في غلوها التي انطوى عليها مبدأ أفكار قاسم أمين في (المرأة الجديدة) أدخلت المرأة المسلمة بدون شك في إشكالية يصعب التعرف على نهايتها [2] . لأن الجو الاجتماعي الذي سادت فيه النظريات التي حررت المرأة الغربية ، باعتبارها المنطق القيمي المقبول الذي يبدأ منه تقدم الغرب ، الذي يرتكز على فلسفة ذرائعية في هذه المجتمعات ، لا يوافق المجتمعات التي تقوم على أسس دينية مثل المجتمعات الإسلامية .

كان منهج محمد عبده يوائم بين النصوص الشرعية ، والقيم المعاصرة التي يجب أن يعاد منحها للمرأة ، فقد كانت نظريته تتلخص في أن التشريع الإسلامي أعطي للمرأة حقوقا في إطار قيم إسلامية . افتقدتها المرأة المسلمة، وأنه قد آن الأوان لإعادة بعث هذه الحقوق ومنحها إياها في إطار القيم المعاصرة ، وهذا ما صاغه في مقالات نشرت في الجريدة الرسمية التي ترأس تحريرها .

وكانت مقالات محمد عبده المعتدلة قاعدة انطلاق قاسم أمين في كتاب (تحرير المرأة) وهو الكتاب الذي تمت صياغته في إطار السياسة العامة للدولة المدنية في ظل حكومة سعد زغلول ، وبمباركة الشيخ محمد عبده نفسه وتلميذه الثالث – بعد سعد وقاسم – أحمد لطفي السيد وكان هو الآخر رجل دولة .

كان الطهطاوي قد كتب : تخليص الإبريز بطلب من محمد على – والمرشد الأمين بطلب من حفيده إسماعيل وكان كل من محمد على وإسماعيل يريد بناء

---

(١) السابق نفسه ص ١٧٨ .

(٢) فهمي جدعان : أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث ص ٤٧٨ المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت سنة ١٩٧٩ م .

مجتمع صناعي مدني – مثل المجتمع الأوربي وكانت فرنسا هي المثال الذي احتذاه كل من محمد على وإسماعيل . وقد أراد هذان الحاكمان أن يواكب ميلاد هذا المجتمع الصناعي – مشاركة من المرأة . وكان رفاعة بكتابيه يعرض بعض مقدمات وضعيه اجتماعية وسياسية وثقافية رآها في المجتمع الفرنسي ، ورأي فيها الحاكم مقدمة لمشروعه المدني ، الذي رام أن يقوم على مرجعيات ومبادىء فكرية وضعية جديدة كتلك التي في أوربا . لكن مرحلة رفاعة لم تكن ملائمة لنقلة مفاجئة قد تكون بمثابة صدمة للمجتمع المصري آنذاك وبالتالي للمجتمع العربي المسلم ، ومن هنا اكتفي رفاعة بتقديم جرعة صغيرة ، تكون مقدمة لنقلة عظمي على يد خلف يأتي بعد عصر رفاعة – وليكن قاسم أمين ، كما حددته الأحداث الجارية في مسيرة تحرير المرأة . قدم قاسم أمين في تحرير المرأة – فكر المفتي محمد عبده بصياغة قاسم أمين ، ولكنه في كتاب " المرأة الجديدة " بدا وكأنه ينقل الفكر الاجتماعي الفرنسي نفسه من باريس إلى القاهرة .

كان قاسم أمين – بجانب إيمانه بأهمية الارتقاء بالمرأة وضرورته ، قد عايش المرأة الفرنسية في أثناء بعثته لدراسة القانون بفرنسا وكان له صديقات من بين زميلاته بالجامعة التي كان يدرس بها ، وعاين واقع المرأة الفرنسية وأحبه ، ورأي أن المرأة المصرية يجب أن تنهض مثلها وأن تقطع علاقتها بسلفاتها من النساء – لتكون امرأة جديدة تماما ، دون أن يعبأ بمدي خطورة أن تكون المرأة المسلمة ، كالمرأة الفرنسية في كل شيء ، ولعل جرأة قاسم أمين في معالجته قضية المرأة على هذا النحو جعلت الناس يختلفون في الحكم عليه ، فبينما عده خصومه مفسدا لنظرة المرأة المسلمة ،عده أنصار التحرر أنه منح المرأة ما كانت افتقدته من حقوق ، وبذلك أعاد لها حريتها وكرامتها وحقوقها الطبيعية ، ووضعها الايجابي من خلال مشروع وضعي يستند إلي قيم الفلسفة الوضعية ، ويبتعد عن الولوج في الأصول الفقهية ، كما كان الحال عند أستاذه محمد عبده – وسلفه رفاعة رافع الطهطاوي .

المرأة العربية تحمل شعلة التحرير :

رحل الشيخ محمد عبده سنة ١٩٠٥ ورحل قاسم أمين سنة ١٩٠٨ فتناولت قيادة الحركة ملك حفني ناصف (١٨٨٦ - ١٩١٨) ونبيلة هاشم (١٨٨٠-١٩٤٧) والأولي مصرية والثانية سورية تزوجت وعاشت في مصر

١- لم تكن ملك حفني ناصف كما لم تكن نبيلة هاشم أولي النساء مطالبة بحقوق المرأة ، ولكنهما كانتا الأوليين تأثيرا في مسيرتها - فقد سبقتهما نساء من خريجات بعض مدارس الإرساليات الأجنبية التي افتتحت في مصر في سنة ١٨٣٦ م أو من اللاتي تخرجن من مدرسة الممرضات مثل :جليلة تمرهان التي كانت تكتب مقالات نسائية في مجلة (يعسوب الطب).

٢- كما سبقتهما جهود الشاعرة عائشة التيمورية ، وكانت معتدلة في دعوتها ، فهي لم تخرج من بيتها ، ولكنها كانت تدعو إلي أهمية العناية بتربية البنات وتعليمهن وتهذيبهن . وكانت تدعو إلي تحكيم كتاب الله تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم فيما يخص علاقة المرأة بالرجل ، وكانت تري أنه إذا وعي كل منهما ما ينفعه صلح أمر الجميع .

وكانت زينب فواز (من الشام) من أولي الناشطات اللاتي أولين أهمية كبري لتعليم المرأة ، وتقرير حقوقها ، وكانت تنشر مقالاتها في بعض المجلات النسائية التي انتشرت في معظم الأقطار العربية خاصة في مصر والشام . وأصدرت كتابا في التراجم النسائية بعنوان (الدر المنثور في طبقات ربات الخدور) وكانت تطالب بإباحة التعليم لجميع البنات والبنيين لكن تظل ملك حفني ناصف ونبيلة هاشم (مَعلَم) هذه المرحلة .

أولا : ملك حفني ناصف : كانت تميل إلى الاعتدال الذي ورثته من الشاعرة عائشة تيمور ، ووالدها الشاعر الأديب اللغوي حفني ناصف ، وكان من علماء

التربية والتعليم ، ولم تكن مثل قاسم أمين – مع أن دعوتها جاءت بعده . كانت تسعي إلى إصلاح حال المرأة باعتبارها أنثى مسلمة خسرت مكاسب منحها الإسلام إياها ، وتعمل من أجل إعادتها إليها . فهي تقدر قيمة العلم للمرأة المسلمة وارثة علم المسلمات الأوليات – في نشر السكينة والمودة والرحمة في أرجاء بيتها ، بحيث تشمل زوجها وأبناءها بحنوها وعاطفتها وفهمها لواجباتها كأم وزوجة . وكانت تقول لبنات جنسها :" ما أردت إنصاف المرأة على حساب الرجل ، وإنما من أجله ومن أجلها ، ومن أجل الأمة كلها[1] .

كانت ملك حفني ناصف أول امرأة تمثل النساء في مؤتمر إصلاح حال المرأة في حكومة مصطفي رياض سنة١٩١١ فكان بمثابة تحول كبير في الحركة النسائية . وفي هذا المؤتمر أجملت أهدافها فيما يلي :

١- تعليم البنات الدين الصحيح من تعاليم القرآن الكريم والسنة المشرفة .

٢- وجوب تعليم البنات في المرحلتين الابتدائية (الإعدادية الآن) والثانوية .

٣- تخصيص عدد كاف من البنات لتعليم الطب بأكمله وكذلك فن التعليم (التدريس) ليقمن بكفاية النساء في هذين المجالين .

٤- إطلاق حق التعليم العالي للبنات لمن تريد منهن .

٥- إتباع الطريقة الشرعية في الخطبة ، فلا يتزوج اثنان قبل أن يجتمعا بحضور محرم .

٦- ضرورة إتباع الحجاب الشرعي ، فلا يظهر من الأنثى إلا الوجه والكفين

٧- جعل الطلاق ، وتعدد الزوجات بإذن من القاضي .

---

(١) ملك حفني ناصيف : باحثة البادية ص ٣٠٥ جمع وتبويب مجدي حفني ناصف تقديم د. سهير العلماوي – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٢ .

وكانت ملك حفني ناصف في دعوتها لا تتجاهل قوامة الرجل على المرأة لأن الله سبحانه فرضها حقا للرجال على النساء . وطالبت النساء أن يسرن وفق ما يراه الرجال ، ما لم يكن ظلما للمرأة ، أو إجحافا بحقوقها وردت على احدي المطالبات بحقوق المرأة المعاصرات لها (نبوية موسي) قائلة : " أريد أن نأخذ حقوقنا بموجب الشرع بغير جمود ولا تعصب " [١]

ولم يعجب منهج باحثة البادية كثيرات من المطالبات بحقوق المرأة وعبرت عنهن مي زيادة التي اتهمتها بالحذر والتواضع في مطالبها الإصلاحية بعكس قاسم أمين الذي انطلق كالسهم وهو يطالب بحقوق المرأة بحسب رأي مي زيادة " من نقطة إدراكية يشرف منها على الماضي والحاضر والمستقبل وعلى جميع البيئات والتواريخ [٢].

وبهذا تكون المرأة – كما جاء في انتقاد مي زيادة لباحثة البادية قد اختارت طريق قاسم أمين في العالم العربي إلي اليوم .

الحركة النسائية وثورة سنة ١٩١٩ :

١- تولي سعد زغلول رياسة الوزارة سنة ١٩٢٠ وكان في نيته أن يشرك المرأة في كل المجالات العملية التي يضطلع بها الرجل فساعد جمعيتهم برياسة هدي شعراوي زوجة على شعراوي (باشا) على نقل الحركة من طور المحاورات والمطالبات بحقوق المرأة إلي حيز التنفيذ فبدأت المرأة برفع النقاب عن وجهها تمهيدا لسفورها ، وبمشاركة نسوية في تظاهرة جابت شوارع القاهرة في ١٦ من يناير سنة ١٩٢٠ برعاية رسمية من رئيس الحكومة سعد زغلول (باشا) دخلت الحركة النسائية في منعطف جديد ترعاه الدولة لأول مرة .

---

(١) المصر السابق نفسه ص ٢٨١ .

(٢) مي زيادة – باحثة البادية – بحث انتقادي ص ١٢٥- ١٢٦ مطبعة المقتطف بمصر ١٩٢٠ م

٢- كانت ثورة سنة ١٩١٩ بقيادة سعد زغلول قد أعطت المرأة حقا مضمونا في الحياة المصرية مع الرجل جنبا إلي جنب . وفي يوم ٨ من يناير سنة ١٩٢٠ تشكلت الحركة النسائية بزعامة هدي شعراوي المتأثرة بزوجة حسين رشدي (باشا) الفرنسية .

٣- وفي مارس ١٩٢٣ شاركت الحركة النسائية بنشاط نسائي إذ شاركت في المؤتمر النسائي الذي عقد بروما ، وهو مؤتمر دولي جمع الحركات النسائية من كل القارات ، وفي هذا المؤتمر نفسه منحت مصر عضوية الحركة النسائية الدولية . ومن ثم " أصبحت جهود المرأة العربية عالمية لا محلية ، وهذا نصر كبير (بحسب قول هدي هانم شعراوي) لبنات القرن العشرين[١] في العالم العربي .

٤- يعد مؤتمر روما ، ظهر التحول واضحا في نشاط المرأة العربية ، فقد صارت تشارك في جميع المؤتمرات النسائية في أوربا ، وتدلي برأيها في مسائل تسفر عن جرأة ، فقد حضرت ممثلات المرأة العربية في المؤتمر النسائي المنعقد في باريس (من ٢٠ يونية إلي ٦ يوليو سنة ١٩٢٦ وناقشن فيه قضايا المرأة في :

١- سن الزواج (أي رفع سن الزوج) .

٢- عمل المرأة في كل المجالات التي يعمل فيها الرجل .

٣- حق المرأة في التعليم العالي .

٤- حق المرأة في الانتخابات التشريعية .

٥- مشاكل الأمهات غير المتزوجات (وهن الفتيات اللاتي يحملن من دون زواج شرعي ، أو عن طريق الاغتصاب ، أو ممارسة البغاء الرسمي) . وعبرت

---

(١) هدي شعراوي : مذكرات هدي شعراوي ص ٢٥ كتاب الهلال سبتمبر سنة ١٩٨١ .

هدي شعراوي عن هذا التحول الخطير في مذكراتها الشخصية بقولها " إن المرأة المصرية الحديثة تساوت بأختها الغربية في مدنيتها "[1]

٦- وبعد مؤتمر باريس طالبت هدي شعراوي بأن يتسع نشاط المرأة لتنال ما نالته المرأة الأمريكية في جميع الحرف ، والحقوق السياسية ، وعضوية المجالس البلدية والمجالس النيابية ، وعضوية المحاكم: الابتدائية والاستئنافية وغير ذلك .

وكان ذلك يمثل تحولا خطيراً في فكر هدى شعراوي ــ فبينما كانت منيرة ثابت أول سيدة مصرية تطالب بحقوق كاملة للمرأة في مجال العمل السياسي ، كان الاتحاد النسائي بقيادة هدى شعراوي يرى أن المرأة ليست جديرة بعد بهذه الحقوق وأن الوقت لم يحن لذلك بعد .

٧- وفي سنة ١٩٣٨ انفصلت احدي عضوات الجمعية النسائية السيدة / فاطمة نعمت راشد عن الجمعية النسائية ، لتعلن أنها تسعي لإنشاء حزب سياسي، وأعلنت عن تأسيس هذا الحزب بالفعل في يناير سنة ١٩٤٤ .

٨- عادت هدي شعراوي رئيسة الاتحاد النسائي تطالب بمنح المرأة حق التصويت والانتخاب ، استنادا إلي ميثاق الأمم المتحدة الذي يستنكر التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين .

٩- وفي ديسمبر من العام نفسه أقر مجلس الشيوخ المصري حق المرأة في الانتخاب .

١٠- وفي مارس سنة ١٩٤٧ قدم لمجلس الشيوخ بمصر مشروع قانون أساسه أن الدستور المصري خول حق الانتخاب للرجال والنساء على قدم المساواة ،

---

(١) المرجع السابق نفسه ص ٣٥٢ – ٣٥٣ .

وأن قانون الانتخاب قد خالف الدستور ، حين سلب المرأة حق الانتخاب الـذي قرره الدستور[1] .

١١- وفي العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ صدر إعلان الميثاق العالمي لحقـوق الإنسان بلا تفريق بين النساء والرجال . وأكد هذا الميثاق ضـرورة الالتـزام برعاية الحقوق والحريات وضمانها ، هذه الحقوق التي أصبحت وديعـة لـدي الهيئة الدولية ومسئولية فروعها الأربعة . وهي: الجمعية العامـة ، ومجلـس الأمـن ، والمجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي ، فضـلا عـن الوكـالات المتخصصة[2].

١٢- ولكن بعد نكبة فلسطين ، وإقامة الدولة اليهودية بمساعدة الغرب ، تعطلت قضايا كثيرة – ومنها الحركة النسائية . وكان نجم هدي شعراوي قـد أفـل ، وأطل وجه جديد هو وجه د . درية شفيق ذات الثقافة الفرنسية ، والتي لم تكن في كياسة هدي شعراوي ، التي تم إعدادها وتوجيهها حتى تزعمـت الحركـة النسائية ضمن الجهاز العام لحركة التنوير على الطريقة الغربية التـي أسسـها سعد زغلول وتزعمها ، وشارك فيها قاسم أمين وآخرون .

١٣- وفي هذه المرحلة لم يبرز من نشاط الحركة النسائية غير المؤتمر النسائي في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥١ وفي أثناء انعقاده قامـت النسـاء المطالبـات بحقوقهن السياسية بتظاهرة عنيفة ، وارتفع صوت شـاعرة الحركـة روحيـة القلليني تحذر الرجال قائلة :

أمامكم ترون هدوء وجه ولكن القلوب تكـن نارا

---

(١) راجع أميرة خواسك : مرجع سابق ص ١٠ .

(٢) أحمد طه محمد : المرأة المصرية بين الماضـي والحاضـر ٦٥ – مطبعـة دار التـأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٩٩ – ١٩٧٩

فما يثني عزائمنا وعيد فنار قلوبنا ازدادت أوارا

وطالبت النساء بأن يحصلن على كافة الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجل ، وتقرير الحرية والمساواة في كافة الحقوق والأجور [1].

الأخوان المسلمون والحركة النسائية

مع ظهور خطاب شمولية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان في المنطقة العربية تحديداً يمكن القول " إن جماعة الإخوان المسلمين هم أول من أسس الخطاب النسوي الحركي في المذهب السني لاقتناع رموزه بحتمية التجديد " فمنذ أن أسس الشيخ حسن البنا جماعة الإخوان سنة ١٩٢٨ كانت قضية المرأة قد شغلت كل التيارات الفكرية في العالم العربي ومركزه مصر – وكان الشيخ حسن البنا ذكياً، وكان ذكاؤه يرقي إلى قدر فاعلية واقع الحراك الاجتماعي فلم يعاد المرأة ، بل لم يمانع من انخراطها في الحركة الاجتماعية والثقافية بضوابط شرعية . كذلك كان الشيخ حسن البنا متأثراً بخطة الشيخ محمد رشيد رضا حيال إشراك المرأة في الحراك الاجتماعي والذي عبر عنه ذلك الأخير في مقالات نشرها تباعاً في أعداد متفرقة من مجلة المنار ثم جمعها في كتاب مستقل بعنوان (نداء إلى الجنس اللطيف) في بداية الثلاثينيات . ودعا فيه إلى اتخاذ موقف معتدل إزاء المرأة لا يحرمها من حقوقها التي منحتها الشريعة الإسلامية إياها ، بشرط ألا تترك المرأة تقبل على التحرر الذي نادى به زميله في مدرسة الشيخ محمد عبده الذي اختلف معه – قاسم أمين . كانت خطة رشيد رضا هي الخط نفسه الذي سار عليه الإخوان المسلمون فيما بعد .

---

(١) مما هو جدير بالذكر أن الشاعرة روحية القلليني رحمها الله ركنت بعد ذلك إلى العزلة ، ونظم الشعر الصوفي إلى أن توفاها الله .

كان الشيخ حسن البنا يرى أن مشروعه الفكري المذهبي الذي ينادي بشمولية الإسلام في معالجة مشاكل المجتمعات المسلمة لا يجب أن يتجاهل المرأة ، كما كان يرى أنه لا يمكن أن يقدر له النجاح بدون أن تكون المرأة جزءاً أساسياً منه ، ولكي يضمن نجاح مشروعه النسوي ، أسس في مطلع دعوته مدرسة (أمهات المؤمنين) كما أسس فرعاً نسائياً لتنظيم الإخوان المسلمين ، وبه أصبح للتنظيم رؤية متكاملة لقضايا المرأة المسلمة والنموذج الذي يرغب في نحته وترويجه . ويمكن اختزال أهم مرتكزات هذه الرؤية في العناصر التالية :-

١) أن الإسلام كرم المرأة ، وحررها من قيود الجاهلية وأغلالها .

٢) أن سبب تخلف المرأة هو ابتعاد المسلمين عن تعاليم الإسلام واحتكامهم إلى العادات السيئة ، التي آلت إليها أوضاع المرأة في المجتمعات الإسلامية .

٣) رفض تحرير المرأة على الطريقة الغربية في ضوء هيمنة الفكر المادي الذي جعل من المرأة مجرد متعة أو سلعة .

٤) العمل على منح المرأة كل حقوقها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية .

٥) إن اختلاف الأحكام الشرعية للرجال والنساء في بعض الأمور التكليفية مرده إلى اختلاف الوظيفة الاجتماعية لكل منهم ، واختلاف التبعات ، والتباين في المسئوليات ، وبسبب الاعتبارات النفسية والحيوية (البيولوجية) في تكوين الخلق الفطري لكل من الذكر والأنثى جميعا .

٦) أن النساء شقائق الرجال لقوله تعالي ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ البقرة٢٢٨ .. وهي درجة الإمامة والقوامة أما المماثلة فهي مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة ، لا في جنس الفعل لأن الأفعال التي تليق بالرجال ، قد لا تليق بالنساء كما بينة الزمخشري في تفسيره للآية الكريمة . أما المساواة التامة كما ترد في المواثيق

الدولية ، والأمم المتحدة وغيرها – فهي دعـوة مضـادة للفطـرة ويرفضـها الإسلام.

٧) إن أكبر أدوار المرأة يكمن في رعاية البيت والأطفال والزوج ، وعملها خارج البيت يقدر بالضرورة ، كما يبقى محكوما بالضوابط الشرعية ، مـع تجنـب الاختلاط بالرجال إلا في حدود الضرورة .

٨) تعلم المرأة حتى تنال أرقي الدرجات العلمية مكفول لها وعليـه فـإن أرقـي المناصب مكفولة لها إذا كانت تتقنها .

٩) يكفل لها حقها في ألا تتزوج بغير رضاها ، ويلزم الآباء برعاية هـذا الحـق، والمحافظة عليه ، حين يقوم أولياؤهن الذين لهم الولاية عليهن بتزويجهن .

١٠) ومن الواجبات على المرأة المشاركة في الدعوة الدينية ، وإصلاح المجتمع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود ما يقدر لها . وما تقدر عليه .

ومن هنا رفض الأخوان المسلمون حرية المرأة بالشكل الذي منحتـه إياهـا الثقافة الغربية ، التي لا تعني إلا " حرية الاستهتار "[١] أو الزج بالمرأة " عاملة في بار ، أو مضيفة في طائرة ، أو سكرتيرة خاصة ، أي أداة عمل أو سلعة.[٢]

ولأن جماعة الأخوان المسلمين عالمية ، فهم يعتبرون أن هذه المباديء عامة ملزمة لكل المسلمين ، ومن هنا تكون معالجاتهم لقضايا المرأة المسـلمة فـي أي أرض مسلمة من العالم ، على أسس من الشريعة الإسلامية .

---

(١) كما قال سيد قطب في كتاب (معركة الإسلام والرأسمالية – ص ٨٧ – دار الشـروق ط ٧ سنة ١٩٨٠)

(٢) منير شفيق : الفكر الإسلامي المعاصر والتحديات ص ١١٦ مكتبة الجديد بتونس في مارس ١٩٨٩ م .

إن منح المرأة هذه الحقوق في خطاب الإخوان المسلمين في سنة ١٩٢٨ يعد مقدمة بالقياس لتحفظ الخطاب العام السياسي الديني في ذاك الوقت كما انه كان حافزا لخطاب أكثر استنارة في تيار الإخوان المسلمين نفسه ، في كتابات الشيخين يوسف القرضاوي ومحمد الغزالي فيما بعد .

ولقد عدد الشيخ محمد الغزالي الأعمال التي تحسنها المرأة وتوافق أنوثتها مثل : العمل في ميادين " التعليم [التدريس] والطب والتمريض ، والرعاية الاجتماعية ، والكتابة [الإبداعية شعرا ونثرا] والوظائف غير المرهقة ، ورأى أنها تستطيع فوق كل ذلك أن تغشى الأسواق في حشمة ووقار فتبيع وتبتاع .

ورأى الشيخ محمد الغزالي أنه لا يليق بالمرأة أن تعمل كل أعمال الرجال كأن تكون جندية أو شرطية أو عاملة في مصانع التعدين ، أو عاملة نظافة في الشوارع أو سائقة لسيارات النقل وما شابه ذلك " لأن هذه الأعمال لا تتوافق مع تكوينها البدني ، واستعداها النفسي والعصبي .[١]

---

(١) الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، ص٣٩ مكتبة الأسرة سنة ١٩٩٩ سلسلة الأعمال الدينية .

الفصل الثالث

الحركة النسائية منذ بداية
النصف الثاني من القرن العشرين

في يوليه ١٩٥٢ قامت قوات الجيش المصري بانقلاب عسكري عرف بثورة يوليو التي أطاحت بالنظام الملكي وأعلنت قيام النظام الجمهوري ، بتوجه يساري ، مما أحدث تحولات جوهرية في مسار الحركة النسائية ، إذ سارعت الحكومة الجمهورية بتوجيه حركة المرأة توجيها اشتراكيا ، باستقطابها والإفادة منها في حقل الإنتاج ، وبات واضحا أن أهم المسائل التي تشغل الحكومة الاشتراكية تجاه المرأة تنحصر في شيئين مهمين هما :

حق المشاركة السياسية وحق العمل للمرأة وفي الثاني عشر ١٢ من مارس ١٩٥٤ قامت أول تظاهرة نسائية في العصر الجمهوري ، وطالبت بنفس مطالب المرأة السابقة ، ولكن كان الجديد فيها أن المرأة – هذه المرة – قررت الاعتصام في دار نقابة الصحفيين بالقاهرة ، ومقار الأحزاب وامتنعت المشاركات عن تناول الطعام وقررن أن يفعلن ذلك حتى الموت إذا لم تتحقق مطالبهن – وكانت هذه الحركة قد قامت في توقيت واحد بتنسيق بين فرعيها في القاهرة والإسكندرية بقيادة درية شفيق في القاهرة ، وأمينة شكري بالإسكندرية . وكان أهم ما طالبن به التمثيل النيابي في الجمعية التشريعية (مجلس الأمة وقتها) . واستجابت لهن الإدارة الحاكمة ومنحتهن حق التمثيل النيابي الذي تم في أول انتخابات تشريعية في ظل النظام الجمهوري سنة ١٩٥٧ وبه دخلت امرأتان مجلس الأمة لأول مرة وهما راوية عطية من الجيزة ، وأمينة شكري من الإسكندرية.

مكن الرئيس جمال عبد الناصر لهذا التحول الخطير في مسيرة المرأة ففي يوم ١٦ من يناير سنة ١٩٥٧ أعلن منح المرأة لأول مرة- حقوقها السياسية وبرر ذلك بقوله : " إن الحقوق التي اكتسبها الشعب بالثورة باشارتها المرأة كما باشرها الرجل ، فقد وقفت المرأة مع الرجل جنبا إلي جنب طوال كفاحه المرير ، واستشهدت بعض نسائنا في سبيل الكفاح المشترك من أجل الحرية والحياة ، وكما

كافحت المرأة من أجل الحصول على حق الشعب فمن حقها أن تسترد حقوقها كاملة.

وكان دستور سنة ١٩٥٦ قد نص في مادته رقم ٦١ على أن الانتخابات حق لكل المصريين ، وأن مساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم .

كانت الدولة قد بدأت منعطف الاشتراكية منذ سنة ١٩٥٦ في الاقتصاد مع التوجه القومي في السياسة ، ولهذا فلم يكن عبد الناصر يخاطب المرأة المصرية فقط ، ولكنه كان يخاطب المرأة العربية . ففي معسكر التدريب العسكري للفتيات بالورديان بالإسكندرية في ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ أعلن شعوره بالفخر " لأن المرأة العربية نصف المجتمع ، وعليها مسئولية كبري لتشارك الرجل في بناء الوطن ، وبناء المصانع ، وفي التعليم الفني وفي التدريب العسكري ".

ولما صدر الميثاق الوطني في يونيو سنة ١٩٦٢ نص على " أن المرأة لابد أن تتساوى بالرجل ، ولابد أن تسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وايجابية في صنع الحياة "

وفي شهر أكتوبر سنة ١٩٦٢ أي بعد أربعة أشهر من إعلان الميثاق الوطني عينت الدكتورة حكمت أبو زيد الأستاذة الجامعية التي نشأت في طبقة شعبية ، وزيرة للشئون الاجتماعية في أول حكومة تتولي حكم البلاد بعد إعلان القوانين الاشتراكية في سنة ١٩٦١والميثاق الوطني سنة ١٩٦٢ .

ومنذ ذلك التاريخ صارت وزارة الشئون الاجتماعية من خصائص النساء إلي اليوم .

وظهرت سمات وضع المرأة في ظل النظام الاشتراكي ، عند انعقاد أول مؤتمر نسائي يعقد بمدينة القاهرة في ٢٣ – ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ برياسة د. حكمت أبو زيد وزيرة الشئون الاجتماعية بدعوة من الحكومة ، ودل ذلك على أن

الحركة النسائية أصبحت جزءا من التنظيمات السياسية الحكومية وكان عنوان المؤتمر :

صعوبات العمل للمرأة العاملة في المجتمع الاشتراكي . وفي نهاية المؤتمر تحدد حل هذه المشاكل في القرارات التالية:

١- العمل على زيادة دخل الأسرة من أجل رفع مستوي معيشتها ، ومن أجل المشاركة في أعباء تربية أبنائها تربية سليمة .

٢- العمل على زيادة الإنتاج القومي كما وكيفا ، لأن المرأة التي تقف بإنتاجها البشري عند حد إنجاب الأولاد كما لا كيفا ، تكون بذلك قد ارتكبت جريمة كبري في حق الأمومة ، وفي حق المجتمع .

٣- تكوين اتجاهات سليمة نحو العمل وصاحب العمل وزملائها في العمل ، لأن العلاقة بين المرأة العاملة ، والرجل العامل يجب أن تكون مبنية على الاحترام والتفاهم والتقدير لما يقوم به كلاهما .

٤- تعد المرأة العاملة ، مركز قيادة وإشعاع ، لأن من واجبها أن تأخذ بيد المرأة المتخلفة ، ولتتذكر المرأة العاملة أن ملايين من بنات من جنسها يتمرغن في الجهل ، ويعشن على هامش الحياة .

٥- المرأة العاملة وتنظيم الأسرة ، وكيف أن واقعنا العربي يفرض على المرأة أن تقوم بدور القيادة في تنظيم الأسرة وتحديد النسل .

كانت هذه القرارات التي خرجت من هذا المؤتمر تنعطف بالمرأة إلي المجال الاشتراكي وتعلن عن أن المرأة صارت كما وإنتاجا في مجال اجتماعي / اقتصادي.

ومن ثم فقد نظر القائمون على الحركة النسائية الاشتراكية ، إلى الطريقة القديمة ونهجها قبل الخمسينيات ، على أنها كانت حركة شكلية للمرأة، لم تحقق لها شيئا إلا بعض الأمور الشكلية ، لخصتها أحدى الكاتبات الاشتراكيات في مجلة الطليعة الاشتراكية التي كانت تصدرها وزارة الثقافة حتى نهاية حكم عبد الناصر – في قولها :" إن الذين يفكرون بالطريقة الاشتراكية الجديدة في عمل المرأة يرفضون النظر إلي المرأة ، من خلال مفاهيم رومانسية للأمومة والشرف ، وتربية الأولاد ، من خلال قيم قبلية أو رعوية حول الشرف والعرض وطاعة الزوج ، والسهر على راحته.... إن مساواة المرأة بالرجل في نطاق الإنتاج ، و نطاق العمل السياسي ، هو المفهوم الجديد لتحرير المرأة ، وإذا لم يشمل تحرير المرأة هاتين الناحيتين ، فهو إذن بالتأكيد مفهوم فردي ، لا يقود إلى تحرير المرأة [1] .

---

(١) د . إجلال خليفة : مجلة الطليعة عدد نوفمبر ١٩٦٨ ص ٧٨

الحركة النسائية العربية :

لما قامت مباديء عبد الناصر على الاشتراكية والقومية العربية ، فقد عمل على أن تعم هذه المباديء العالم العربي بما فيها حركة تحرير المرأة بتوجيهاتها الاشتراكية وقد نجحت دعوته في بعض الأوساط التي كانت فيها استجابة بالفعل مثل بلاد السودان والشام . وبلاد المغرب العربي . ومن ثم فكان من ثمار ذلك ندوات يقوم بها مفكرون ومفكرات من أقطار العالم العربي سواء عن طريق العاملين في حكومات هذه البلاد ، أو عن طريق الجمعيات المدنية الأهلية التي بدأت في الظهور وكان لها نشاطات في مجال حقوق الإنسان ومنها تدعيم حقوق المرأة . وكان من بين هذه النشاطات ما يمكن أن يضع حركة المرأة في طور غريب بالمطالبة بالقضاء على النظام الاجتماعي الأبوي الذي يسيطر فيه الرجل على العائلة ، فأخذوا يطالبون بالقضاء على سلطة الرجل الذكورية في أي شكل كان (زوجا أو أبا أو أخا أو رئيسا) على المرأة . لأن النظام الأبوي / الذكوري بزعم هؤلاء – يعطل تحرير المرأة . واقترح هؤلاء – من أجل القضاء على هذه السيطرة ، وجوب السيطرة على النظام كله المتمثل في سيطرة الأب ، وسيطرة النظام الطبقي الرأسمالي . واقترحوا أيضا من أجل القضاء على المجتمع التسلطي إعادة النظر في أهم قضايا سلطة الرجل على المرأة أي سلطة الذكر في أي شكل من الأشكال على الأنثى هكذا كانت مزاعمهم .

ولهذا فقد أخذ هؤلاء يحرضون المرأة على ألا يقتصر دورها على إنجاب الأبناء الذين يحملون عادة اسم الأب ، وألا يقتصر على العمل المنزلي، وعلى الإشباع الجنسي والعاطفي للرجل واعتبار أن هذا الدور الأخير مجبرة عليه – بزعمهم من خلال عقد زواج مكرس في قوانين واضحة ، وهو ما يجب أن ترفضه المرأة .

وخلاصة القول فقد طالبوا بأن يتحقق للمرأة الاستقلالية الكاملة بالوسائل التالية :

١- أن تحصل المرأة على الأمن الاقتصادي أي أن يكون لها عمل يدر عليها أجرا يجعلها تستغني عن الرجل اقتصاديا .

٢- أن تحصل على الأمن البدني ، فلا تعطي جسدها للزوج إلا إذا كانت راغبة ، وإن فرضت عليها عملية الزوجية (واللفظ لهم) أن تقدم نفسها للزوج، يمكنها أن تتحول بشكل غير مباشر إلى باردة عاطفيا .

٣- أن تحصل كذلك على الأمن الاجتماعي " لأن المرأة غير آمنة كلية من الناحية الاجتماعية ، ويصل الأمر إلي درجة أنها لا تستطيع أن ترتاد وحدها الأماكن العامة ، وتتصرف بحرية كاملة مثل الرجل .

٤- أن تتحرر المرأة من استغلالية الرجل بتوفير العمل لها " في كل الميادين العملية ، مع ضمان ألا يكون الرجل هو المتحكم في دخلها من العمل ، أو في الأجر الذي تتقاضاه عن عملها ، وبذلك تخرج من وضعها المقهور والمكبوت.

٥- قيام حركة نسائية موجهة ضد الرجل (المطلق) ويكون هو المقصود بها فعلاً.

٦- إن تحرير المرأة بزعمهم يحتاج إلي القضاء على النظام الطبقي ، كما يحتاج إلي تغير النظام الأبوي في الأسرة ، ويحتاج إلي قوانين مدنية عادلة ، لا شرعية – بزعمهم – تسوي بين المواطنين .

٧- أن تسمى المرأة مواطن لا امرأة . و أن تحميها قوانين علمانية مدنية تطبق في الأسرة .

وبعد هذه القرارات ، فقد بقي أمر واحد يقلق هؤلاء المطالبين بتحرر المرأة العربية طرحوه في السؤال التالي :" هل إذا وصلت المرأة إلي الحكم ستحكم

بقانون المرأة ؟" ثم أجابوا عليه بالإجابة التالية : أنها قطعا ستحكم بقانون الرجل ، ولا يمثل هذا دليلا على تحررها [1].

عودة المرأة الذاتي إلي الحجاب :

وصلت حركة تحرير المرأة بالمرأة ـ لدى بعض النسويات ـ إلي أن صارت (كما وإنتاجا) في ميدان الاقتصاد الاشتراكي ، وتحررا من سلطة الذكر أيا كان وضعه في الأسرة (زوجا – أو أبا أو أخا) أو خارج الأسرة (رئيسا) دون أن ينظر المطالبون بذلك إلي ما يمكن أن يحدث من آثار سلبية على المرأة ذاتها في مجالات وجودها الاجتماعي نفسه . وفي هذه المرحلة رجعت أغلبية النساء عودة ذاتية إلي رغبتهن الفطرية في الأمومة ، ورعاية الأبناء ، كذلك عادت إلي اللباس المحتشم (الثوب السابغ والخمار أو العباءة) والغريب في الأمر أن هذه العودة الفطرية لم تعجب بعض المفكرين العلمانيين الذين رأوا في عودة المرأة إلى الحجاب الشرعي ردة إلي موقف ضعفها دون ضغوط خارجية ، ورأوا أن هذا الاتجاه ناتج عن موقف شاذ جدير بالمحاربة لأنه يخفي مشاعر نسوية سوداء ، لأن المحجبات يؤثرن العزلة الاجتماعية دون تقديم عمل إيجابي ، فلقد راحت المرأة بحسب تعبيرهم تلف نفسها بالحجاب قبل أن يلفها مقتنيها ، فكأنها تتبرع سلفا بحجاب نفسها قبل أن تؤمر من قبل والد أو زوج – وزعم هؤلاء أن ما وقعت فيه المرأة ، في تلك الموجه الرجعية أغرق حياتنا الفكرية اليوم ، دون أن تدري المرأة بأية سرعة يتحول حجاب الوجه ليصبح حجابا للفكر ، وحجابا للروح [2].

الحركة النسوية من الثمانينات إلي اليوم :

---

(١) راجع فعاليات هذه الندوة في مجلة المستقبل العربي في عددها الصادر في يناير ١٩٨١ ص ١٢٠ وما يليها .

(٢) راجع مقال حسين أحمد أمين : بمجلة أكتوبر العدد ٣٥١ في ١٩٨٣/٧/١٧ ص ٢٤- ٢٦ ومقال د. زكي نجيب محمود الأهرام في ١٩٨٤/٤/١٧ ص ٧ .

ارتبطت الحركة في العالم العربي بجهود المنظمات الدولية الرسمية ، والمنظمات المدنية في الغرب . خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، مواكبة للديمقراطية الرأسمالية الليبرالية (الأمريكية) بكل ما تحمل من مفاهيم تريد أن تجعلها الولايات المتحدة عالمية ، تعم كل ثقافات العالم ومنه العالم العربي الإسلامي وترى الولايات المتحدة أن تعميم ذلك ضرورة لمواكبة العلمنة والتحديث وقضايا حقوق الإنسان المدنية ومن ثم فإن هذه المنظمات الرسمية والمدنية الدولية تطرح قضايا المرأة في مجالات : الحرية الاجتماعية ، التعليم ، والعمل ، والأسرة ، والتمثيل العددي في المراكز الإدارية العليا والبرلمان .

ويضاف إلي ما سبق : الثقافة الصحية ، وحق المرأة في الإنجاب ، وحقوق الأمهات غير المتزوجات (أي اللاتي ينجبن بدون زواج) وغير ذلك مع مناقشة المشاكل التي يمكن أن تواجه المرأة على مستوي جميع المؤسسات الحكومية والمدنية ، بما يتفق مع الخطاب التحديثي وقدرته على تخطي العقبات . وعلى سبيل المثال فقد صدر تقرير الأمم المتحدة عن تنمية المرأة في العالم العربي . وتم طرحه في القضايا التالية ، وهي قضايا خاصة بتنمية المرأة في البلاد العربية بما فيها بلاد الخليج العربي [1].

١- عمر المرأة العربية عند الزواج ، وعمرها عند أول مولود لها.

٢- نسبة التعليم بين النساء .

٣- نسبة النساء في المراكز الإدارية العليا .

---

(١) مرفت حاتم : بحث خطاب الحداثة وإشكالية وضع المرأة في المجتمعات العربية ص ٢٠٩ مجلة شئون عربية العدد ١٠٥ مارس ٢٠٠١ والكاتبة تعمل أستاذا بجامعة هاوارد الأمريكية واشنطن .

٤- نسبة المقاعد التي حصلت عليها المرأة العربية في المجالس النيابية والمجالس المحلية .

ويري التقرير أن المرأة العربية استفادت من توفير الخدمات الصحية ، وحققت إنجازات مهمة في مجال التعليم ، وحققت إنجازات متواضعة في مجال العمل العام , ولكنها لم تحقق شيئا يذكر في المراكز الإدارية العليا (الوزارات العليا) (والبرلمان) المجالس التشريعية .

ويري التقرير أن مستوي تعليم النبات (في المرحلة الجامعية) قد ارتفع خاصة في الدول المصدرة للبترول ، ولكنه انخفض في : المغرب وتونس والسودان واليمن ، وتعكس هذه الإحصاءات المستوي المعيشي للمجتمعات البترولية والأولويات التنموية والاهتمامات التاريخية لدول غير بترولية مثل : مصر وسوريا والأردن .

ويشير التقرير إلي أن الإنجازات التعليمية لم يكن لها إلا أثر ضئيل في النشاط الاقتصادي للمرأة ، وتوصي الإحصاءات بأن تعليم المرأة لم يحسن من مجمل أداء المرأة الاقتصادي ومستواه ، وذلك مرجعه إلي أن معظم المجتمعات العربية مازالت تعتمد على المرأة بالدرجة الأولي – في رعاية أطفالها وتربيتهم مما يؤثر بالسلب في عمل المرأة خارج البيت . بالإضافة إلي هذا فإن تمركز عمالة النساء من الطبقة المتوسطة المتعلمة تعليما عاليا في هذه البلاد أغلبه في مجال الخدمات التي يري فكر المجتمع مناسبتها لطبيعة المرأة في المجتمع العربي مثل : التدريس والطب ، لأنها تمثل امتدادا لمسئوليات المرأة في الأسرة ورعاية أفرادها .

وتدل النسب الصغيرة في المراكز الإدارية العليا والبرلمانات العربية –كما يقول التقرير – على مصدر فشل خطاب الحداثة في تحقيق أحلام النساء وطموحاتهم في المساواة المهنية ، والحرية الاقتصادية ، والتنمية السياسية . وإن كانت المرأة المصرية تأتي في مقدمة المتعلمات في العالم العربي اللاتي حصلن

على مراكز إدارية عليا وفي البرلمانات العربية . وتليها نساء تونس ، ثم نساء البحرين والأردن وسوريا . بنسب تتراوح ما بين ١٦,٤ % في مصر ٢,٩ ٪ في سوريا ولهذا يقرر التقرير أن غياب المرأة المتعلمة عن هذه المناصب يحرم الملاين من النساء من الأدوار القدوة للوصول لهذه المراكز ، من أجل إمكانية تأنيث السلطة الإدارية في المتجمعات العربية .

ويري التقرير أن سبب تخلف المرأة العربية بصفة عامة سببه :

١- استمرارية السلطة الأبوية الذكورية في المجتمعات العربية وأنظمتها.

٢- رؤية أبوية لنشاط المرأة .

ولهذا يري التقرير أن العلاج يكمن في :

١- تحديث دور الرجل كأب وزوج ، بإشراكه مع الزوجة في رعاية الأطفال، وجميع الواجبات المنزلية ، كما يحدث في المجتمعات الغربية الحديثة . لأن هذه المشاركة تساوي بحسب التقرير – بين الرجل والمرأة في الواجبات والحقوق في داخل الأسرة ، وفي العمل خارجه في شتى الميادين .

٢- أن تأخذ المرأة العربية زمام المبادرة في التفاوض مع الرجل من أجل تغيير وضع توزيع الأدوار داخل الأسرة. والحق فإن النظام القانوني المصري أخذ بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء . وفي حكم المحكمة الدستورية العليا (بالقاهرة) الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٤ قرر أن المساواة التي قررها الدستور (المصري) تمتد إلي الحقوق ، التي قررها التشريع وأنها لا تقتصر على الحقوق والحريات العامة [١] . بل إن هناك نصوصاً في القوانين المصرية تميز

---

(١) راجع دكتور جمال الدين محمود : حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري ص ٧١ – ٨٩ سلسلة قضايا إسلامية – العدد رقم ١٣٢ وزارة الأوقاف القاهرة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م

المرأة بتيسيرات مخصوصة ، لا يتمتع بها الرجل، في الحقوق المتعلقة بالنزاع الذي ينشأ في الأسرة ، والحقوق التي تتميز بها المرأة المتزوجة أو المرأة العاملة ، والتي تشارك في مجال الخدمة العامة والعمل السياسي ، ولقد سارت الأمور على الوجه التالي :

١- في دستور سنة ١٩٧١ الذي صدر في الحادي عشر من سبتمبر ، تناولت المادة العاشرة منه التزام الدولة بحماية الأمومة والطفولة ، كما تناولت المادة الحادية عشرة ما نصه :" تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

٢- القوانين المدنية : وهذا القانون يحدد سن الرشد بواحد وعشرين عاما - (وهو محدد بالبلوغ والعقل والدراية على إدارة المال والعمل عند بعض الفقهاء ،وبخمس وعشرين عند بعضهم) ويستوي في ذلك الذكور والإناث، سواء كانوا قبل الزواج أو بعده . فللمرأة كما للرجل حق التملك ، وحق التصرف في المال، ولا يترتب على زواج الأنثى أن يتدخل الزوج في تدبير الزوجة لمالها بالطريقة التي تريدها سواء تملكت هذا المال قبل الزواج ، أو اكتسبته بأية طريقة من طرق الكسب المشروع بعد زواجها .

ولا يطبق على المرأة قانون الحكم بالإشغال الشاقة ، كما يطبق على الرجل.

وفي القوانين الأساسية كقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون التجارة العامة ، لا يفرق القانون بين الرجل والمرأة فهما أمام نصوص القانون سواء في طريق الكسب والبيع والشراء ، وإدارة الأعمال والأموال والوكالة - والثواب والعقاب الخ .

٣- قرر قانون العمل : رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م في الفصل الثاني من الباب السادس: مبدأ المساواة بين الرجال والنساء متي تماثلت أوضاع عملهم . وقررت المادة ٨٩ أن للوزير المختص الحق في تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة السابعة صباحا . وحددت المادة ٩٠ خطر تشغيل النساء في الأعمال الضارة بالنساء صحيا ، أو أخلاقيا مثل العمل في المناجم والمحاجر ، وأفران صهر الحديد ، والعمل في المواد التي يغلب عليها استعمال المواد الكيماوية .

هذا بالإضافة إلى منحها أجازة ٩٠ يوما مدفوعة الأجر (عند الوضع) ومنحها ساعة على فترين يوميا لإرضاع الرضيع وتلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر بإنشاء دار حضانة لرعاية أطفال العاملات .

٤- قانون التأمين الاجتماعي : نص قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ سنة ١٩٧٥ والقانون ٢٥ سنة ١٩٧٧ على مزايا للمرأة دون الرجل مثل :

أ- حق الأرملة في الحصول على معاش عن زوجها المتوفى .

ب- حق المطلقة على معاش من مطلقها بعد زواج استمر ما لا يقل عن عشرين عاما . ما لم تتزوج برجل آخر .

جـ- حق الأرملة في الجمع بين معاشها عن زوجها ، وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام القانون بغير حدود .

د- حق البنت أو الأخت في الحصول على معاش إذا مات عائلها ، وحصولها على معاش سنة منحة عند الزواج .

٥- قانون الضمان الاجتماعي : يضمن قانون الضمان الاجتماعي لسنة ١٩٧٧ قدرا من الرعاية للعجائز من النساء ، والأرامل والمطلقات اللاتي لم يتزوجن ، ففرض لهن معاشا شهريا (المادة ٦) .

و جعل للمرأة حق الحصول على أجازة بدون أجر لرعاية الطفل بحد أقصي عامين في المرة الواحدة ، ثلاث مرات خلال الحياة الوظيفية (المادتان ٧٠، ٧١) وهذا يعني الاحتفاظ للمرأة بعملها بسبب رعاية الطفل .

كما يعطيها الحق في الحصول على أجازة لمصاحبة الزوج المرخص له بالسفر إلي الخارج ، مع حفظ حقها في عملها بعد العودة ، وهذا الحق ملزما لجهة الإدارة بحكم المحكمة الدستورية العليا ، بحيث لا تملك جهة الإدارة التي تعمل بها رفض طلب الزوجة .

وفي سنة ٢٠٠٠ صدر القرار الجمهوري رقم ٩٢ بإنشاء المجلس القومي للمرأة ، ونص القرار على أهدافه وأهمها اقتراح السياسة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شئون المرأة ، وتمكنها من أداء دورها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وإدماج جهودها في التنمية الشاملة ، ووضع مشروع خطة قومية للنهوض بها [١].

---

(١) راجع د . جمال الدين محمود : حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري ص ٧١ – ٨٩ سلسلة : قضايا إسلامية – العدد رقم ١٣٢ وزارة الأوقاف القاهرة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

الفصل الرابع

الحركة النسائية والعولمة
والعمل النسوي متعدي القوميات

أو : شبكات العمل النسوية متعدية القومية- العمل الجماعي في عصر العولمة :

لم تعد الحركة النسوية – خاصة بدولة من الدول ، أو قطر من الأقطار، أو في داخل دائرة لغوية ، أو دينية ، أو ثقافية معينة ، في العالم العربي والإسلامي ، أو الأسيوي أو الأوربي أو الأمريكي وغير ذلك ، بل اتسعت دائرة الحركات النسوية مع حركة العولمة لتشمل شبكة عمل نسوية متعدية القومية والثقافات ويشير إلي ذلك دراسة مقدمة من (فالنتين م . مقدم Moghadam) من أصل إيراني – مدير مركز دراسات المرأة وأستاذ علم الاجتماع بجامعة إلينوى بالولايات المتحدة . من أهم كتبها : (قضايا النوع الجنسي والتنمية) و(المرأة والتغير الاجتماعي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) ومن بحوثها : (شبكات العمل النسوية متعدية القومية – العمل الجماعي في عصر العولمة) .

وتساهم بهذا البحث في التنظير النسوي ودراسات العولمة ، وطرح شكل جديد للعمل النسوي الجماعي في عصر العولمة ، عبر شبكات العمل النسوي متعدي القوميات .

ويركز الجزء التجريبي من البحث على أهداف أربعة من منظمات العمل النسوية (تغطي العالم) وأنشطتها ، مع الربط بين كل منظمة منها ونساء العالم عبر الحدود القومية ، من خلال برنامج مشترك في مجال الاقتصاد والسياسة ، وطرح مفهوم حركة المرأة ليس من زاوية تجلياتها المحلية فحسب ، وإنما باعتبارها ظاهرة عالمية تتميز بدوائر انتخابية ، وأهداف واستراتيجيات ومنظمات فوق قومية ، أي على اعتبارها جزء لا ينفصم عن الحركات والمنظمات النسوية الاجتماعية العالمية المتنامية .

من البداية تلفت الباحثة الانتباه إلي دور القيود السياسية ، وعدم المساواة في إتاحة الفرص بين النساء والرجال ، ووجود فجوات وتحيزات وتمييز ضد الأنثى مثل .

١- تحيز في ثقافة الغرب في الميل لتركيز البحوث على الحركات النسوية القائمة في المجتمع الغربي .

٢- تحيز في مجال النوع (الجنس Gender) بإغفال مشاركة النساء في الحركات الاجتماعية ، وتنظير حراك (ديناميات) العمل الجماعي القائمة على النوع الجنسي .

٣- تحيز وطني بإغفال التطورات العالمية ، (تطورات النظام العالمي) ومع أن بعض الباحثات في مجال علم الاجتماع ، قمن بتطوير فهم الحراك الاجتماعي ، للحركات النسوية ومنظماتها- فإن الكيانات المعرفية التي جري البحث فيها أو عليها ترتكز على البحوث المتعلقة بالمجتمعات الغربية وحدها ، ومع أن هناك بحوث تتسم بطابع دولي ، وتضم دراسات عن وضع المرأة غير الغربية ، إلا أنها لم تتناول بشكل واضح وصريح نظرية الحركات الاجتماعية متعدية القومية ، كما أنها لم تقدم تنظيرا للحركات النسوية متعدية القومية .

وقد سبق للباحثة (مقدم) نفسها أن قامت بدراسات في سنة ١٩٩٦ ساهمت في بحوث التنظير النسوي ودراسات العولمة ، ونظريات الحركات الاجتماعية بواسطة شبكات العمل النسوية متعدية القومية ، وبهذه الدراسات قدمت عملا في شكل تنظيمي جديد بصيغة جديدة للعمل النسوي الجماعي في عصر العولمة ، بالتركيز على أنشطة أربعة من هذه الشبكات ، والتركيز على أهدافها وهي :

١- بدائل التنمية للمرأة في عصر جديد . ولهذه الشبكة فروع في منطقة الكاريبي ، وأمريكا اللاتينية ، وجنوب آسيا .

٢- شبكة المرأة في التنمية لأوربا ومركزها (بروكسل) .

٣- شبكة المرأة المسلمة ومركزها (مونبلييه) بفرنسا ، ولها فروع ناشطة في لاهور بباكستان .

٤- جمعية نساء البحر الأبيض المتوسط ، ومركزها : (قبرص ومالطة) **وتتناول هذه الشبكات بالبحث التساؤلات الآتية :**

١- هل الحركات النسوية محلية ؟ وما السبيل إلي أن تكون عالمية؟

٢- هل تستطيع أن تشكل الحركات النسوية معارضة سياسية في بلدانها ؟

٣- هل تستطيع الحركات النسوية من خلال توجه نسوي عالمي تطوير دوائر انتخابية ، وتحقيق أهداف متعدية القومية ، بإنماء المنظمات النسوية على المستوي العالمي .

وتؤكد النظرية الاجتماعية أن التوجه النسوي متعدي القومية- يعد في الغرب على الأقل مثالا لحركات سياسية الهوية ، وأن التوجهات النسوية تساهم في الثقافة العالمية وفي تمكين النساء من حقوقهن على مستوي عالمي، وتدرس التوجه النسوي باعتباره حركة اجتماعية متعدية الجنسية تربط بين نساء العالم في المناطق النامية ، والمتطورة ، وتعالج القضايا النسوية الاجتماعية والاقتصادية كما تعمل من أجل إيلاء الانتباه إلي الحركة النسوية العالمية كفاعل فيها ، وتضمين النوع الجنسي النسوي في داخل العمليات السياسية والثقافية ، بحيث تكون عاملاً مؤثرا في خطاب الحركات الاجتماعية وأهدافها ، ونتائج أعمالها ، بحشد النساء في أدوار الإدارة وأنماطها النسوية التي تعتمد على جنس النساء .

وتنبه الدراسات الاجتماعية النسوية ، إلى أن الرجل لا يزال يسيطر على النشاطات النسوية ، لأن النساء لا يزلن أقل قدرة على الحركة الاجتماعية بسبب انشغالهن بدور أكبر من دور الرجل داخل الأسرة ، بالإضافة إلي القيود التي تكبل

النساء في المجالات السياسية والثقافية والعائلية ، وفي الوظائف الإدارية ، ولهذا ترى الحركات النسوية أنه لا يمكن إدراك ما يجب أن تصل إليه الحركة النسوية إلا من خلال حشد سياسي يضطلع بتشكيل منظماتها وحركاتها من خلال شبكات العمل النسوي ، مع رفع حس النساء بهويتهن الجماعية ، وبالمعاني المشتركة التي تربط بينهن ، والأهداف التي تجمعهن .

ولقد وقفت الأمم المتحدة تساند الحركات النسوية فأعلنت عام ١٩٧٥عاما عالميا للمرأة . ثم أعلنت عقدا كاملا فضاء زمنيا (من سنة ١٩٧٥ – ١٩٨٥) للعناية بجميع مشاكل المرأة في العالم . ولقد انتهي بانعقاد مؤتمر نيروبي في سنة ١٩٨٥ صدر فيه تقرير يحدد عوائق تحرر المرأة خاصة في العالم الثالث . ومما جاء في هذا التقرير فيما يخص المرأة العربية تحديدا : أن العوائق التي تعيق تقدم المرأة العربية هي :

١- انعدام الإرادة السياسية في التصويت والترشيح للمجالس النيابية .

٢- فقر المرأة .

٣- إن البنيات الثقافية والاجتماعية التي يهيمن عليها الرجل لا تزال تتسلط على المرأة فلا تساويها بالرجل وغاب عن هؤلاء الذين داوموا على عقد المؤتمرات النسائية المتماثلة أن المأساة التي وضعت المرأة في هذا الموقع المتدني هي نفسها مأساة الرجل ، ذلك لأن الأوضاع المتدنية التي أنتهي إليها كل من الرجل والمرأة في العالم العربي سببها عدم العدل السياسي والاجتماعي الذي يحاصر الشعوب العربية ، فكان سبب انعدامه وقوع الشعوب برجالها ونسائها في درك هوة سحيقة من التخلف الثقافي والتعليمي والسياسي والاجتماعي – بل أفسد فيما أفسد التنمية البشرية للرجال وللنساء جميعا .

وترفض التوجيهات النسوية الرؤية التي ترى النساء يشكلن فئة خاصة من الناس ذات ملامح وخبرات تتمثل في : الحمل والولادة ، وتربية الأطفال وترى التوجيهات النسوية أن هذه الرؤية السابقة أوقعت النساء في الحرمان والتمييز في عالم الرجل الذي بدأ في الأسرة ، والدخل وعدم المشاركة في الحكم، وانتهى إلى ندرة مشاركتها في المناصب العليا في المجالس النيابية ، وفي المؤسسات الثقافية .

ولهذا تطالب الحركات النسوية بضرورة إحداث تغيير في وضع النساء القانوني والاجتماعي وتحقيق أهدافهن الخاصة بالمساواة والاستقلال الجنسي والتمكين بالتحول الاجتماعي ، وهو ما يجب أن تعمل من أجله المنظمات النسوية ، وفقا للسياق السياسي والاقتصادي خاصة وأن المنظمات النسوية الدولية موجودة ، وتستطيع أن تقيم الروابط الدائمة بين الحركات النسوية العالمية مثل:

١- العصبة الدولية النسوية للسلام والحرية .

٢- الاتحاد الدولي للعمل والنساء المحترفات (أصحاب الأعمال والحرف والمهن المختلفة).

وتؤكد صاحبات هذا التوجه النسوي فوق القومي (العولمي) أن الطابع الدولي للتوجهات النسوية يختلف عن الطابع متعدي القومية ، حيث يطرح هذا الأخير العبور الواعي للحدود الوطنية ، وإبطال التوجهات القومية والوطنية ، لتنحصر حركة النساء في الطابع متعدي القومية ، وتوحيد الخطاب النسوي فوق القومي ، وإنهاء الاختلافات الموجودة بين الحركات النسوية في الغرب ، ونظيرتها في الدول النامية أي في دول العالم الثالث . ففي الغرب ، تؤكد الحركات النسوية أن حاجة المرأة بالدرجة الأولي " المساواة القانونية بالرجل والاستقلال الجنسي " في ذات الوقت الذي ترفع فيه الحركات النسوية في العالم الثالث شعار :" الإمبريالية والتخلف هما سبب الوضع المتدني للمرأة "

وفي كل الميادين والبيئات ، أي سواء كان النشاط النسوي في أوروبا وأمريكا ــ أو في العالم الثالث فإن الحركات النسوية ترفع شعارا واحدا ، ولغة خطاب واحدة يقوم على أهمية الموارد المالية للمرأة ودور العلوم الاقتصادية والاجتماعية وأهمية أن تعمق المرأة في دراستها وكذلك دراسة علوم : النفس والتحليل النفسي ، والثورة الجنسية خاصة لدي الأنثى وكذا علميْ الأنسنة والجنوسة.

كذلك فإن الحركات النسوية تلفت انتباه الرجل إلى أن يعي قضايا الحياة الجنسية ، وأن للأنثى حق الاختيار فيما يروقها منها ، مثل ما للرجل الذكر من حق.

ولكن هنا حدثت إشكالية كبري ، فهذه أمور قد تبدو عادية جدا في مجتمعات الغرب ، الذي غلق كل الأبواب في وجه جميع المرجعيات الدينية ، فصار الأمر أقرب ما يكون تواءما مع حياة التحرر الغربي ، والانطلاق من كل القيود ، وهذا ما أدركه رواد تحرير المرأة المسلمة مثل الطهطاوي ، ومحمد عبده اللذان بذلا جهدا عظيما في المواءمة بين الموروث الديني ، وبين مطالب التحول في تحرير المرأة . كان الطهطاوي ومحمد عبده يريدان إصلاح أحوال المرأة في التعليم ، والأعمال التي توافق طبيعتها .

لكن الحركة النسوية العربية بدءً من (المرأة الجديدة) – إذا اعتبرنا كتاب (تحرير المرأة) كان قنطرة عبور قاسم أمين من عالم الطهطاوي ومحمد عبده إلي عالم آخر في أقصي الطرف الآخر . يطالب بحقوق للمرأة العربية المسلمة كتلك التي تتمتع بها نظيرتها الغربية تماما ، ولذلك فمن وقت صدور كتاب المرأة الجديدة، أخذت مطالب المرأة العربية تحذو حذو نظيرتها المرأة الغربية ، وتري أن الخطاب الذي أتي به الطهطاوي ومحمد عبده وحتى قاسم أمين في (تحرير المرأة)

لم يعد مناسبا ، ذلك لأن الدراسات النسوية المعاصرة ترى أنه لم يعد هناك مبـــرر للتمييز الجنسي ولو كان قدر المرأة أنها ولدت أنثى .

وتعمل شبكات العمل النسوية واسعة الانتشار ، والمتعدية القومية على تقريب الرؤى ، وتوحيد الأهداف النسوية في كل من الغرب ، والعالم الثالث مثل :

١- المؤتمر النسوي الدولي الأول (مؤتمر حيفا) في سنة ١٩٨١.

٢- مؤتمر جرونيجن بهولندا في سنة ١٩٨٤ .

٣- مؤتمر نيروبي في سنة ١٩٨٥ .

٤- مؤتمر دبلن في سنة ١٩٨٧ .

٥- مؤتمر نيويورك في سنة ١٩٩٠ .

٦- مؤتمر كوستاريكا في سنة ١٩٩٣ .

٧- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية – القاهرة في سنة ١٩٩٤ .

٨- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين في ١٩٩٥ .

٩- مؤتمر أويلاد في استراليا في سنة ١٩٩٧ .

ويعد مؤتمر بكين أهم هذه المؤتمرات وأخطرها ، فقد انبثـــق منـــه التوجـــه النسوي العالمي ، وأهدافه في كثير من الأمور المشتركة ، بـــالرغم مـــن بعـــض الاختلافات : الثقافية والطبقية ، والإيديولوجية بين نساء الغرب ، ونســـاء العـــالم الثالث . تقول د . مقدم : " إن إثباتا حيا للتوجه النسوي العالمي على أرض الواقع ، يتمثل في الكم الهائل من الأنشطة التحضيرية حول العالم ، التي أعـــدت للمـــؤتمر الرابع للمرأة ، بالإضافة إلي العديد من مشاركات المنظمات النسوية غير الحكومية في المؤتمر ذاته . ويمكن النظر إلي إعلان بكين ، ومناهج العمل على "أنه بمثابـــة بيان رسمي لإعلان المباديء للتوجه النسوي العالمي" .

منهاج العمل الذي تم إقراره في مؤتمر بكين في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٥ : وهيئة الأمم المتحدة في سنة ١٩٩٦ :

١- تمكين جميع النساء في العالم من حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية ، وعلى كافة الدول أن تحمي هذه الحقوق وهذه الحريات . مع النظر بعين الاعتبار إلي أهمية الخصائص القومية والإقليمية ، وشتي الخلفيات التاريخية والثقافية ، على أن كل ذلك لا يقف دون تعزيز هذه الحقوق الأساسية وحمايتها .

٢- فتح الباب أمام التحولات السياسية في دول العالم الثالث – بصفة خاصة – لكي تمكن المرأة من المشاركة في صنع القرارات الرئيسية بوصفها شريكا كاملا وندا للرجل بالانخراط في العمل السياسي داخل أحزاب سياسية ، وفي العمل النقابي .

٣- تمكين المنظمات النسوية غير الحكومية المنادية بالمساواة بين الجنسين ، من المشاركة في مجال الدعوة لتنفيذ التشريعات التي تكفل تقدم المرأة ، وإنشاء آليات المنظمات النسوية المحفزة لإتباع مناهج جديدة للتنمية النسوية .

٤- أن يكون ضمن الحقوق الشاملة للمرأة حقها في أن تتحكم في نفسها ، وأن تبت بحرية تامة ، ومسئولية كاملة في كل المسائل المتصلة بحياتها الجنسية ،بما في ذلك صحتها الإنجابية ، والجنسية ، دون إكراه، أو استخدام عنف وضمان حقوق المراهقات اللائي يقبلن بالتحولات – والمتغيرات القيمية للمجتمعات العربية بصفة خاصة .

الشبكات النسوية فوق القومية :

رأت الحركة النسوية العالمية بعد مؤتمر نيروبي في سنة ١٩٨٥ – ضرورة إنشاء شبكات معلومات واتصال لدعم توحيد الخطاب النسوي متعدي القومية . ومن ثم فقد تم إنشاء أربع شبكات تغطي العالم على الوجه التالي :

١- شبكة بدائل التنمية للمرأة في عصر جديد . وتتمركز هذه الشبكة في (فيجي) وتتكون من مجموعات نسوية من البلدان النامية. وترفع شعار : (المرأة والتنمية) أي تنمية المرأة ، والرؤى البديلة من منظور نساء العالم الثالث .

٢- المرأة في التنمية لأوربا . وتركز طاقتها على قضية التعديل الهيكلي وآثاره الاجتماعية ، وآثاره للنوع الجنسي ، كما تركز على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين في مجال التنمية (ومركزها بروكسل) .

٣- آفاق بديلة حول المرأة والتنمية في الولايات المتحدة ، وهي شبكة عمل نسوية تنتقد السياسات الاقتصادية ، والظروف البيئية الراهنة ، وتطالب بزيادة قوة المرأة ومشاركتها في صنع القرار السياسي .

٤- منظمة المرأة للبيئة والتنمية . وهي شبكة نسوية أمريكية شاركت في تأسيسها المحامية الأمريكية اليهودية بللا أبزوج ، وتهدف إلي تأكيد وجود المرأة في المجتمع : خبيرة وقائدة ، ومشاركة على قدم المساواة للرجل في عملية صنع السياسات من المجتمع المحلي إلي المجتمع الدولي ، وفي صياغة الحلول الصحيحة والصحية والسليمة البديلة للمشكلات العالمية وتوجد المراكز الرئيسية لهذه الشبكة في البرازيل ، وجويانا ، والنرويج ، و مصر ، و كينيا ، ونيجيريا ، وكوستاريكا ، والهند ، و نيوزلندا .

وبجانب هذه المشكلات الأربع – توجد شبكات أخري مثل :

١- التحالف الدولي لصحة المرأة – نيويورك – تركز على قضايا الصحة الإنجابية خاصة الأمهات بغير زواج ، ومسائل الحقوق من خلال بحوث ومطبوعات ، وعمليات موجهة لمناصرة المرأة . وتركز بصفة أساسية على ضمان الحقوق الإنسانية للمرأة والوضع القانوني لها ، مع توثيق العمل فيما بين الشبكات النسوية بضمها إلي مؤسسة عالمية شقيقة (sisterhood) ، ومركزها

ميريلاند بالولايات المتحدة . ومن إصداراتها كتاب حول مناصرة الحقوق الإنسانية للمرأة في البلدان الإسلامية .

٢- شبكة المرأة والقانون والتنمية الدولية – واشنطن ، وتضم في عضويتها محاميات وقاضيات بارزات من العالم الثالث تهتم بقضايا الصحة الإنجابية للمرأة ، والعنف ضد المرأة .

٣- منظمة المرأة في ظل القوانين (الشريعة) الإسلامية ، وعضويتها من نساء ينتمين إلي بلدان إسلامية ، ويعشن في بلدان غير إسلامية ، وتعمل في المراجعات التي أجريت على قوانين الأحوال الشخصية والأسرة منذ أعوام الثمانينات ، ومركزها في فرنسا ، مؤسستها : (ماري إيمي هيلي لوكاس) ولها فروع في كثير من بلدان العالم الإسلامي) وترتبط بروابط متينة بشبكات المنظمات النسوية القيادية في أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة وكندا) وأوروبا ، وتعمل على جذب الانتباه – بزعمهم – إلي ما تعانيه المرأة المسلمة من التمييز والمعاملة غير العادلة في البلدان الإسلامية .

٤- شبكة تحالف المرأة من أجل السلام وحقوق الإنسان في أفغانستان . ومركزها في واشنطن ، وتأسست في ١٩٩٧ بقيادة أفغانية مغتربة ، وتضم نساء من مختلف بلدان العالم يعملن كما يزعمن من أجل تحسين وضع المرأة الأفغانية المعاصرة ، بمعاونة منظمتين نسويتين أمريكيتين هما :

١- الأغلبية النسوية .

٢- المنظمة الوطنية للمرأة .

وتعمل هذه الشبكات النسوية بتغطية بلاد العالم ، في سياق الانتشار العالمي للتوجه النسوي متعدي القومية في مجال تمكين المرأة من المساواة بالرجل ،

واستقلالها الجنسي ، وبصفة خاصة في المجال السياسي والاقتصادي ، مع الحرص على أن ترتبط ببعضها في شبكة واحدة ملتحمة [1].

مؤتمر المرأة المصرية السنوي

يعد هذا المؤتمر أهم المؤتمرات النسوية في العالم العربي ويقيمه المجلس القومي للمرأة وترأسه حرم الرئيس . أسس في شهر مارس سنة ٢٠٠٠م .

انعقد المؤتمر الثالث في ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٢ تحت شعار المرأة وتحديث المجتمع ، مسيرة متواصلة . وافتتحته السيدة / حرم الرئيس – رئيس المجلس القومي للمرأة ، وقدمت في كلمة الافتتاح وجهتي نظر عن : رؤية التحديث العالمية ، والرؤية المصرية التي تسعي إليها المرأة العربية . ورأت أن التحديث لن ينجح إذا نهض به فريق على حساب غيره ، أو إذا اقتصرت ثماره وفوائده على شريحة اجتماعية قادرة (الرجال) وحرمان غيرها من الشرائح ، لأن التنمية الحقيقية والتحديث لن يتحققا إلا بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مختلف المستويات التشريعية والحزبية ، والتنفيذية، وكل مؤسسات المجتمع المدني، بحيث تشارك المرأة في صنع السياسات ، وتنمية المجتمع .

ثم تحدث السيد (انطونيو فيجلانتي) المنسق العام للأمم المتحدة بالقاهرة ، فأكد أهمية المفاهيم الخاطئة عن المرأة والاعتراف بدورها الفعال في تنمية المجتمع.

ثم بدأت فعاليات المؤتمر ، ودارت المناقشات حول أربعة محاور أساسية هي:

---

(١) راجع بحث د. فالنتاين مقدم (Moghadam) أمريكية من أصل إيرامي (مسلمة) بحث : شبكات العمل النسوية متعدية القومية = العمل الجماعي في عصر العولمة بمجلة الثقافة العالمية العدد ١٠٥ مارس / إبريل الكويت ترجمة د. شهرت العالم مراجعة عدنان جرجس .

المحور الأول : تحديث الفكر في المجتمع ، بتبني القيم البناءة التي تسهم في تنقية الموروث الثقافي من كل أثر سلبي ، والتخلي عن فكر التمييز والانغلاق ، وتحديث فكر المرأة ، لأن تحديث فكر المجتمع لا يمكن أن يحرر نتائج ايجابية إلا بتفاعله مع كل ما هو جديد في قضايا المرأة.

المحور الثاني : العنصر البشري في تحديث المجتمع ، ويتناول أهمية التقدم بالقوي البشرية المصرية نساء ورجالا في الفكر والعمل لمواكبة فنون العصر وتوجهاته والتركيز على تحديث المرأة بصفة خاصة ، ليمكنها من أن تشارك في تنمية المجتمع ، ومن ألا تعيش في هامش ثقافي واقتصادي واجتماعي.

المحور الثالث : تكافؤ الفرص في التحديث ، أهمية وضع تكافؤ الفرص في مجال : التعليم ، والعمل والأجر ، وتحديث العلاقات الإنتاجية ،وإلغاء جميع أنواع التمييز والتهميش للمرأة في المجتمع .

المحور الرابع : عنصر الديمقراطية في التحديث : توصيف المجتمع الذي يراه الإنسان ملائما لحياة ديمقراطية سمحة ، وربط مصالح المرأة بحركة التطور الديمقراطي ، لتربط بين أفراد أسرتها بعضهم بعضا من جهة، وبين أسرتها والمجتمع من جهة أخري .

البيان الختامي للمؤتمر :

ألقت د. فرخنده حسن الأمين العام للمجلس القومي للمرأة البيان الختامي في نهاية المؤتمر وجاء فيه :

يوصي المؤتمر بأن يقوم المجلس القومي للمرأة بوضع رؤية شاملة لدور المرأة في خطة التحديث الوطني على أساس التوصيات التي انتهت إليها ورش العمل بالمؤتمر ورفعها إلي المؤسسات الدستورية المعنية .

أولاً : ورشة العمل : حول تحديث الفكر

إن التنوير أحد المتطلبات الأساسية للتحديث والتنوير ، وهو التعرف على ما نجهل بحيث ننفتح على الآخر ، سواء كان هذا الآخر حضارة أو فكرا أو علما أو عملا أو تقنية أو ثقافة وتحديث المجتمع يستدعي الاهتمام بالمرأة في المقام الأول ، ومن هنا يجب حل مشاكلها الصحية والنفسية والتعليمية .

ثانيا: ورشة العمل حول العنصر البشري وتحديث المجتمع ، وتؤكد على ما يلي :

١- أهمية الاستعداد بمواردنا البشرية ، وإعدادها للمنافسة في مجال السوق .

٢- تشجيع اتجاهات البحث العلمي ومراكزه على تبني مناهج يتحقق فيها التكامل بين المعارف العلمية ، والمشاكل المجتمعية ، وترتيب أولويات البحث العلمي في سياق التحديث .

٣- التركيز على تنمية الأجيال المقبلة ، وإتاحة مجالات تدريبهم على قيم المشاركة في التنمية والديمقراطية والحوار .

٤- العمل على تحقيق التوافق بين مخرجات العملية التعليمية والتدريبية ، ومتطلبات سوق العمل .

٥- تكامل جهود الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في التفكير ورسم الاستراتيجيات ، ووضع البرامج والتنفيذ .

٦- نشر مراكز التثقيف الأسري في كل أرجاء المعمورة ، واستنارة الوعي الصحي ونشر المعرفة بالخدمة وإنشاء قدرات على التعامل معها والاستفادة منها .

ثالثا : ورشة العمل حول دعم الديمقراطية :

١- تطوير مفهوم الديمقراطية وتحديثة بحيث تشمل ديمقراطية الأسرة والمجتمع .

٢- تفعيل دور المنظومة التعليمية في التوعية السياسية بأهمية مشاركة المرأة في العمل العام ، والمشاركة السياسية بصفة خاصة .

٣- تعزيز التنسيق فيما بين المجلس القومي للمرأة ، وأجهزة الدولة ومؤسساتها نحو دفع الكفاءات النسائية إلي مواقع الخدمة الوطنية التي لم تصل المرأة إليها بعد وذلك وفقا لمبدأ المعيارية الموضوعية .

٤- تدعيم التنسيق فيما بين المجلس القومي للمرأة والأحزاب المصرية القائمة في الساحة وذلك في الأبعاد التالية :

أ- تنشيط العضوية النسائية في سائر المستويات التنظيمية داخل الأحزاب .

ب- إتاحة الفرص أمام الكفاءات النسائية لتولي مواقع قيادية داخل الأحزاب .

جـ- التركيز في برامج الأحزاب على القضايا النوعية الخاصة بالمرأة

رابعا : ورشة العمل حول تكافؤ الفرص الاقتصادية :

١- تدعيم مشاركة المرأة المصرية دوليا ، وإقليميا في النشاط الاقتصادي .

٢- دعم تكافؤ القدرات بما يسمح بتفعيل مشاركة المرأة المصرية في النشاط الاقتصادي .

٣- فتح مجالات العمل المغلقة أمام المرأة مثل تولي القضاء ، والمناصب القيادية العليا مثل : رئيس الجامعة والمحافظ[1] .

وتلك القرارات تطرح الآمال نفسها التي صبت إليها المرأة في الغرب - وتصاغ ههنا بصياغة عربية .

---

(١) نشر بصحيفة الأهرام في ٢٠٠٢/٣/١٧ .

والجديد في الحركة النسوية العربية – الآن – أنها تعمل من أجل صياغة مطالبها ضمن إطار تنمية المجتمع ، وتمكين النساء من أداء دورهن في حركة التنمية ، وتأكيد علاقتها بتنمية المجتمع بصفة عامة .

ولكن الملاحظ أن النخبة النسوية التي كانت مسيطرة على الحركة النسوية ، قبل هذه المرحلة قد تراجعت ، واختفت رائدات التيار اليساري الذي ساد من بداية الستينيات مع صدور القوانين الاشتراكية حتى نهاية السبعينيات.

والجانب السلبي في المنعطف الأخير للحركة النسوية العربية عدم انشغالها بالتأصيل النظري لمنهج الحركة ، وأهدافها ، والأخذ مباشرة من خطط الأمم المتحدة بشأن تنمية المرأة العربية التي تخالف مسيرتها ، مسيرة نظيرتها في العالم الغربي ، كما أن الطموحات تختلف عند كليهما .

أنشط نساء الحركة النسائية العربية

تعد الدكتورة زينب شاهين أنشط نساء الحركة النسائية العربية الآن ، تخرجت الدكتورة زينب شاهين من الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، ثم حصلت على دراستها العليا بجامعة القاهرة ، تعمل في وظيفة مدير وحدة النوع الاجتماعي بالصندوق الاجتماعي للتنمية ، وأستاذ علم الاجتماع بجامعة القاهرة .

أهم كتبها (قدر المرأة كونها أنثى) يستعرض الآثار المترتبة على كون المرأة أنثى في إعاقة حصولها على قدر كاف من التعليم ، وإعاقة حصولها على أجر مجز في العمل ، ومشاركة في العملية التنموية ، وعلى حياتها بشكل عام . إلي جانب البحوث الأتي بيانها :

١- المرأة والصحة الإنجابية من منظور النوع الاجتماعي .
٢- المرأة والمشاركة السياسية .
٣- المرأة والبيئة .

٤- الطفولة والتنمية من منظور النوع الاجتماعي .

٥- المرأة والعولمة.

٦- المرأة والخصخصة .

٧- المرأة وسوق العمل .

حصلت على عشرات الجوائز التقديرية من البلدان العربية ، والبلدان غير العربية من مختلف القارات .

تم اختيارها واحدة من خمس شخصيات نسوية على مستوي العالم لإلقاء كلمة المرأة العربية في مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥ .

اختارها البنك الدولى لتحديد تصور عن : دور المرأة بالصندوق الاجتماعي للتنمية .

وتعكف الدكتورة زينب شاهين حاليا على إنجاز مشروعين مهمين هما :

الأول : كتاب يتناول المرأة والرجل والتنمية، يلقي الضوء على العلاقات الاجتماعية بين الجنسين وأثرها في التنمية .

الثاني : دعم الكوادر العاملة بالجمعيات الأهلية مع الاهتمام بالممارسات بين الرجل والمرأة ، ليكون ذلك جزءا من رسالة المرأة ، والتمييز بين الايجابي والسلبي في حياة المرأة العربية ، للحفاظ على الايجابي ، وتغيير السلبي المعيق للتنمية [١] .

---

(١) راجع فعاليات المؤتمر الثالث الذي عقد في ٢٠٠٢/٣/١٦ بعنوان المرأة وتحديث المجتمع صحيفة الأهرام العدد الصادر في ٢٠٠٢/٣/١٧

خاتمة

هذا ما يدور في رؤوس الحركات النسوية والمشايعين لها من الرجال لكن بقي أن ننتبه إلي أن هناك دراسات اجتماعية توفيقية – لا تكتفي بالكلام عن مطالب المرة ، أو معرفة الظواهر الاجتماعية المترتبة على المطالبة بحقوق المرأة وتوجهاتها إلي تقدم أم إلي ثبات – خاصة في المجتمع العربي – الذي يعتقد أنه ليس من السهل أن يلقي وراء ظهره تاريخه كله ، وتراثه الديني كله .

وهذا النوع من الدراسة يرى أن المرأة في العالم العربي تشارك بالفعل في تنمية المجتمع الاجتماعية والبشرية ، والثقافية وغير ذلك . ويرى أنها حصلت على وظائف تحسدها عليها المرأة الغربية . فقد أصبحت وزيرة ، وقاضية في المحاكم الدستورية العليا – ومستشارة بوزارة العدل ، وعميدة لكليات الجامعة، فضلا عن أستاذة بالجامعة من قديم ولم يبق لها إلا رياسة الدولة والحكومة وقيادة الجيش .

وتشير الدلائل الإحصائية إلى أن حركة تعليم المرأة في مصر وصلت إلي أقصي ما يرجى من تقدمها في جميع التخصصات بعدد يقارب عدد الطلاب في أكثر كليات الجامعات – وههنا أحب أن أشير إلي أن عدد الطالبات بكلية التربية بالمنصورة الكلية التي أقوم بالتدريس بها ــ حوالي عشرين ألف طالب وطالبة ــ أكثر من ٨٥ ٪ في الوقت الذي لا يزيد فيه عدد الطلاب عن ١٥٪ وهذا يعني أن الفتاة – المرأة – بصفة عامة معدة أن تتولي الوظائف التي تقدم لها هذه التخصصات – وتزيد عن حاجة العمل بها في بعض التخصصات .

ومن حيث الواقع الاجتماعي . فإن الرجل العربي الذي علم ابنته ، أو تزوج من زوجة متعلمة – خاصة تعليما جامعيا – هو الذي يشجعها على العمل ، ويقبل الوظيفة لها في تخصصها وإن خالف تخصصه – هذا من تأثير الأدبيات الاجتماعية المعاصرة – وليس في كل الأحوال كما يراه المشتغلون بعلم الاجتماع

من أن موافقة الرجل على عمل زوجته ، كان نتيجة للضغط الاقتصادي ، وحاجة الأسرة إلي دخل الزوجة .

ولهذا فإن الدارسين في مجال علم الاجتماع يرون أن القيم الاجتماعية آخذة في التغير وأنها تعطي مؤشرات صادقة نحو تنمية دور المرأة في الحاضر والمستقبل .

الشيء الثاني الذي يطمئن المطالبين بحقوق المرأة أن علماء الدين الإسلامي يقدرون دور المرأة الذي كفله التشريع الإسلامي لها ، وينظم حقوقها – كما ينظم واجباتها ، ويضع من الحوافز الشرعية ما يطمئن المرأة على مستقبلها في مجال المشاركة في الأعمال مع الرجل .

أما الشيء الثالث فإن الحكومات العربية تعمل من أجل منحها فرصا متكافئة مع فرص الرجل كما راعت حقوقها كامرأة عاملة ، وأم وربة أسرة ، فقررت لها من الأجازات الخاصة بالوضع والرضاعة مدفوعة الأجر بما لم يقرر للرجل ، وأنشأت دور الحضانة التي تراعي الأحوال الصحية والنفسية للمرأة العاملة ورعاية أبنائها . مع الحفاظ على أن يكون أجرها متساو مع الرجل دون ما تفرقه بسبب الجنس [1].

وأخيرا يمكن الإشارة إلى :

١- سارت الحركة النسوية – كما سلف ذكره في مسارات من صنع الرجل ومن تحكمه ساوقت تيارات سياسية وثقافية صاغها الرجل نفسه ، ولو أن الرجل ترك المرأة لفطرتها لاختارت ما يتواءم معها ، لا ما يتواءم مع توجيهات الرجل ، وهذا دليل قاطع على سلبيات الحركات النسوية ، ولقد اتفق على ذلك

---

(١) راجع د. إسماعيل حسن عبد الباري : المرأة والتنمية في مصر ــ الفصل السادس (مستقبل دور المرأة التنموي) ص ١٦٩ ــ ١٨٢ دار المعارف بمصر الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م

مدافعون عن المرأة من كل من التيارين الملتزم والعلماني يقول الشيخ يوسف القرضاوي : " إن مشكلة العمل الإسلامي النسائي أن الرجال هم الذين يقودونه ويوجهونه وهم الذين يحرضون على أن يظل زمامه بأيديهم يفرضون أنفسهم فرضا حتى على الندوات النسائية ، ولا يتركون لهن قيادة أمورهن بأنفسهن [١].

ويقول فرج بن رمضان : " إن جميع الذين ارتفعت عقيرتهم بالدعوة إلى تحرير المرأة وذاع صيتهم بسببها بين الناس كانوا رجالا . نعم كان هناك نساء سرن في ركاب دعوة تحرير المرأة ، وساهمن بصفة فعالة في تكوين الاتحادات النسوية والجمعيات الخيرية وغيرها من دروب الممارسة العملية إلا أن ذلك لم يفرز رائدة فرضت حضورها على الحركة النسوية ، فطرحت قضية المرأة من وجهة نظر المرأة نفسها [٢].

٢- انتقلت مسيرة الحركة النسوية من الإقليمية والقومية إلى متعدية القومية ــ في عصر العولمة ــ وأصبحت صياغات الحركة عالمية في سياق الثقافة الغربية وقيمها الأخلاقية الخصوصية ، التي يراد تعميمها في العالم، ومنه العالم الإسلامي ، الذي تضار أحكامه كثيرا من أخلاقيات الغرب ، خاصة في شئون النساء المتعلقة بالجنس والحرية المطلقة بدون ضوابط شرعية .

٣- يزعم الزاعمون في الغرب أن التربية الأنثوية (للرجل) منذ الصغر ، حتى يشب ، وإشراك النساء بكثافة في المناصب الإدارية العليا والقيادية (الوزراء) وفي عضوية المجالس النيابية ، وصولا إلي سدنة الحكم من شأنه أن ينشر السلام في العالم . مثل (فرنسيس فوكو ياما) في مبحث : عندما يحكم النساء العالم . د. مرفت حاتم ، وفالنتين مقدم) وكما جاء في مواثيق الحركات

---

(١) د. يوسف القرضاوي : أولويات الحركة الإسلامية ص ٦٨ مكتبة وهبه القاهرة ١٩٩٢ م

(٢) فرج بن رمضان : قضية المرأة في فكر النهضة ص ٧٥ دار الحوار الطبعة الثانية ١٩٨٩ م

النسوية فوق القومية ، وندواتها ومطبوعاتها وشبكات اتصالاتها ، وهذه المزاعم بدع مضللة من بدع عصر العولمة ، لأن دول عظمي في العالم حكمتها النساء ولم تفلح مثل بلقيس في التاريخ القديم وكليوباترا (في مصر في عصر البطالمة) وحكمت (أنديرا غاندي) الهند، و(جولد مائير) حكمت دولة الكيان الصهيوني. وحكمت (مرجريت تاتشر) انجلترا ، وفي باكستان حكمت بنظير بوتو ، وفي(بنجلاديش) حكمت كل من حسينة وخالدة وفي (اندونيسيا) حكمت (ميجاواتي سوكارنو) ومع ذلك فإن وصول هؤلاء النساء لأعلى المناصب في بلادهن لم يحل دون حدوث العنف والاضطرابات بل إن (أنديرا غاندي) قضي عليها العنف في حادث تفجير مشهور قصدها بذاتها .

٤- بالإضافة إلي ما سبق فإن دولة الكيان الصهيوني منذ خمسين سنة ونيف تقوم بتجربة فريدة في تربية النشء وتعليمهم ذكورا وإناثا في مستعمرات خاصة حيث تربي الذكور والإناث معا منذ الولادة ، وتلبسهم زيا موحدا للذكور والإناث ، وتطعمهم طعاما موحدا ، وتتم تغذيتهم بتربية موحدة ، وتعليم موحد ، ولكن الأطفال حين يصلون إلى سن البلوغ ينزع كل جنس إلى نزعات نوعه ، فينزع الذكور إلي نزعات الذكور ، وتنزع الإناث إلي نزعاتهن الأنثوية . حدث هذا في كل الأجيال التي تربت في ظل هذه التجربة الشاذة .

٥- إن ما سمي بالحرية التي أعطيت للمرأة في العصر الحديث ، لم تزد عن كونها حرية الاستهتار ، والزج بالنساء لكي يعملن في الحانات وعلب الليل وما أشبه وأكثر من ذلك فقد دخلت الحركة النسوية المعاصرة ضمن سياقات العولمة التي تهدف إلي إزالة الحدود الثقافية والدينية بين البشر ، وإشاعة قيم أخلاقية مشتركة خاضعة لسيادة آلية رأس المال المعولم – حاملة شعار المصير الواحد للبشرية ، ويعمل الغرب على إعلاء هذه القيم ووضعها موضع التنفيذ ضمن سياقات حقوق الإنسان ، وترهيب من لا يقبلها بتهمة التفريط في حقوق

الإنسان. ويقيم الغرب بقيادة الولايات المتحدة المؤتمرات وينشي الشبكات النسوية تحت رعاية الأمم المتحدة ويصدر المواثيق مثل وثيقة مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥ التي أعلنت أن الزوجية والأمومة قهر للمرأة وطالبت بالمساواة بين الزوجين في تربية الأطفال ورعايتهم كما يحدث في المجتمعات الغربية ، وأعطت للمرأة الحق في أن تستقل جنسيا ، وأن تفعل بجسدها ما تشاء مع تقديم المساعدات للأمهات بدون زواج (حق الإجهاض) وهو ما أطلقوا عليه الصحة الجنسية بصورة قانونية . فإلي أي مصير تسير الحركة النسوية.

٦- الحركة النسوية الحديثة منذ ثمانينيات القرن العشرين – حركة معولمة تهتم بقضايا المرأة في العالم ومنه الحركة النسوية في العالم الإسلامي . ويعني هذا أن مسيرة الحركة النسوية في سياقها هذا لا تنبع من حاجة المرأة المسلمة أو قيمها . بل ضمن تيارات علمانية غربية تجر المرأة المسلمة إلي ميدان المرأة الغربية وعلى سبيل المثال ." شبكة تحالف المرأة من أجل السلام وحقوق الإنسان في أفغانستان ومقرها واشنطن عاصمة الولايات المتحدة وترعاها منظمتان أمريكيتان هما :

١- منظمة الأغلبية النسوية .

٢- المنظمة الوطنية للمرأة .

ومثل :" شبكة التضامن الدولي " مقرها مونبلييه بفرنسا أسست سنة ١٩٨٤ من نساء مسلمات مغتربات من أسيا وأفريقيا وتعني كما زعمن بالمرأة في ظل القوانين (التشريعات) الإسلامية . وهدفها : إقامة روابط بين نساء المجتمعات الإسلامية ، وبين الجمعيات النسوية الأوربية . وتطالب بإلغاء ما زعمته التشريعات التميزية ، وتزويج البنات قسرا ، ومراجعة قوانين الأسرة والأحوال الشخصية ، وفي يوليو ١٩٩٠ قامت هذه الشبكة (المنظمة) بتشكيل لجنة من ثلاثين امرأة من

الناشطات في جمعيتها ، لقراءة القرآن – كما يزعمن – قراءة نسوية ، وإعادة تفسير آيات أحكام النساء لمصالح المرأة.

وشعار هذه المنظمة : الالتزام بتوسيع استغلال المرأة الذاتي – وهذا يضاد التشريعات الإسلامية في حقوق النساء ، كما وردت في كتاب الله العزيز وسنة النبي صلي الله عليه وسلم .

٧- ليس جديرا بالحرية من لا يحسن استخدامها ، فإذا كانت في حدود أوامر الله تعالي ومبادىء الخلق القويم وأصول العرف المحترم فالشريعة الإسلامية تقبلها. ولقد رأت الدكتورة عائشة عبد الرحمن يرحمها الله (أستاذ التفسير) أن المرأة دفعت جزية فادحة ثمنا للتطور الغالي وتقول: يكفي أن أشير في إيجاز إلي الخطأ الأكبر الذي شوه نهضتنا ، وأعني به انحراف (المرأة الجديدة) عن طريقها الطبيعي ، وترفعها عن التفرغ لما تسميه خدمة البيوت وتربية الأولاد . ذلك لأن الأمة الإسلامية لم تخرج فتياتها من دورهن لتسد بهن فراغا كانت تشكوه في ميادين الأعمال وإنما أرادت أن تجد فيهن الأمهات المثقفات ، وها هي اليوم تري البيوت مقفرة خلاء ، أما الأبناء الصغار فتركوا للخدم ، وبلغ من سوء ما وصلت إليه الحال أن نادت مناديات بحذف نون النسوة من اللغة ، كأنما الأنوثة نقص ومذلة وعار . وأن الأمومة كعمل ، ليست من الأعمال الأصيلة لنا [1].

٨- إن التشريع لا يرفض أن تتعلم المرأة ما ينفعها ، وينفع بها . أو أن تعمل المرأة فيما يوافق طبيعتها فقد كانت عائشة رضي الله عنها من أعلم الناس بالسنة ، وكان لها استدراكات على كبار الصحابة كما بين بدر الدين الزركشي ، والسيوطي . وتعلمت حفصة القراءة والكتابة بعد أن كانت لا تفعل .

---

(١) نقلا عن د. السيد أحمد فرج المرأة المسلمة ص ١٢٤

إن هناك أعمالا تليق بالنساء : مدرسات وطبيبات وممرضات وتاريخ الإسلام يذكر لنا من خرجن من النساء للعمل على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وعلى عهد خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم . وعلى سبيل المثال :

١- فقد خرجت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، فقد كانت تذهب بالزاد إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهما بالغار يوم الهجرة من مكة إلي المدينة .

٢- وخرجت الربيع بنت معوذ بن عفراء غازية مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وصويحبات لها فقالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخدم القوم ونسقيهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة[١].

٣- وخرجت أم عطية . قالت : غزوت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم سبع غزوات وكنت أخلفهم في الرجال ، وأصنع لهم الطعام ، وأقوم على المرضي وأداوي الجرحى[٢] .

٤- وخرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية . من بين أبويها مهاجرة [٣].

٩- الحركة النسوية تريد أن تتحرر من الضوابط الشرعية ، ومما ترفضه فطرة النساء . ولذا وجدنا عودة النساء إلي الحجاب ، عودة ذاتية دون أن يرغمهن عليها أحد .

١٠- إن ما حدث ، ويحدث في العالم الغربي نتج عن ثورة مضادة من المرأة ضد الرجل الذي رفض أن يعترف – حتى نهاية العصور الوسطي – بكونها

---

(١) صحيح البخاري ــ كتاب الجهاد ــ باب مداواة النساء للجرحى .

(٢) صحيح مسلم : في الجهاد والسير ــ النساء الغازيات

(٣) ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٦٧/١ ــ وابن الجوزي : أحكام النساء ص ٢١٨ دار الوفاء بالمنصورة ــ ودار ابن قتيبة بالكويت ١٤١ ــ ١٩٨٩

بشرا وفي العصور الحديثة قال نيتشة : إذا كنت ذاهبا إلي المرأة فلا تنس سوطك ... فالروح الحرة لا تعيش مع المرأة ... إنها عائق للرجل عن المضي في طريق تحرره[1] ، في الوقت الذي جعل لها الإسلام مكانه سامية قال تعالي في سورة البقرة (آية ٢٢٨) ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

والمماثلة المقصودة هي مماثلة المرأة الرجل في الحقوق والواجبات وهي كما بينها المفسرون (مماثلة الواجبُ الواجبَ في كونه حسنا ، لا في جنس الفعل) لأن ما يناط بالرجل في كل أحواله ، لا يصلح للأنثى في حالات كثيرة . ومن هنا كانت الواجبات والحقوق متماثلة لا متطابقة . ثم جعل الله تعالى للرجال درجة زيادة على هذه المماثلة ، وهي درجة تبعات ، وتكليف على الرجل للمرأة في النفقة والإمامة والقيادة ، والزود على الأوطان والبلدان .

١١- من آيات احترام التشريع الإسلامي أن ذكر القرآن الكريم شئون النساء في سور كثيرة منها : سورة البقرة ــ وسورة النساء ــ وسورة المائدة ، وسورة الأعراف ــ وسورة النور وسورة الأحزاب وسورة المجادلة وسورة الممتحنة وسورة التحريم وسورة الطلاق بين فيها التنزيل الحكيم تقديره للمرأة المسلمة ، وبين حقوقها وواجباتها من وجوه الوجود الإنساني ووجود التعامل مع أفراده ، فقد خلق الله تعالى الذكر والأنثى من نفس واحدة ، وجعل المماثلة بينهما في الحقوق والواجبات إلا في درجة واحدة (القوامة والإمامة) .

١٢- ويرى الشيخ محمد رشيد رضا أن التشريع يمكن المرأة مما تجيده من علم وعمل في الوقت الحاضر بتوسيع دائرة عمل المرأة ، لأن فروض الكفايات

---

(١) د. فؤاد زكريا ـ نيتشة ص ١٢٢ ــ ١٢٤ سلسلة نوابغ الفكر الغربي دار المعارف ط٣ ١٩٩١

على حد قوله : قد اتسعت دائرتها في شتى ميادين العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق " على تفضيل في أحكام فرض العين ، وفرض الكفاية ، والمندوب "[1].

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة :٢٢٨) و ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (سورة النساء٣٤) ليس معناه أن المرأة معطلة من الفضل ، لأن ذلك مفوضا بمدى التزام كل من المرأة والرجل بفروض الدين وتكاليفه ، وخواتيم أعماله ، ومن ثم يكون هذا التخصيص بزيادة الفضل في هذا الموضع وحده ليس إلا تخصيصا بالقوامة على المصالح العامة لكليهما في إطار التشريعات الدينية للأسرة ، لأن الإسلام لم يفرض تميزا بين الرجال والنساء ، وإنما يتميز كل منهما بخصائصه ، وهي خصائص تنوعت بينهما لتكون باعثا على التآلف لا التخالف " [2].

ومن هنا نعلم ما أكده القرآن الكريم في كثير من المواضيع من علائق الحب والمودة والرحمة بين النساء والرجال ، وجعلهم مسئولين أمام الله ومسئولات ، وإن من الخطأ في نظر الإسلام " تصور احد الجنسين غريبا عن الآخر أو دونه مكانة"[3] (بعضكم من بعض).

---

(١) محمد رشيد رضا : نداء إلى الجنس اللطيف ص ١٢٨

(٢) د. السيد أحمد فرج : الأسرة ص ٣٤ – ٣٥ دار الوفاء بالمنصورة ١٩٨٥

(٣) محمد الغزالي السقا : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص ١١٦ ط ٣ ١٤٠٤ ــ ١٩٨٤

(٥) ٨٢١ هـ تقريباً وهذا خطأ : انظر عيون الحدث

(٦) ج٣ : ٥٦ – ٦٣ هـ ، وانظر أيضاً ابن الأثير : ٥٨٢١ ، وابن خلدون : ٣٠٣١ – ٣٠٣٤

(٧) ج ٦ ، ٢١١ هـ ، وانظر أيضاً ابن الأثير : ٥٨٢١ ، وابن خلدون : ٣٠٣١ – ٣٠٣٤

القسم الثاني

حقوق المرأة في التشريع الإسلامي

الفصل الأول

قاعـــدة أســاسيــة

خلق الله تعالي الإنسان ، وكتب عليه أن يعيش في أسرة تحوطها السكينة والمودة والرحمة ، وهذا قدر قدره الله الخالق عز شأنه للإنسان ليحفظ نسله وليعمر به كونه ، ليعبد ربه ، ويحيا حياته التي يجب أن تكون كريمة لأن الله تعالي كرم أدم وبنيه يوم خلقه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ الإسراء ٧٠ – ولأن مصدر الحقوق لدى المسلم ، منبعها القرآن الكريم ، والسنة ، كان علي المسلم وجوبا أن يؤمن بحقيقة الألوهية ، وحقيقة القرآن والسنة ، وأهميتها في تبيين كثير من نصوص القرآن التي اشتملت علي هذه الحقوق ثم عقد النية على عمل ما يلزم به الأصل الشرعي الإنسان ، ومن ثم نضع أمام أعيننا الإلزام الديني والأخلاقي بأوامر الكتاب والسنة ، وما يترتب عليها من حقوق للإنسان – ذلك بأن الإلزام يمثل الواجب والحقوق هي مكافاءة من الله إلي المسلم الذي أدى هذا الواجب ، من خلال منظومة الإيمان والواجب والحق ، التي أسست على :

١- إيمان بأوامر الكتاب والسنة ونواهيهما .

٢- إلزام = واجبات علي كل من الذكر والأنثى .

٣- حقوق ← لكل من الذكر والأنثى .

سواء كان ذلك لله سبحانه وتعالي – في الدين والعبادة والحفاظ علي الدين . والنفس والنسل والعقل ، والمال ، أو للعبد ذكراً أو أنثى بإحسان الله تعالي إليه إذا عمل ما أمر به ، ونهي عنه . إن رسالات الأنبياء كلها واحدة هي الإسلام . والأنبياء كانوا يأتون بنفس المباديء ينبهون البشر كلما حدث انحراف في فهمهم لجوهر الرسالات السماوية – إلي أن جاءت الرسالة الإسلامية – وكان العقل البشري قد اكتمل نضجه . إن إسلام المسلم الذي يدين برسالة الإسلام التي أتي بها محمد صلي الله عليه وسلم لا يكون تاما صحيحا إلا بالإيمان برسالات الأنبياء

السابقين قال تعالي : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ البقرة١٧٧ ودل قوله تعالي " والكتاب" علي أن الرسالة واحدة وبيانها واحد ، وأن النبيين كثر ولكنهم بعثوا جميعا لتبليغ حقيقة واحدة ولهذا فإن جميع الأنبياء والرسل أمة واحدة علي عبادة الله وتقواه قال تعالي :﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء ٩٢ ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ المؤمنون: ٥٢ .

إن بيان القرآن الكريم في تبيين الدعوة الإسلامية يقوم على أساس أن إسلام المسلم لا يتم إلا بالإيمان بدعوة جميع الرسل السابقين . وفي ذلك تسليم لله ولدعوته التي جاءت علي ألسنة الرسل . قال تعالي :

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ البقرة٢٨٥

وقال تعالي : ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران٨٤ ولكن من الناس من خرج على هذه القاعدة . وهم الذين وصفهم الله تعالي بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ الأنعام ١٥٩ ، وقال تعالي : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ المائدة :١٨ بينما يدعو القرآن الكريم إلى وحدة الدين بحسب ما انتهي إليه الإسلام ، لا يؤمن أهل الكتاب إلا لشريعتهم . مع أن الإسلام هو الحق مصدقا لما معهم قال تعالي : ﴿قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرونَ بِمَا وَرَاءهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ﴾ البقرة٩١ وقال تعالي : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ

فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۞ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَـا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ البقرة : ٣٠-٣٣ والآية قبل هذه الآيـات قوله تعالي : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة : ٢٩

قال أبو جعفر بن جرير الطبري – يرحمه الله – أخبرهم (بني آدم) جل ذكره أنه خلق لهم ما في الأرض جميعا ، لأن الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منـافع . أما في الدين ، فدليل علي وحدانية ربهم ، وأما في الدنيا فمعاش وبلاغ لهـم إلـي طاعته وأداء فرائضه .

فمعني الكلام إذا : كيف تكفرون بمعني التعجب والتوبيخ لا بمعنى الاستفهام ، وكنتم أمواتا أي نطفاً في أصلاب آبائكم فجعلكم بشراً أحياء ، ثم يميتكم ، ثم هو محييكم بعدد ذلك وباعثكم يوم الحشر للثواب والعقاب ، وهو المنعم عليكم بما خلق لكم في الأرض في معايشكم ، وأدلتكم علي وحدانية الله (وهو بكل شي عليم) عن بن عباس قال : العليم = العالم الذي قد كمل في علمه .

قوله تعالي (وإذ قال ربك) لما سلف قبله تذكير الله المخاطبين به مـا سـلف قبلهم من آياديه وآلائه وكان قوله تعالي (وإذ قال ربك للملائكة) مع ما بعده مـن النعم التي عددها عليهم ونبههم علي مواقعها . ردا علي الموضع (وكنـتم أمواتـا فأحياكم) لأن معني ذلك : اذكروا هذه من نعمي ، وهذه التي قلت فيها للملائكة – فلما كانت الأولى مقتضبة " إذ " عطف " إذ " علي موضعها في الأولى .

وقوله (إني جاعل في الأرض خليفة) أي مسـتخلف فـي الأرض خليفـة ، ومصير فيها خلفاً وقوله (قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء)

قالت الملائكة – على ظن منها – لأن آدم لم يكن قد خلق –: أن ذرية الخليفة الذي يخلقه الله في الأرض يفسدون فيها ، ويسفكون الدماء فقال لهم عز ذكره : إذ

إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ البقرة : ١٠٩ ، إن الأنانية والحسد والغرور غلبت هؤلاء فلم يستجيبوا لدعوة الله إلي الدين الواحد . والإنسان بفطرته يؤمن بأن الله تعالي هو الذي خلق كل ما احتواه الفلك بمن فيه وما فيه – وجعل الإنسان سيداً عليه بالفعل والقدرة علي تدبير الأمور وهناك ميثاق الله للإنسان وميثاقه في وجهات منها :

١-الفطرة .

٢- الخلافة والتكريم .

٣-الميثاق .

أولا : الفطرة قال تعالي ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ الروم :٣٠

ذلك أن الفطرة تجعل المؤمن يقيم وجهه لله ويسلم بوجهه له تعالي في كل معتقداته وأعماله ويحافظ علي دينه تاركا كل ما سواه ، وهذا الأمر عبادة إذ إن الإنسان مفطور علي الاعتقاد بأن كل حادث محتاج إلي محدث . وأن الإنسان مفتقر إلي الله الواحد . ومن ثم فإن القول بتعدد الآلهة مناف للفطرة . (ولا تبديل لخلق الله) أي لأمر الله ، ولا تغيير لأمر الفعل الذي خلقه الله للاستدلال علي أن إقامة الوجه لله وحده هو الفطرة – أي الدين القيم المستقيم الذي لا عوج فيه ، وأن استحالة التعدد هو مقتضي الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

ثانيا الخلافة :

قال تعالي : **﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ۞ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ**

علم آدم الأسماء كلها - : (أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين) أنكم تعلمون أن جميع بني آدم يفسدون في الأرض ، ويسفكون الدماء ، علي ما ظننتم في أنفسكم ، إنكارا منه جل ثناؤه لقولهم ما قالوا من ذلك علي الجميع والعموم (إذ إن من بينهم كثير منهم ما يكون من طاعتهم ربهم ، وإصلاحهم في أرضه ، وحقنه الدماء ، ورفعة منزلتهم وكرامتهم - وهو من صفة خاص ذرية الخليفة منهم [1].

وسؤال الملائكة ربها علي وجه الاستخبار وهو أن الله جل ثناؤه أخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة تكون له ذرية فقالوا (أتجعل فيها من يفسد فيها) علي وجه الاستخبار وقوله تعالي (ونحن نسبح بحمدك) يعني إنا نعظمك بالحمد لك والشكر (ونقدس لك) نعظمك ونمجدك ، ونصلي لك ، ونكبرك . وقوله : (وعلم آدم الأسماء كلها) أي علمه أسماء أعيان بني آدم ، وأسماء الملائكة ، وكل الأسماء التي يتعارف بها الناس : إنسان ودابة وأرض وسهل وبحر وجبل ، وأشباه ذلك من الأمم التي خلقها الله . وقوله (ثم عرضهم على الملائكة) ثم عرض كل أسماء جميع الأشياء ، التي علمها آدم من أصناف الخلق علي الملائكة .

وقوله (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا) عن ابن عباس قالوا سبحانك تنزيها لله من أن يكون أحد يعلم الغيب غيره ، تبنا إليك ، لا علم لنا إلا ما علمتنا تبرئا منهم من علم الغيب ، " إلا ما علمتنا كما علمت آدم " [2] قال ابن كثير : هذا مقام ذكر الله تعالي فيه شرف آدم علي الملائكة ، بما اختصه به من علم أسماء كل شي دونهم ، وهذا كان بعد سجودهم له وإنما قدم هذا الفصل علي ذاك لمناسبة ما بين هذا المقام ، وعدم علمهم بحكمة خلق الخليفة، حين سألوا عن ذلك ، فأخبرهم

---

(١) راجع تفسير الطبري بتحقيق الأخوين شاكر ١/ ٤٢٦-٤٢٧ ، ١/ ٤٣٨ ، ١/٤٤٢ - ٤٤٤ ، ١/٢٦١-٢٦٢

(٢) راجع الطبري ١/٤٩٣-٤٩٥

تعالي بأنه يعلم ما لا يعلمون . ولهذا ذكر تعالي هذا المقام ، عقب هذا ليبين لهم شرف آدم بما فضل به عليهم في العلم"[1].

قال الشيخ رشيد رضا – رحمة الله – في تفسير المنار : " إن المراد بالخليفة آدم ومجموع ذريته" [2] وهي فضيلة خص الله بها الإنسان من سائر مخلوقاته . ذلك لأن الإنسان كان أقدرها علي إظهار أحكام الله الشرعية ، وكذلك أحكامه وسننه الخلقية والطبيعية في مخلوقاته وبذلك يتميز الإنسان على سائر مخلوقاته . لقد خلق الله الأنواع كلها الإنسان وغير الإنسان . فأما الأنواع من غير الإنسان فقد خص كل نوع منها بشيء محدود معين لا يتعداه حتى الملائكة وهؤلاء لم نعرف عنهم شيئا إلا ما جاء به الوحي الإلهي . فمنهم المسبحون ، ومنهم المدبرون بحسب ما نصت عليه الآيات : قال تعالي: ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ الأنبياء٢٠

وقال تعالي : ﴿ وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً۞وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطاً۞ وَالسَّابِحَاتِ سَبْحاً۞فَالسَّابِقَاتِ سَبْقاً۞فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً﴾ (النازعات : ١-٥)

ذلك بأن الملائكة طوائف ، لكل طائفة وظيفة محددة ، لا تتجاوزها . والنبات والحيوان ،وكل حي من الأحياء المحسوسة والغيبية ، له استعداد محدود ، وعمل محدود بأمر الله لا يتغير. والمعدن والجماد لا علم له ولا عمل ، ألا ما يأذن به الله فيه . وقد أعطى الله لكل هذه المخلوقات ما أعطاها بدون كسب ولكنها تسير بأمر الله ، وكل ما كان كذلك لا يصلح أن يكون خليفة لخالق الكون ومدبر أمره لكن الله تعالي وهب الإنسان مواهب عقلية وجسمية وحركية يستطيع أن يأتي بها من الإبداعات ، بما لا تنتهي عجائبه ، وبما لا يصل إليه التقدير والحسبان .

---

(١) ابن كثير عمدة التفسير – تحقيق أحمد شاكر ٩٤/١

(٢) المنار ٢١٧/١

فالإنسان بهذه المواهب غير المحدودة التي وضعها الله فيه صار بها قادراً على تحصيل العلم – والقيام بالعمل الذي يصنع المعجزات ، التي يظهر بها أسرار خلق الله في الكون بإذن الله وتصريفه .

إن الله ملَّك الإنسان الأرض وسخر له عوالمها ، ووضع فيه ما يبلغه فيها كما له . فلهذا كله كان أجدر مخلوقات الله بخلافة الله علي الأرض.

ومع أن الإنسان الفرد قد خلق ضعيفا لقوله تعالي ﴿ **وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً**﴾ النساء٢٨ ولكنه بمجموعه – وبعقله وبعلمه المكتسب بأمر الله– قال تعالي: ﴿ **وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ النحل٧٨ استطاع أن يشكل المعادن . ويستخدمها في البر والبحر والجو . ويأخذ من النبات والحيوان غذاء وكساء – وطيبات ، وصنائع وغير ذلك .

والعلم الواسع لم يعط لفرد من الأفراد ، أو لمجموعهم دفعة واحدة ، وإنما بقدر فكما خلقهم أطوارا ، يعطيهم جل شأنه منه بقدر استطاعتهم على تحمله وحمله، وضبطه تعالي علي أن يكون في كل الأحوال والأطوار أقل من العلم الإلهي . قال تعالي : (قال إني أعلم ما لا تعلمون) فأثبت عز شأنه لذاته العلم بحكمة وضع الخلافة في الإنسان ونفيها عن الملائكة ، وأظهر سبحانه لهم أن الإنسان هو الأحق بالخلافة بالعلم وما يتبعه . وهذه هي حجة الله البالغة علي الملائكة ، والناس جميعاً .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا – يرحمه الله : – عرفنا الله عز شأنه " بهذه الآيات قيمة أنفسنا ، وما أودعته فطرتنا مما نمتاز به علي غيرنا من المخلوقات ، فعلينا أن نجتهد في تكميل أنفسنا بالعلوم التي خلقنا مستعدين لها من

دون الملائكة ، وسائر الخلق لتظهر حكمة الله فينا ، ولعلنا نشرف علي معني إعلام الله الملائكة بفضلنا ، ومعني سجودهم لأصلنا) [1].

وهذا الاستخلاف مقترن بتكريم الله تعالي للإنسان وأوله سجود الملائكة لآدم، وهو ليس سجود عبادة إذ لا يصح سجود العبادة إلا لله تعالي . ولهذا قال المفسرون: (اسجدوا لآدم) أمروا أن يتخذوه قبلة ، وقيل : أمروا بالتذلل له والقيام بمصالحه ، ومصالح أولاده [2] وإن في هذه الآية كما قال الطبري تقريع لضرباء (إبليس) من خلق الله الذين يتكبرون عن الخضوع لأمر الله ، والانقياد لطاعته فيما أمرهم به وفيما نهاهم عنه ، والتسليم له فيما أوجب لبعضهم علي بعض من الحق ... وكان سجود الملائكة لآدم طاعة لله، لا عبادة لآدم ... فكانت الطاعة لله والسجدة لآدم ، أكرم الله آدم بأنه أسجد له ملائكته[3] .

قال تعالي: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ الإسراء : ٧٠ يخبر الخالق عز شأنه الذي خلق الإنسان وسائر المخلوقات – عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم فخلقه في أحسن هيئة وصورة قال تعالى ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ التين٤ ، يمشي علي ساقين اثنين قائما منتصباً ، غير منكب على وجهه كالأنعام التي تمشي علي أربع والزواحف التي تمشي علي بطنها يأكل بيديه ، كما يستخدمها في أداء أعماله وتجاربه الحياتية والحرفية ، والصناعية والعلمية وما أشبه . وجعل له سمعا وبصراً وبصيرة وفؤادا وعقلا يفقه بها وينتفع ، ويتذوق

---

(١) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ٢٢٠/١ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢ وراجع تفسير الآيات ٣٠-٣٣ من سورة البقرة في التفسير نفسه ٢١٠/١-٢٢٠

(٢) مفردات الراغب الأصفهاني ص ٢٣٠

(٣) تفسير الطبري ٥١٠/١ ، ٥١٢

الأشياء ويحسها ويلمسها ويفرق بينها ، ويعرف خواصها ومنافعها ومضارها في الدين والدنيا.

(وحملناهم في البر والبحر) أي سخر لهم حيوان الأرض كالخيل والبغال والحمير – والسيارات وسائر المركبات التي تسير علي الأرض . وهيأ لهم صنع السفن التي تجوب البحور الصغيرة والكبيرة – لصيد أسماك البحر ، ونقل الخيرات والأمتعة – وسخر لهم الجو بالطيارات .

(ورزقناهم من الطيبات) أتاح لهم الطيبات من لحوم وألبان ومحاصيل وثمار وزروع من كل نوع يتغذى بها الإنسان ويلتذ ، وأنواع الطعوم الطبية المشتهاة المغذية اللذيذة ، وهيأ لهم التمتع بالحدائق والجنان المزروعة بأجمل زروع الزينة في الدنيا – ووفر لهم الملابس الجميلة علي اختلاف أصنافها من صوف وأقطان وكتان – وحرير لنسائهم زيادة علي ما منه لباس رجالهم.

(وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا) فيه إخبار من الله عز شأنه بتفضيل بني آدم وتشريفهم وتكريمهم علي سائر أصناف مخلوقاته التي جعلها لهم زينة واستمتاعا وتسخيرا وتدبيرا . كذلك فضلهم علي الملائكة والجن لأن في (ممن) يعود علي العاقل ، وهم الملائكة والجنة لكن هذا التكريم تكريم مسئول ملتزم بطاعة الله والامتثال لأوامره ونواهيه قال تعالي : ﴿ **وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً ۞ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً** ﴾ الإسراء١٣- ١٤.

فيه ذكر أن ثواب أبن آدم وعقابه بعمله ، أي ما يقع عليه من أعمال في حياته الدنيا ، وطائره ههنا : ما طار عنه من عمله كما قال ابن مجاهد عن بن عباس رضي الله عنهما من خير وشر ويلزم به ويجازى عليه . لقوله تعالي : ﴿ **إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۞ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ**

رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ١٧- ١٨ ، وقوله ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۞ كِرَاماً كَاتِبِينَ ﴾ الانفطار ١٠ -١١ ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ الطور ١٦ وقوله: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ فعمل ابن آدم محفوظ عليه ويحاسب عليه قليله وكثيره .(وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً) أي يجمع له عمله الدنيوي في كتاب يعطاه يوم القيامة إما بيمينه إن كان محسنا ، وإما بشماله إن كان مسيئا . ومعني منشورا : يلقاه مفتوحا فيقرؤه . (اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً) أي إنك أيها الإنسان عندما تقرا كتابك المدون فيه عملك الدنيوي من أول يوم في عمرك وجب عليك فيه التكليف الشرعي ، إلي أخر عمرك تعلم أنك لم تظلم شيئا ، لأنك لم تحاسب إلا بما عملت وكتب عليك في جميع ما كان منك ، ولا شيء غيره – لم ينس مما عملت شيئا . وكل إنسان يقرأ كتابه بنفسه ، من كان قارئا في الدنيا أو كان أميا ، فإن الله تعالي سيضع فيه القدرة على قراءة كتابه يوم يقوم الحساب .

وهذا هو تكريم الله تعالي لبني آدم – والتزام بني آدم في أعمالهم أمام الله عز شأنه .

ثالثا : الميثاق بين الله والإنسان :

قال تعالي : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ من بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ۞ أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا من قَبْلُ وكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ۞ وكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ ولَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ الأعراف ١٧٢-١٧٤ ، أخبر تعالي ما ذكر به العباد من المواثيق التي أخذها ربهم عز شأنه عليهم يوم الذر . " إذا نصب لهم الأدلة علي ربوبيته، ووحدانيته ، وأشهد عليهم بها عقولهم وبصائرهم التي ركبها فيهم وجعلها مميزة بين الضلالة والهدي ،

فكأنه أشهدهم علي أنفسهم وقررهم وقال لهم : ألست بربكم ، فقالوا : بلي أنت ربنا شهدنا علي أنفسنا ، وأقررنا بوحدانيتك [1] ، وقوله **(أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)** ومعناه حتى لا تقولوا يوم القيامة – حيث يكون الحساب الذي يؤهل لدخول الجنة – أو النار – إنك يا ربنا لم تنبه عليه وقوله تعالي : **(أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ)** أو تقولوا : كنا ذرية لآباء مشركين فاقتدينا بهم واتبعناهم ، وهؤلاء الآباء المشركون لم ينتهوا علي شيء . والآية تؤكد أن لا عذر لهم في الإعراض عن التوحيد ، والإقبال علي تقليد الآباء ، والإقتداء بهم ، كما لا عذر للآباء الذين أشركوا في شركهم ، لأن أدلة التوحيد منصوبة لهم [2] ومع أن الآية نزلت في اليهود الذين أشركوا بعد أن جاءهم أنبياؤهم بالحق ، إلا أنها في عموم بني آدم ، إذ يُخبر الله تعالي أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم ليشهدهم على أن الله عز شأنه ربهم ومليكهم ، وأنه لا إله إلا هو ، وأنه تعالي فطرهم على ذلك . قال تعالي : **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾** الروم : ٣٠ ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه "كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه" . روى الإمام أحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان ــ يعني عرفة ــ يوم عرفة ، فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرها بين يديه ثم كلمهم فتلا : **(أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ** . أو تقولوا الآية إلي قوله **(المبطلون)** [3] إن

---

(١) راجع عمدة التفسير ٢/٣٧٢-٣٧٣ ، ٣٩٢

(٢) راجع الكشاف للزمخشري ١/٥٨٦-٥٨٧

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١/٢٧٢ والطبري في تفسيره: ٩/٧٥ وفي تفسير النسائي ١/٥٠٦ وابن كثير عمدة التفسير ٢/٦٣

المراد من الأحاديث التي رويت في تفسير الآية أن الله تعالي أخذ من ظهور بني آدم ذرياتهم أي جعل نسلهم جيلا بعد جيل ، وقرنا بعد قرن ، وأشهدهم علي حالهم، وجعل سبحانه هذا الأشهاد حجه عليهم في أن الله الواحد الأحد هو ربهم وخالقهم ، فيجب عليهم توحيده ، والعمل بأوامره والانتهاء عما نهي عنه – كما أنه حجة علي المكذبين من المشركين الذين يكذبون بكل ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فجعل هذا حجه مستقلة عليهم ، فدل علي أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد ، ولهذا قال عز من قائل : (أن تقولوا) أي لئلا تقولوا يوم القيامة (إنا كنا عن هذا) أي التوحيد غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا) الآية فاتبعناهم .[1] وهذا الميثاق يعمق جذور الإيمان ويؤصلها في قلوب المؤمنين ، فيقبلون بنفوس مطمئنة على شرع الله فيهم ، ويكون تقبلهم لأوامر ربهم عبادة ونعمة ، عبادة في الدنيا ، ونعيما لهم في أخراهم في جنات عدن . كذلك فإن الإيمان " يقتضي خضوعا غير مشروط للأوامر الإلهية مهما بدأ ذلك غاية في الشدة لقوله تعالي ﴿ **مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً**﴾ الأحزاب ٣٦ حتى ولو لم يكن الأمر الإلهي مسببا فإنه لا يأخذ مؤاخذة تحكمية ، بل يتمثل للمؤمنين علما بالخالق ، وحكمة مقنعة تبلغ ضميرنا الرضا الكلي [2] والمؤمنون بالخلق علي الفطرة والخلافة والميثاق الإلهي ، هم الذكور والإناث جميعا من بني البشر ، ولا يصح الفهم الصحيح علي غير ذلك .

---

(١) راجع عمدة التفسير ٢/٦٣-٦٦

(٢) راجع د. محمد عبد الله دراز : دستور الأخلاق في القرآن – دراسة مقارنة للأخلاق في القرآن ص ٢٨٣ تعريب وتعليق د . عبد الصبور شاهين الطبعة السادسة مؤسسة الرسالة بيروت١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م

الفصل الثاني

أليس الذكر كالأنثى ؟

قال تعالي : (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى) آل عمران ٣٦ .

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ۞ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۞ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۞ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَـذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ آل عمران ٣٣ – ٣٧

أراد الله سبحانه أن يعلم خلقه علما ، هو أن الأنثى كالذكر ، وأن الذكر كالأنثى ، وأن الله قد اقتضي أمره أن يكون كل جنس من خلقه زوجين – ذكرا وأنثى .

والآيات الكريمة في مواضع كثيرة تخبر بأطوار البشر – كما أرادها الله – من لدن آدم :

١– اصطفي آدم – خلقه من تراب ثم نفخ فيه من روحه وجعله بشرا سويا ، وخلق منه أنثاه (حواء) وعلمه أسماء المخلوقات التي خلقها الله تعالي قبل آدم وجعله سيدا عليها يدبر أمورها ، ثم أخطأ آدم فأنزله الله تعالي إلي الأرض ، ثم تاب آدم وتقبل الله منه توبته ثم اجتباه ، واصطفاه وكان منه ومن حواء أول أجيال الإنسان على الأرض .

٢– ثم جاء دور نوح عليه السلام وقد فسد الناس ودخل فيهم الشرك ، فتركوا التوحيد ، فاصطفي الله نوحا ، وعلمه كيف يصنع الفلك ويجمع فيه من كل ما

خلق الله تعالي زوجين ، فكان الجيل الثاني من البشر – من آدم من سلالة نوح وكان نوح أول رسول إلي أهل الأرض .

٣- ولكن الناس فسدوا فاصطفي الله إبراهيم وكان من ذريته أبناء بني إسرائيل – وأبناء عمران – وأبناء إسماعيل ومنهم محمد صلي الله عليه وسلم .

وهؤلاء جميعا ، ومن دخل فيهم ، ممن اصطفاهم الله عز شأنه ، وفضلهم على العالمين . وجعلهم ذرية بعضهم من بعض .

ثم بين التنزيل منزلة لآل عمران ، وعمران ههنا هو والد مريم أم عيسى عليه السلام وهي من ذرية إبراهيم .

٤- ولما تحققت امرأة عمران – أم مريم من حملها نذرت أن يكون محررا أي خالصا لعبادة الله ، ولخدمة بيته المقدس . فقالت في دعائها : (رب أنى نذرت لك ما في بطني محرراً ، فتقبل مني انك أنت السميع العليم) أي أنك عز شأنك السميع لدعائي ، العليم بنيتي في نذر ما في بطني لك . ولم تكن تعلم أن الذي حملت به أنثى . والله يعلمه .

٥- قال تعالي (فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى واني سميتها مريم واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) .

قال المفسرون : إن الله تعالي كان يعلم أن ما في بطنها أنثى – وكانت تتمني أن يكون ما في بطنها ذكر ، لكي يصلح لخدمة بيت الله . لأن الأنثى لا تصلح لهذا العمل خاصة في أيام حيضها . ومن هنا كان قولها (إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت) ليس للإخبار ، ذلك أن الله تعالي يعلم ما في الأرحام – ولهذا قال صاحب المنار :" إن هذا خبر لا يقصد به الأخبار ، بل التحسر والتحزن والاعتذار ولكن الله عز ثناؤه (أعلم بما وضعت) أي أعلم بمكانة الأنثى التي وضعتها وأنها

خير من كثير من الذكور ، ففيه دفع لما يوهمه قولها من خسة المولودة ، وانحطاطها عن مرتبة الذكور ، وقد بيّنه قوله تعالي : (وليس الذكر) الذي رجت وطلبت وتمنت (كالأنثى) التي وضعت .

٦- أراد سبحانه وتعالي أن يقول لأم مريم أن الأنثى التي وضعت خير مما كانت ترجو من ذكر . إذ اصطفاها ربها ورفعها على نساء العالمين[١] .

٧- واستعانت أم مريم أن يحفظ وليدتها من الشيطان فلا يضرها أو يمسها بسوء فاستجاب لها ربها .

٨- وتقبلها ربها من أمها نذيرة (وأنبتها نباتا حسنا) فجعلها جميلة الطلعة حسنة الخلق والخلق ، ويسر لها من أسباب القبول وألحقها بالصالحين . وجعل زكريا عليه السلام كافلا لها لأنها كانت يتيمة ولأنه كان زوج خالتها ، فهو محرم (مؤقت لها) ولأنه نبي معصوم من الوقوع في الخطيئة وصاحب علم فتتعلم منه العلم والدين وأعمال الخير .

٩- ومع ذلك فقد جعل الله لها كرامة خاصة ، فقد كرمها بأنه كان تعالي يرزقها بغير حساب بفاكهة الصيف والشتاء . وفي ذلك دلالة على كرامتها عند الله تعالي [٢].

ومن نص القرآن الكريم نقول لمن ينكرون حق المرأة في التكريم .

١- أن الله كرمها واصطفاها ، كما كرم الأنبياء واصطفاهم .

٢- أنه سبحانه وتعالي نبه الناس إلي أن الأنثى لا تقل عن الرجل ، بل تفضل بعض الإناث كثير من الذكور ، كما بين القرآن الكريم .

---

(١) تفسير المنار ٢٣٨/١

(٢) عمدة التفسير ٣٢٧/١ – ٣٢٨ .

٣- أن مريم ابنه عمران كانت خيرا من الذكر الذي تمنته أمها وطلبته من الله تعالي . وأن الله تعالي حفظها من الشيطان ، وجعلها أما لنبي كريم .

٤- أن الله تعالي ندب إلي وجوب تربية الأنثى التربية الصالحة ، لقوله تعالي (وأنبتها ربها نباتا حسنا) ، أي رباها أحسن تربية وأجملها . ويسر لها بهذا الإنبات الحسن أن تلحق بالصالحين . وهذا يوضح أن تعليم البنات وتربيتهن التربية الحسنة – يجعلهن في المكان الصالح في المجتمع .

٥- وأن يعطيهن كل حقوقهن من المال والرزق . فقد كرم الله تعالي أم مريم وكان يرزقها بغير حساب .

وخلاصة القول فإن النص يذكر الرجال القائمين على الأمر في البيوت وإدارات الأعمال ويندبهم إلي عدم التبرم بمن ينجب الإناث ، لأنهن مثل الذكور تماما ، ومنهن من هن خير من الذكور ، وأنهن والذكور سواء فإن رزق الله سبحانه أحدا بالأنثى فلا يتحسر ولا يحزن ، بل يرضي بما رزق الله ــ ويعمل على أن ينبتها نباتا حسنا لتأخذ مكانها اللائق الكريم بجانب الرجل في المجتمع.

إن ذلك يؤكد أن الإناث كالذكور – عند الله سواء – ولذلك جعلهن شقائق ــ الذكور – مساوين لهن في الحقوق والواجبات – بالتماثل لا بالتطابق لقوله تعالي ذكره : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ البقرة٢٢٨

هذه الآية ناطقة بما يجب أن تكون عليه أسس العلاقة بين الأزواج وتحدد الواجبات والحقوق لهم وعليهم قبل الآخر ، وتبين أن الحقوق والواجبات تتماثل

وأن الدرجة التي للرجل درجة تكليف تشريعي ، لا تفضيل ولا تشريف، فإن كان فيها فضل وشرف فهو للزوجة لا للزوج ، كما سيستبين في التفصيل.

١- المطلقات التي عنيت بهن الآية الكريمة ، هن اللواتي طلقن من أزواجهن وكن من ذوات حيض وطهر . وتلك هي الفترة من عمر النساء ، التي يكتمل للنساء فيها النضج العقلي والبدني والرغبة في الرجال ، ورغبة الرجال فيهن . ذلك أنهن في هذه الحال لا صغيرات عن نكاح ، ولا عجائز لا يَحُزْن علي شغف الذكور بهن .

والأصل في النكاح الدوام والتأبيد . ولكن قد تحدث نفرة إذ يرتكب الزوج أحموقته فيطلق ، أو تنفره من نفسها فيفعل ، وعند ذلك يلزمها الشرع أن تعتد من مطلقها ، فتتربص " ثلاثة قروء أي ثلاثة أطهار ، أو ثلاث حيض ، ومعني ذلك أن يمسكن بأنفسهن عن الأزواج مدة العدة ، ويحبسن أنفسهن عن النكاح .

إذا كان القرء في رأي بعضهم : قرء الحيض فقد أوجب على المرأة أن تتربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج .

وإذا كان القرء في رأي بعضهم = قرء الطهر ، فقد أوجب عليها أن تربص ثلاثة أطهار .

والأرجح : أن الله تعالي قد أمر المريد طلاق امرأته أن يطلقها طاهراً غير مجامعها ، وحرم عليه طلاقها حائضا . فيكون القرء الأول هو الذي طلقت فيه، وعليها أن تنتظر إلى ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن حيضة فإذا انقضين ، فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج . أي إذا انقضى القرء الثالث = الطهر الثالث ، وجاء قرء الحيض الذي يتلوه ، يكون انقضاء عدتها فتحل للخطبة والزواج .

٢- وقوله تعالي : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر)

قيل : إن بعض النساء في الجاهلية كن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن – الحيض أو الحمل . ذلك لأن المرأة إذا دخلت الحيضة الثالثة ، أو وضعت حملها تكون قد أنقصت عدتها ، فلا يقدر مطلقها على مراجعتها ،فتلحق بزوج آخر تكون راغبة فيه ، فيلحق نسب الحمل من الزوج المطلق ، بمن تزوجته، فحرم الله تعالي ذلك .

والقرآن الكريم يعظ المؤمنات ويبين لهن تحريم كتمان ما خلق الله في أرحامهن بين الدم والحبل ، لأن الله عز شأنه أراد للمؤمنات أن يبرأن أنفسهن مما كانت تفعله المشركات في الجاهلية . وقرن الصدق في القول بحقيقة ما خلق الله في أرحامهن بالإيمان بالله واليوم الآخر . إذ إن الأسر والأنساب في الإسلام تبنى على الشرف والأمانة ، وإلحاق الأنساب بأصحابها . وفيه أيضا مطالبة القرآن الكريم بألا تضار المرأة الرجل في نفسه إذا أراد رجعتها في عدتها . أو كتمان ما خلق الله في رحمها من حيض وولد في أيام عدتها إضرارا له .

٣- وقوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) والبعولة = جمع بعل = الزوج – ويجمع على بعول وبعولة.

ومن حق المطلق ، إذا طلق زوجته واحدة أو ثنتين أن يراجعها إن شاء ما دامت في عدتها – أي ما كانت في القروء الثلاث ، أو كانت حاملا لم تضع حملها.

ولكن يظهر ههنا حق مقابل حق ، من جهتها ومن جهته .

أما ما كان من جهتها وهو قوله تعالي : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) واقترن ذلك بقوله تعالي (إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) يقابله ما كان من جهة الزوج (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) .

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري يرحمه الله :

فإن قال لنا قائل: " فما لزوج – طلق واحدة أو أثنين بعد الإفضاء إليها عليها رجعه في إقرائها الثلاثة ، إلا إن يكون مريدا بالرجعة إصلاح أمرهـا وأمـره = مراجعتها .

وأما في الحكم فإنه مقضي له عليها بالرجعة = نظير ما حكمنا عليه ببطلان رجعته عليها لو كتمته حملها الذي خلقه الله في رحمها ، أو حيضها حتى انقضـت عدتها ضرار منها له ، وقد نهي الله عن كتمان ذلك . فكان سواءً في الحكم = في بطلان رجعة زوجها عليها ، وقد أثمت في كتمانها إياه ما كتمته من ذلـك حتـى انقضت عدتها ، فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو ثنتين بعد الإفضاء إليهـا وهما حران ، وإن أراد ضرار المراجعة برجعته – فمحكوم له بالرجعة وإن كـان آثما بريائه في فعله . ومقدما على ما لم يبحه الله له .

وهذا الذي تقدم الكلام فيه من الحقوق الإلهية على كل من الزوجين .

٤– قوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)

قيل : عليهن طاعة الله في أزواجهن . بحسن المطاوعة ، والتزين ، وإصلاح أمرهن ، وترك المضارة .

وعليه أن يحسن صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، وينفق عليها من سـعته . وأن يحسن مظهره ، لأنها تحب فيه ذلك . فعن ابن عباس قال : أني أحـب أن أتـزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي ، لأن الله تعالي ذكره يقول : (ولهن مثـل الـذي عليهن بالمعروف) .

وكما لخص الطبري يرحمه الله الأمر في العلاقة بين الزوجين فـي عبـارة مختصرة فقال :" إلا أن يريدوا (الأزواج = الذكور والإناث) إصـلاح أمـرهن وأمرهم " ذلك لأن الذي على كل واحد لصاحبه من ترك مضارته ، مثل الذي لـه

من صاحبه من ذلك . لأن الله تعالي ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه ، مثل الذي عليه له [1] .

٥- قوله تعالي (وللرجال عليهن درجة)

قال السلف معني قوله تعالي (وللرجال عليهن درجة) في الأمور التالية:

أ- الفضل في الجهاد والميراث.

ب- في الإمرة والطاعة .

جـ- بما ساق إليها من صداق . وما لها عليه من نفقة .

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" ما أحب أن استنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول (وللرجال عليهن درجة) .

وبذلك تكون هذه الدرجة درجة تفضل من الرجال للنساء – فكأنهن يتساوين مع الرجال في كل الحقوق والواجبات – وفوق ذلك درجة من الرجال للنساء.

وقد وافق الطبري ابن عباس في قوله ، فقال : وأولي هذه الأقوال ما قاله ابن عباس وهو أن " الدرجة " التي ذكر الله تعالي ذكره في هذا الموضع: الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤها عنه ،وأداء كل الواجب لها عليه .

وذلك لأن الله تعالي ذكره قال : (وللرجال عليهن درجة) عقيب قوله : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)

فأخبر الله تعالي ذكره (بما يفيد مساواتها في الحقوق والواجبات) أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في إقرائها الثلاثة (في عدتها) وفي

---

(١) تفسير الطبري ٤/٥٣٢-٥٣٣ .

غير ذلك من أمورها وحقوقها . مثل الذي عليها من ترك ضرارها في كتمانها إياه ما خلق الله في رحمها ، وغير ذلك من حقوقه .

أما الدرجة ؟ فإنه ندب الرجال إلي الأخذ عليهن بالفضل ، إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالي ذكره (وللرجال عليهن درجة) بتفضلهم عليهن ، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن ، وهذا هو المعني الذي قصده ابن عباس بقوله : ما أحب أن استنظف جميع حقي عليها، لأن الله تعالي ذكره يقول (وللرجال عليهن درجة) أي الرتبة والمنزلة .

وهذا القول من الله تعالي ذكره ، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فمعناه معني ندب الرجال إلي الأخذ على النساء بالفضل ، ليكون لهم عليهن فضل درجة [1].

٦- وقوله تعالي (والله عزيز حكيم) عزيز في عقابه ، حكيم في أمره . والله عزيز في عقاب من خالف أمره وتعدى حدوده – رجلا كان أم امرأة .

أ- الرجل بعضل امرأته وضارّها في مراجعته لها ، بإرادة غير الإصلاح لها.

ب- والمرأة في كتمان ما خلق الله في رحمها ، فلا يقدر مطلقها على مراجعتها . وتركها التربص بنفسها إلى الوقت الذي حدده الله لهن .

ولقد علق الأستاذ محمود شاكر على قول ابن جرير الطبري في معادلة الحقوق والواجبات للرجل والمرأة – فقال بيّن الله تعالى ماذا يفعل الرجل المطلّق ، وماذا تفعل المرأة المطلقة ، وأن حقوق الرجل على المرأة تعادل حقوق المرأة على الرجل ، ثم إن للرجل فضيلة من فضائل الرجولة . في قوله تعالي (وللرجال عليهن درجة) . وهي لا تنال إلا لأهل النبل والمروءة من الرجال ، وأهل العزم

---

(١) تفسير الطبري ٤/٥٣٥-٥٦ وراجع الطبري تفسير الآية ٢٢٨ البقرة من تفسير ٤/٤٩٩-٥٣٨ .

منهم ، وهي أن يتغاضى الرجل النبيل صاحب المروءة عن بعض حقوقه من زوجته . فان فعل ذلك نال بنبله ومروءته درجة عليها .

وأن هذا المعني الدقيق النبيل ، الذي أدب الله تعالي به المؤمنين – ولو كانوا في حالات تطليق وفرقة ، وعرفهم بهذا الأدب فضل ما بين الحقوق الواجبة والعفو عنها أو عن بعضها . وإن جاءت حثا وندبا للرجال على السمو إلي الفضل ، لا خبرا عن فضل جعله الله مكتوبا عليهم أحسنوا فيه أم لم يحسنوا [1] .

وهذه الدرجة التي للرجال على النساء ، إنما لا تنال إلا بعد تنازل الرجال عن بعض حقوقهم قبل النساء ، فهي درجة بمقابل ، وهذا يؤكد حقيقة المساواة بين الرجل بإطلاق ، والنساء بإطلاق ، حتى لتكاد هذه الدرجة تذوب في الفضل بينهما . لقد شاء رب الكون أن يكون من كل نوع من مخلوقاته زوجين قال عز من قائل:

﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ هود : ٤٠

﴿وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ الرعد : ٣ .

﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الذاريات : ٤٩ .

﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ القيامة : ٢٩ .

﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ الزخرف : ١٢ .

إن سنة الله في الخلق أن خلقه من كل شيء (نوع) زوجين أي أن جميع المخلوقات أزواج الذكر والأنثى من البشر ، والحيوان والنبات .

---

(١) راجع هامش تفسير الطبري ٤/٥٣٦-٥٣٧ .

قال تعالي : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۞ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى ۞ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ۞ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ۞ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ القيامة ٣٦ - ٤٠ .

إن الله تعالي لم يكن ليترك الإنسان في هذه الدنيا مهملا لا يؤمر ولا ينهى ، ولا يسأل عما يفعل ، أو يتركه في قبره سدي لا يبعث ، خلقه الله ليكون مخلوقا مسئولا عما يفعل في الدنيا ، محاسباً في قبره ، قبل أن يبعث في يوم المعاد . يوم الحساب الأكبر .

وليتذكر الإنسان مبدأه من نطفة من مني يمني من ماء مهين ، أريق من الأصلاب إلي الأرحام ، ثم صار علقه ، ثم مضغة ، ثم شكل ونفخ فيه الروح فصار بأمر الله بشرا سويا ذكرا أو أنثى بإذن الله وتقديره – وأن الذي أنشأه ولم يك شيئا قادر على أن يحييه بعد موته وقبره وأن يعده ليوم المعاد .

قال تعالي : (والذي خلق الأزواج كلها) مما تنبت الأرض من سائر الأصناف من نبات وزروع وفاكهة (ثمار) وأزاهير وغير ذلك ، ومن الحيوانات على اختلاف أجناسها ، وأصنافها [1] .

إن سنة الله تعالى في خلقه أن يكون من كل شيء زوجين ليكون منهما أصل ــ كل الأنواع . ولقد بين لنا التنزيل ذلك في الآيات التي بينت سنة الله في خلقه وهي آيات مكية ــ كما بين أن الله تعالى أراد أن يخبر الإنسان ، ويعلمه بهذه السنة من أول نزول الوحي بمكة ــ ليبنى على هذه القاعدة حقائق تشريعية تبين العلائق بين الرجال والنساء في تشريعات العهد المدني – خاصة في سور : البقرة – النساء، والنور ، والأحزاب ، والطلاق ، والمجادلة ، والممتحنة ، والتحريم وهي

---

(١) ابن كثير عمده التفسير ٣/٢٣٥ .

السور المدنية التي فصلت العلاقات الإنسانية بين كل من الذكر والأنثى من البشر ، وحددت الحقوق والواجبات لكل منهما قبل الآخر .

في هذه السور بين التنزيل الحكيم المساواة المحكمة بين كل من الذكر والأنثى إلا في درجة الإمارة ، وهي درجة تكلف الرجل كل طاقاته المالية في سبيل نيلها ، حكما وإن حث التشريع وندب إلي زيادة الإحسان إلي المرأة ، كما فهم ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو ترجمان القرآن ، وأكثر الصحابة رضوان الله عليهم فهما لمراميه ، وهو ما بينه وأفاض في بيانه الإمام أبو محمد بن جرير الطبري يرحمه الله ، حتى كاد يقضي بأن حقيقة هذه الدرجة للزوجة لا للزوج ، وإن كان ظاهر التنزيل يدل حكما على عكس ذلك .

ولقد أحاط رب العزة جل ذكره هذه العلاقة بين الرجل وزوجته بالمودة والرحمة ، بل جعل الزوجة هي منبع المودة والرحمة ومصدرها . فقال عز من قائل ﴿**مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ الروم :٢١

ومن آيات الله الدالة على قدرته ، أن خلق لكم منكم إناثا أزواجا لكم ، إذ خلقت حواء من آدم ، وهو سبب حب الرجل لزوجته لأنها في أصلها منه ، فهو شغف بها دائما . وكان هذا الخلق من نفس الجنس ليسكن إليها الزوج ، ولتحقق له السكينة والطمأنينة ، والائتلاف .(وجعل بينهم مودة ورحمة) أي محبة وألفة ورحمة ، ورأفة . والرجل يمسك عليه زوجته لمحبته لها ورحمته بها وألفته بها ولأنها مستودع ولده وراعيته – والحانية عليه ، وفي قوله تعالي: (إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) يظهر أهمية فعل الله تعالي من إيجاد السكينة والألفة بين الزوجيين ، دعوة إلي الإنسان أن يتدبر دلائلها على عظمة ربه الخالق ، ونعمته بها على الإنسان .

وهذه الألفة بين الزوجين آدم وحواء ؛ خلقها الله فيهما منذ بداية خلقهما وإيداعهما الجنة قال تعالي: ﴿ **هوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾ الأعراف:١٨٩

قوله تعالي (هو الذي خلقكم من نفس واحدة)= آدم وجاءت الصفة مؤنثة لأن النفس مؤنثة ، ومعني واحدة يعني من جنس واحد ، أو حقيقة واحدة ، أي جعل لآدم = النفس الأولي زوجا من جنسها (حواء) ليكونا ذكرا وأنثى لأن النسل وعمار الكون بالإنسان لا يتم إلا بزوجين من ذكر وأنثى ، كما خلق كل زوجين من أحياء النبات والحيوان ومن كل شيء ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ الذاريات : ٤٩ ، ومع أن الآية نزلت في خلق الإنسان الأول وزوجه ، إلا أن المعني عام في جنس الإنسان ، لا خاص بالإنسان الأول منذ خلق آدم إلي يوم الدين .

وكما عبر التنزيل هنا عن ميل الزوج للزوج ميلا جنسيا ، أخبر في سورة الروم عن تحقق السكون نتيجة لهذا الميل قال تعالي : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ الروم : ٢١ .

إذاً فقد أوجب الخالق أن يكون في نفس الزوجين الذكر والانثي من بني آدم .

١- الميل العاطفي الجنسي الشهواني لقوله تعالي (فلما تغشاها حملت) والحمل لا يكون إلا بعد جماع فيه متعة وتلذذ .

٢- شرط أن تكون هذه المتعة والتلذذ بعد الميل الفطري من كل من الذكر والأنثى إلي صاحبه والسكون إليه ، وإلا كان التمتع حيوانيا لا إنسانيا .

٣- أن الاستمتاع مقرون بدعاء بطلب الولد الصالح - في الأغلب ، أو في الأصل الفطري في الخلق - لا في حالات الانحراف عن الأصل الفطري المركب في الزوجين .

٤- أن الخالق جلت قدرته ، وصل بين الزوجين - في كل أحوالهما - بجانب السكينة بالمودة والرحمة .

وقال تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ النساء : ١

الآيات تكرر تذكير الإنسان بأن أصله نفس واحدة - الذكر والأنثى منها - ثم خلق منها الأنثى لتكون زوجة يميل إليها ويحبها ويسكن إليها ، وتميل إليه وتحبه وتسكن إليه ، ويلتذ كل منهما بصاحبه ، لكي يخرج منهما بإذن الله وأمره ذكورا وإناثا كثيرين ينبثون في الأرض ويعمروها .

ولقد نبههم خالق الأنام من أصل واحد = آدم ، إلى إنهم جميعا بنو رجل واحد وأم واحدة ، وأن بعضهم من بعض . وأن الذي يلزمهم من رعاية حق بعض ، مثل الذي يلزمهم من ذلك النسب الأعلى ، ليتناصفوا ولا يتظالموا بحب يجمع البشر جميعا وألزمهم بتقوى الله - في الأرحام ألا يقطعوها [١] .

وأسكنهما الله تعالي الجنة بعد أن جعل الله تعالي الأنثى (حواء) شريكة لآدم، في تكوين الأصل الإنساني الذي بث في جميع أنحاء الأرض وجعله الله تعالى نعمة توجب التقوى ، كما أخبر عز شأنه : ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ

---

(١) راجع تفسير الطبري ٧/٥١٣-٥٢٣ .

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾﴿فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾﴿قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ الأعراف ١٩-٢٥ ويفهم من ذلك:

١- إن الله تعالي أباح الجنة لآدم وأنثاه حواء لينعما فيها سويا .

٢- فحسدهما الشيطان ، الذي كان ممن وعوا خلق آدم ، وأن يجعله الله خليفة له في الأرض .

٣- وسعي لهما بالمكر والخديعة ــ كذبا ــ أن ربهما لم ينههما عن الأكل من هذه الشجرة ، إلا لئلا يكونا ملكين خالدين فيها – وأقسم لهما بالله لو أنهما أكلا منها لحصل لهما الخلد .

٤- فلما ذاقا من الشجرة التي نهوا عنها ، بدت لهما سوءاتهما ، فجعلا يواريانها من ورق الجنة .

٥- دعا آدم ودعت حواء ربهما أن يغفر لهما خطيئتهما .

٦- أمر رب العزة آدم وحواء وإبليس أن يهبطوا من الجنة إلي الأرض . ليبدأ صراع الخير والشر (ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلي حين) أي قرار

وأعمار مضروبة إلي آجال معلومة جري بها العلم ، وأحصاها القدر في الكتاب الأول .

٧- ويخبر الله تعالي بقوله (قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون) ذلك أن الله تعالي جعل الأرض داراً لبني آدم مدة الحياة الدنيا ، فيها محياهم وفيها مماتهم وقبورهم ، ومنها نشورهم ليوم المعاد الذي يجمع فيه الأولين والآخرين، ويجازى كلا بعمله [1] .

الآيات الكريمة السابق ذكرها تخبر من رب العزة – أن الله خلق آدم ثم خلق منه أنثاه ، وجعل بينهما السكينة والمودة والرحمة والميل الجنسي ، ثم أدخلهما الجنة ليذوقا طعم النعيم أولا ، ثم يصطدمون في الجنة بالشيطان الذي يخدعهما ويضلهما عن الحق ، وعن سواء السبيل ، فيقص عليهما رب العزة أن يهبطا والشيطان إلى الأرض ليعيشا كفاحا ، وليقدر لهما العمل إن خيرا وإن شرا لهما ولأبنائهما ذكورا وإناثا ، فكما كان التنعيم لآدم وحواء ، كانت الغواية من الشيطان لهما سواء .

ثم اهبطا معا إلي الأرض . وذلك يكون لهما ولذريتهما طول الحياة الدنيا إلي يوم الدين . لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى في العلم وما يقتضيه من العمل .

ولم يكن ذلك بالأمر المضاد لما خلقا له . ذلك أن الله تعالي لما قضي أن يكون له في الأرض خليفة ، وأن ذلك هو الإنسان الذي يبدأ بآدم ثم بآدم وحواء ثم كل من ينسل منهما ، يبث في الأرض . قال تعالي : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ البقرة :٣٠ ولم يقل عز شأنه : إني جاعل في السماء خليفة كما لم يقل : إني جاعل في الجنة خليفة . ولكن كان إسكان آدم وزوجه الجنة قبل الإهباط إلي الأرض – إسكان تشريع وليذوقا نعيم الجنة وطيب ريحها ، وطيب

---

(١) ابن كثير : عمدة التفسير ٢/١١- ١٢ .

ثمارها فيكون إحساس ذلك في ذرية آدم وحواء ــ فإذا عاشوا حياتهم الدنيوية ، أحسوا في باطنهم بهذا النعيم فعملوا في دنياهم لكي يبلغوه في أخراهم .

وهذا ما فهمناه من ظاهر الآيات .

١- فآدم وحواء كانا زوجين ذكرا وأنثى – خلقا في أحسن تقويم .

٢- أنهما تلازما منذ أن خلقهما ربهما تعالي ذكره أولا في الجنة ، وفي مواجهة إبليس وفي الانخداع له ، وفي الوقوع في الخطيئة بالأكل من الشجرة المحرمة معا ، وفقدهما سلامة الفطرة معا . فسقطا في امتحان ربهما لهما معا .

٣- لم يكن هذا السقوط فناء لدورهما في الحياة ، ولم يكن ليهلكهما ، بل ساعد على إظهار سوءاتهما ومعرفتهما ، ثم سترهما ، وكان في ذلك الإذن بالهبوط إلي الدنيا وإعمار الكون بالتناسل ، وهو ما خلقا له – في الأصل المحدد لهما. قال الشيخ رشيد رضا : لأن معني ظهورها (السوءة) لهما أن شهوة التناسل دبت فيهما ، فنبهتهما إلي ما كان خفي عليهما " [1] من نعمة الشهوة كوسيلة للإنسال البشري ــ لعمار الكون ، وتحقيق هدف خلافة الإنسان ، وعمارة الكون ، وكذا عبادة الله جل ثناؤه.

كذلك يستبين من هذه الآيات أن الرجل والمرأة = الذكر والأنثى من البشر متساويان في كل شيء من الخلق والتنعيم والهبوط إلي الأرض وتحمل المسئولية سواء بسواء .

اللغة العربية تسوي بين الزوجين وتجمعهما في كلمة واحدة هي النسمة، النسمة التي أحياها ربها بالرزق ، وأطلقتها اللغة على كل كائن حي فيه روح ذكرا

---

(١) المعجم الوسيط ٩١٩/٢ .

كان أو أنثى ، بلفظة مؤنثة نسمة . لترضي النساء اللواتي لا يحببن أن تجمعهن مع الرجال لفظ مذكر .

الذكور والإناث متساوون في أهلية وجوب التكليف والأداء ، متساوون في نيل الجزاء ، ويخبر بذلك ظاهر التنزيل الحكيم فالآيات تعقد عقد موالاه حميدة بين خير الرجال وخير النساء . كما تعقد عقد موالاة غير رشيدة ، بين شر الرجال وشر النساء بقوله تعالي في العقد الأول :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة ٧١- ٧٢ .

١- فهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويطيعون الله ورسوله .

٢- جزاؤهم الجنة – ومساكن طيبة فيها .

٣- رضوان الله تعالي عليهم . وهو الجزاء الأفضل ، والفوز العظيم . والولاية ههنا – بصفة عامة – ولاية مطلقة بين ذكور المؤمنين ونسائهم في الأمور الدينية والحياتية . وأن كلا منهما نصير لصاحبة في الحق والأمور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، مع الاستقامة على كل ما أمر الله تعالي به ونهي عنه .

وهذه الولاية المطلقة في الدنيا ، توصل للولاية المطلقة في الآخرة ، في مساكن الجنة ، حيث رضوان الله على الجميع من الرجال والنساء .

أما العقد الثاني وهو العقد الشرير فقد أخبر عنه بقوله تعالي :

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ۞ وَعَدَ اللّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (التوبة : ٦٧ – ٦٨)

وهؤلاء على تضاد من المؤمنين . فهم :

١- يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف .

٢- يمسكون أيديهم عن التصدق والإحسان وبذل المال . ومن ثم فهم فاسقون

٣- حظهم في الآخرة وعيد بنار جهنم خالدين فيها . ولا يستحقون غيرها ، ذلك بأن الله لعنهم ، وأعد لهم العذاب الأليم .

وكل الذكور والإناث سواء في ذلك ، لا تفرقة بين أحد منهم من ذكر أو أنثي في عقدي الولاء في حال الصحة ، أو حال الفساد .

إن الله تعالي يحفظ للعامل بشرعه حقه ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالي: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ آل عمران : ١٩٥ .

قال الطبري في تفسير الآية : يعني تعال ذكره : فأجاب هؤلاء الواعين ربهم: بأني لا أضيع عمل عامل منكم عمل خيرا ذكرا كان العامل أو أنثى .

ولهذا فقد بايعت النساء رسول الله صلي الله عليه وسلم بيعة مستقلة كما بايع الرجال قال تعالي في سورة الممتحنة :

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ

الفصل الثالث

المساواة في التكاليف الشرعية
والحقوق الحياتية بين النسمة والنسمة

يحلو للنساء – العضوات في الحركات النسائية أن يطلقن كلمة (جندر = Gender) على كل من الذكر والأنثى ، ويرون إن استخدام هذا اللفظ كمصطلح يطلق على الفرد من الجنسين دليل على المساواة بين الجنسين . ولا تعلم هاته النساء أن اللغة العربية ، وهي أقدم من الإنجليزية بأكثر من ألف سنة استخدمت كلمة نسمة للدلالة على كل إنسان ذكراً أو أنثى .

إذاً دعنا نستخدم كلمة نسمة ، في بعض الأمور .

يقول الفقهاء إن مناط تكليف المسلم أن يكون حرا بالغا عاقلا . وبطبيعة الحال هم يقصدون المسلمة أيضا ، فلا يعقل أن تكون المسلمة الحرة البالغة العاملة غير مؤهلة للتكليف الشرعي ، وغير الشرعي الذي تقره الجماعة التي تعيش بين ظهرانيها وتتواضع عليه ، لأنه مما يحقق لها مصلحة مرسلة ، غير مقيدة بنص شرعي ، أو يرفضها العرف الاجتماعي .

إذاً فكل نسمة حرة بالغة عاقلة أهل للتكليف . وبنفس الأهلية عليها من الواجبات ولها من الحقوق ما لأية نسمة أخري في المجتمع نفسه .

كل النسمات في أهلية الوجوب سواء ، لأنه لا تفاوت بين عقل أية نسمة ونسمة من حيث إدراك الحقائق بالبراهين العقلية ، والدلائل الموجبة لها. ومن ثم فكل النسمات على استعداد متساوٍ للتكليف الشرعي ، والالتزام الأخلاقي . يقول عز من قائل :

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ الأحزاب : ٣٥ .

إن النسمة في هذه الآية وهي : المسلم والمسلمة والمؤمن والمؤمنة قد وصفت بالقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم ، والحفاظ على الفروج وذكر الله ، لكل نسمة جزاء من الله تعالي وأجر عظيم ومغفرة بقدر العمل لا بالذكورة أو الأنوثة .

وفي الآية تتجلي المساواة المطلقة بين كل النسمات في وجوب التكليف بالعبادة ، والتخلق بالخلق الحسن ، والإحسان إلى الناس ، وعليه تجب المساواة في الجزاء والمكافأة ، وإن كان ذلك مقدرا بقدر ما تلتزمه النسمة من الواجب ، وبقدر ما تؤدي من طاعة في العبادة والعمل .

ولكن لأن النسمة الأنثى – قد يصيبها نصب في حالات مخصوصة مثل: الحمل والولادة والرضاعة والنفاس والحيض ، مما يصيبها بالرهق فقد خفف عنها في هذه الحالات . فلها أن تفطر وجوبا في حال النفاس والحيض . وندبا في حال الحمل والرضاع ولها أن تترك صلاتها والطواف بالكعبة في حال النفاس والحيض.

وفيما عدا ذلك فكل النسمات ذكورا وإناثا يتحملن المسئولية كاملة عن كل ما نصت عليه الآية الكريمة .

وفي التكاليف المختصة بالأحوال الشخصية والمدنية ، فلكل منهما حق الوجوب والأداء ، فلكل منهما أن يتصرف في ماله بحسب ما يريد ، وللأنثى – كما للرجل – أن يكون لها نفس الدور فيما ينشأ في المجتمع من حقوق الخصومة والتقاضي والتجارة والعمل في المباح ولها أن تكون مدعيه ، ومدعي عليها ، وشاهدة ومشهودا عليها ، منفردة ومجتمعه ، وتكون وصية ، وناظر وقف ، ووكيلة وراهنة ومرتهنة ، وشريكة ، وتكون متصدقة وواهبة ، ومتصدق عليها ، وموهوب لها ، وتكون قيمة ومحجورة ، كما يكون الرجل ذلك كله [1].

---

(١) الشيخ محمود شلتوت: من هدي القرآن ص ٣٠٧ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٨

أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الممتحنة : ١٢ .

فهذه بيعه – لها بنود ولها شروط ، وهي امتحان النساء المبايعات ، ولـذلك سميت سورة الممتحنة فكان عمر يحلف المرأة المهاجرة بإسلامها بهذا القسم :

" بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض" .

وبالله ما خرجت من بغض زوج .

وبالله ما خرجت التماس دنيا .

" وبالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله "

قال الإمام محمود شلتوت يرحمه الله :" كانت هذه المبايعة من فروع استقلال في المسئولية [١].

وكانت شروطها :

١– ألا يشركن بالله شيئا ، ولا يعبدن سواه .

٢– ولا يسرفن ولا يبذرن في أموال عامة أو خاصة في أموال أزواجهن .

٣– ولا يزنين والزنا كبيرة تحرم على الرجال أيضا .

٤– ولا يقتلن أولادهن ، وهي كبيرة كان يفعلها بعض العرب في الجاهلية .

٥– ولا يأتين ببهتان – وهو اللقيط ، فينسبنه إلي أزواجهن ، طمعا في زيادة نفقـة وتوثيقا لعرى الزوجية .

٦– ولا يعصين في معروف ، وهو عام في أمور الإسلام عموما .

٧– فإن وفين بهذه الشروط كوفئن بمغفرة من الله ورحمة .

---

(١) الإمام محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ١٩٦ دار الشروق الطبعة السابعة ١٤٠٣ ــ ١٩٨٣م

عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله : تذكر الرجال في الهجرة ، ولا تذكر النساء ؟ فنزلت : (أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكـر أو أنثـي) الآية .

وأم سلمة رضي الله عنها زوج الرسول صـلي الله عليـه وسـلم . سـألت الرسول صلي الله عليه وسلم عن شيء يهم النساء أن يعرفنه فنزل فيه قرآن .

قال أبو جعفر: وأدخلت " من " في قوله " من ذكر أو أنثى " على الترجمـة والتفسير عن قوله :"منكم " بمعني : لا أضيع عمل عامل منكم من الذكور والإناث، وليست " من " هذه بالتي يجوز إسقاطها وحذفها من الكلام في الجحد ، لأنها دخلت بمعني لا يصلح الكلام إلا به ، وإنما قوله : بعضكم من بعض ــ في النصرة والملة والدين ، وحكم جميعهم فيما أنا بكم فاعل ، على حكم أحدكم في أني لا أضيع عمل ذكر منكم ولا أنثى [1].

وكان الرسول صلي الله عليه وسلم يؤكد لصحابته رجالا ونسـاء أن عقـد الموالاة بين المؤمنين ذكورهم وإناثهم ، وكان في مقدمة النساء زوجاتـه ومثالـه سؤال أم سلمة رضي الله عنها عن موقف النساء في الهجرة – والجهاد ماثل للعقول والعيان – ولقد بيّن رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه الحقوق في صحيفة المدينة التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم تحدد الحقوق والواجبات لمواطني الدولة جميعا . فمما جاء في نصوص الصحيفة :

---

(١) راجع تفسير الطبري ٧/٤٨٧- ٤٨٩ .

" ذمة الله واحدة ، يجبر عليهم أدناهم ، والمؤمنون موال بعض[1] موالاة الإسلام . ولقد عرف من كتب السيرة ، أن الرسول صلي الله عليه وسلم عفا عمن أجارتهم أم هانيء يوم فتح مكة .

وقد عني الرسول صلي الله علية وسلم بذلك أن تصان حرمة المواطن – ذكرا كان أو أنثى في الدولة الإسلامية ، ويكون المواطن محترما لأن ذمته من ذمة الله جل شأنه ، تتوافر له حقوق المواطنة وفي قمتها حقوق الأمن والأمان والحرية. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (حدثتني أم هانيء بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبي صلي الله علية وسلم فذكرت ذلك فقال : قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت)[2] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن كانت المرأة لتجير علي المؤمن فيجوز) [3] ومما سبق من آيات وأحاديث يتبين أن التشريع الإسلامي شرع أساس ما يقوم عليه وجود كل نسمة حية في المجتمع ، المساواة في التكاليف الدينية والأخلاقية والجزاء ، وساوى بينهم في المكانة والقيمة – ومن ثم فمما ينافي العقل الراجح " تصور أحد الجنسين غريبا عن الآخر ، أو دونه مكانة (بعضكم من بعض ، ذلك بأن الذكر بعض من الأنثي ، والأنثى بعض من الذكر) وإن ما شاع في أذهان نفر من المغالين أن النساء خلق أدني من الرجال لا سند له من دين الله "[4] إن المرأة – ممثلة في أم هانيء وأم سلمة رضي الله تعالي عنهما – نالت في ظل الإسلام ما ناله الرجل ، وهو ما

---

(١) السيرة لابن هشام : ٣٤٩/٢ بتحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ـ مكتبة محمد على صبيح ١٣٩١ هـ

(٢) الحديث رواه أبو داود في باب أمارة المرأة ٨٥/٢

(٣) الحديث رواه أبو داود في باب أمارة المرأة ٨٥/٢

(٤) محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم افسلام وإعلان الأمم المتحدة : ص ١١٦ ط ٣ ـ ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م

أخبر عنه رب العزة بقوله : ﴿اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ آل عمران : ١٩٥ ، فإن كان ثمة تفاضل بين ذكر وأنثي فبالعمل الصالح ، وكل عمل يجزي به صاحبه . وقد يكون رجلا ، وقد يكون امرأة . ولو كانا زوجين – قال تعالي : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ۞ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ التحريم ١٠-١١

وفي الحديث : دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) رواة البخاري.

قال تعالي: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ النحل : ٩٧

فالعمل الصالح – مع الإيمان – جزاؤه العمل الصالح سواء كان صادرا عن ذكر أو عن أنثي .

ومع أن الخطاب القرآني يأتي بحسب تضمين الأنثى مع الذكر في الخطاب اللغوي الواحد للجنسين – وقد بين هذا اللغويون والمفسرون ، وفي مقدمتهم الزمخشري اللغوي المفسر فقال : " إن معني من في قوله تعالي (من ذكر أو أنثي) متناول في نفسه للذكر والأنثى فما معني تبيينه بها قلت : هو مهم صالح علي

ولقد نزلت هاتين الآيتين بعد صلح الحديبية ـ وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم ظنوا أن في شروطه ظلما للمسلمين . فأنزل الله تعالى السكينة والطمأنينة في قلوب المسلمين ـ وأخبرهم التنزيل بذلك . ولما أنزل الله عز ثناؤه في قلوبهم الثبات والسكينة ، انشرحت صدورهم ، وعلموا أن الله تعالى أكرمهم بإنزال السكينة في قلوبهم ذلك في الدنيا ، أما في الآخرة فقد أعد الله لهم ـ مؤمنين ومؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا جزاء بما أطاعوا ربهم بالعبادة والطاعة ، فكان فوزا عظيماً لأنه أقصى ما يتمناه العقلاء من المؤمنين ـ ذكوراً وإناثاً .

مثال ثالث : قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾ الحجرات ١١-١٢

١- والآيتان من سورة الحجرات ، وهي سورة التربية الدينية والأخلاقية للمجتمع الإسلامي وقد ذكر في سبب نزول الآيتين أسباب كثيرة ، كلها تدور حول سخرية بعض الصحابة من بعض فمن يعاير أحدهم بسبب لونه أو فقره ، أو أن تسخر إحداهن من أخرى بسبب قصر أو ما شابهه فأنزل الله تعالى هذه الآية . حتى لا يسخر أحدهم من أخيه ، أو إحداهن من أختها في الدين .

٢- والآيتان من الآيات التي تنظم أحسن العلاقات وأطيبها في الجماعة الإسلامية ، وإن كانت نزلت في أشخاص بعينهم من ذكور وإناث كما بين الواحدي ـ في كتاب : أسباب النزول . إلا أنها صارت عامة في المسلمين وهذا في حد ذاته

من أعظم الأمور إذ إن التربية على الدين والخلق الحسن ، هي أسمى ما تصبوا إليه الشعوب .

٣- دعت الآية الأولى الرجال بألا يسخروا من بعضهم البعض ، بسبب الفقر أو خسة الأصل (اللون) لأن الإسلام جعل النساء ــ على اختلاف ألوانهم وغناهم وفقرهم سواء وصارت أقدارهم بحسب أعمالهم الصالحة ، لا بقدر غناهم وفقرهم أو أحسابهم وأنسابهم .

٤- في قوله تعالى : ﴿ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء﴾ تمييزا لهن عن الرجال ، إذ إن كلمة قوم تختص بالرجال . وفي ذكر نهي نساء على أن يسخرن بنساء ، يدل على أن المقصود بالقوم الرجال خاصة .

٥- جاء لفظ " قوم " ولفظ " نساء " على التنكير ليدل على أن المقصود أن جميع الرجال ، منهيون عن السخرية ، وكذلك فإن جميع النساء منهيات عنها ، لما تفضي السخرية به من التباغض بين المتساخرين ، وما عساه ينبت من غل في القلوب .

٦- كما نهى رب العزة الجميع عن اللمز بقوله ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ فكان لمز المسلم من أخيه بعيب فيه ، فكأنه يعيب اللامز نفسه ، لأن المجتمع المسلم بناء واحد يجب أن تظل أركانه قوية ، فيظل الجميع أقوياء.

٧- وقوله ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ أي لا ينادي أحدكم أخاه المسلم بشيء فيه يكرهه أو بلقب سيء خلع عليه ولا يحب أن ينادى به .

٨- إن علة النهي عن هذه الرذائل في المجتمع المسلم . في قوله تعالى ﴿ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ فقد هدى الله الجماعة بالإيمان ، ولم يعد من الدين والخلق الكريم أن يسخر مسلم من أخيه أو يلمزه أو ينابذه بما يكره .

﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنفسهم بالمعصية ، ولغيرهم من المؤمنين بالإساءة إليهم .

٩- وفي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ ..﴾ الآية بعد أن بين التنزيل الحكيم مغبة سخرية المسلم من أخيه ولمزه ونبذه دعا جميع المسلمين إلى ترك ذلك واجتنابه ، وكذلك اجتناب الظن السيئ بأهل الخير ، ذلك لأن الظن السيئ إثم يؤدي بالمؤمنين إلى المعصية ، فلا تبحثوا عن بواطن الناس وأسرارهم بحثا عن عوراتهم ومعايبهم .

١٠- ولا يغتاب المسلم أخاه المسلم فإن ذلك كما لو أكل لحم أخيه ميتا ، وهو ما لا يطيقه الإنسان ، بل ينفره ويتقزز منه .

إن في هاتين الآيتين دعوة عامة لكل ذكور المسلمين وإناثهم بالتخلق بالخلق الحسن ، واجتناب كل أمر يسيء إلى الجماعة المسلمة ، لكي تظل بكل أعضائها ذكورا وإناثا على المحبة .

الإطلاق للنوعين ، إلا أنه إذا ذكر كان الظاهر تناوله للذكور فقيل (من ذكر أو أنثى) علي التبين ليعم الوعد النوعيين جميعا " [1]

وللحقيقة فإن التنزيل الحكيم أراد أن يرضي شيئا في نفس المرأة طلبته من رسول الله صلي الله عليه وسلم . فقد روي الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، عن زوج النبي صلي الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنهما قالت : "قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القران ، كما يذكر الرجال . قال : فلم يرعني منه يوما إلا ونداؤه علي المنبر يا أيها الناس . قالت : وأنا أسرح رأسي فلففت شعري ثم دنوت من الباب فجعلت سمعي عند الجريد ، فسمعته يقول : إن الله عز وجل يقول : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) هذه الآية .[2] وإلا فإن الآيات التي فيها الذكر المبهم الصالح علي الإطلاق للنوعين جميعا أكثر مما يحصي مثل قوله تعالي : **﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾** آل عمران : ١٩١ .

وفي آية آل عمران (١٩٥) التي ذكر في صدرها الذكور والإناث – تكرر ذكرهم في الآية نفسها ، في المبهم الصالح علي الإطلاق للنوعين قال تعالي : **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ**

---

(١) الزمخشري : تفسير الكشاف ٢/٢١٦

(٢) مسند الإمام احمد ٦/٣٠١ والآية هي الآية ٣٥ من سورة الأحزاب ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ .

وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ آل عمران :١٩٥

فقد طلبت النساء أن يذكرن ذكراً ظاهر مستقلاً فاستجاب لهم ربهم فأرضاهم، ثم أعادهم إلى موجب نظم اللغة العربية فذكرهم ضمن ذكر الذكور بمقتضى اللغة العربية ، وهو القاعدة الغالبة فيها .

على أن القرآن الكريم كان يظهر ذكر الإناث مع إظهار ذكر الذكور كلما ذكر حدثاً جليلاً في حياة المؤمنين مثل حدث الهجرة ــ كما بينه التنزيل الحكيم في سورة آل عمران : ١٩٥ ــ كان حدث الهجرة حدثاً عظيما ، فلقد تركوا أوطانهم التي أحبوها ، وأمروا بالهجرة ــ إلى الحبشة أولا ، ثم إلى المدينة ليستقووا فيها ، ويكونوا دولة ويعدوا جيشا يعلون به كلمة الله . وكانوا قد تحملوا من الأذى والاضطهاد قبل الهجرة وقاتلوا ظالميهم من المشركين فقتل منهم من قتل . فاستجاب لهم ربهم ــ وذكر التنزيل أنهم كانوا من إناث المؤمنين وذكورهم ــ فغفر الله لهم ما ارتكبوه من ذنوب في دنياهم وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار في أخراهم .

ومثال لحدث عظيم ثان : تبشير المؤمنين والمؤمنات بأعظم الأحداث في تاريخ المسلمين ــ وهو ما سماه رب العزة بالفوز العظيم . وهو صلح الحديبية إذا اعترف فيه حلف الشرك بالمسلمين أمة مستقلة لها دينها قال عز من قائل : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ۞ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً﴾ الفتح : ٤-٥

الفصل الرابع

حق المرأة في طلب العلم

جاء الذكر في القرآن الكريم بذكر لفظ المذكر بحسب اقتضاء نظم اللغة العربية ، ولم يصرح بذكر لفظ النساء – أو الإناث في كثير من الآيات، ولقد تنبه علماء المسلمين وفقهاؤهم لذلك فقالوا : إن التنزيل لم يصرح بذكر الإناث في كثير من الآيات ، إلا أنه جاء بالتضمين أي متضمنا النساء والرجال جميعا . وعلى هذا كان فهم المسلمين للتنزيل من يوم نزول القرآن إلى يومنا هذا . ويمكن ههنا أن نشير إلى تبيين الزمخشري بذكر الأصل الواحد لكل من الذكر والأنثى في القرآن الكريم وقد فعل الزمخشري ذلك في موضعين :

الأول : في تفسير آية ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ آل عمران : ١٩٥ ــ " أي يجمع ذكورهم وإناثهم أصل واحد " قال : " وكل واحد منكم من الآخر ، أي من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم " [١].

الثاني : في تفسير آية ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾ النحل :٩٧ .

قال : إن معنى منْ في قوله تعالى (من ذكر أو أنثى) متناول في نفسه الذكر والأنثى فما معنى تبيينه بهما قلت : " الزمخشري " هو مبهم صالح على الإطلاق للنوعين ، إلا أنه إذا ذكر كان الظاهر تناوله للذكور فقال (من ذكر أو أنثى) على التبيين ليعم الوعد النوعيين جميعا [٢].

وليس في ذلك تجاهل للمرأة أو إنقاص لحقها في الذكر ، فإن هناك من الآيات ما نص فيها على ذكر النساء فقط دون الرجال ، لأن مناسبة الآيات تختص بالإناث دون الذكور ولقد نبه ابن حزم إلى هذا التضمين في فصل مستقل من كتابه :

---

(١) الكشاف ٣٧٠/١

(٢) الكشاف ٢١٦/٢

الإحكام في أصول الأحكام بعنوان : " في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور " ولقد رأى ابن حزم أن المسلمين ، من أزمنة طويلة حثوا النساء حتى الإماء منهن على طلب العلم والتفقه في الدين وفيما يحل وفيما يحرم كالرجال ولا فرق . كما حثهن على تعلم الأقوال والأعمال إما بأنفسهن، وإما بالإباحة لهن لقاء من يعلمهن ، وفَرْض على ولي الأمر أن يأخذ الناس بذلك " [1].

إذا فليس ترك اسم الأنثى أو الإناث إلا لأنه ورد في لفظ تضمين الذكر للذكور والإناث جميعا . وهذا يعطي للأنثى جميع الحق الذي يعطى للرجال خاصة في التعليم ــ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه : (العلم فريضة على كل مسلم) ومسلمة .

والعلم والتعليم أعظم ما يدعو الإسلام المسلم إلى الأخذ به ، حتى جعله فريضة على من يقدر عليه ــ بقدر يكفي المجتمع المسلم في جميع مجالات العلم .

قال تعالى في سورة العلق : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ العلق ١ : ٥ .

١- هنا أمر بالتعليم ، وتعلقه بالخلق ، فإن الله تعالى أراد بخلق الإنسان أن يتعلم باسم ربه خالقه ، وفي مادة رب اللغوية جذور التربية ، فيكون تربية وتعليم باسم الله ــ أي بضوابط شرعية من الدين ، والأخلاق السامية .

٢- الرب المربي الذي يأمر الإنسان بالتعليم ينبه الإنسان إلى انه خلقه من علق فإن جرثومته من الصغر والضآلة ــ والتي ستصير شيئا عظيما على رأس كل المخلوقات إنما ستصير إلى ذلك بإذن الله تعالى خالقها ومربيها ــ وهذا هو

---

(١) راجع ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ــ فصل ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور ١/٤١٢ ــ ٤١٨

الجانب الإلهي في الإنسان – وبالعلم الذي سيكتسبه الإنسان بفضل الله تعالى ومشيئته .

٣- ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ۞عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فبعد نعمة الخلق من علق – كانت نعمة التعلم – فمن كرمه تعالي أن علم الإنسان ما لم يكن يعلم . سواء كان العلم بالعقل في الأذهان ، أو باللسان، أو مذكورا في كتاب . ففي الأثر : (قيدوا العلم بالكتاب).

وبين الله تعالي للإنسان أن وسيلة التعلم القلم ، وما القلم إلا رمز من وسائل التعلم ، فهي تبدأ عند الطفل بالقلم (الرصاص) وتنتهي بالإنسان بأن يستخدم وسائل التقنية الموصلة إلى أسرار العلم .

كانت هذه أول ما نزل على نبي الإسلام من القرآن الكريم . وكان محمد صلي الله عليه وسلم لا يقرأ – فكأن التنزيل قصد الأمة لا فرد منها ، وإن كان أفضلها وأشرفها وأكرمها على الله . لأن ذلك لا يبلغه إنسان بمفرده مهما بلغ سعيه وذكاؤه وسعة عقلة . إنما هي إرادة أمة . ذكورها وإناثها في ذلك سواء .

٤- لقد اقترن خلق الإنسان – خليفة الله في الأرض – بالعلم قال تعالي ﴿عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ۞قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ۞قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ البقرة : ٣١ -٣٣

وبهذا العلم الذي تعلمه آدم من ربه شرف على الملائكة – وتقدم عليهم . ولكن الله تعالي – قال (الذي علم بالقلم) وخص به الإنسان أيضا – لكي يسعى في أفاق غير محدودة ليصل إلي أقصي ما يوصله إليه سعيه من العلم .

ولا يمكن أن يكون ذلك الذي أتاه الله الإنسان من العلم ووسائله خاصا بالذكور وحدهم – ولكن للذكور والإناث . لكي يبني المجتمع كله على أساس راسخ من العلم .

٥- التنزيل الحكيم يطالب المسلم بأنه كلما وصل إلي درجة راقية من العلم أن يدعو ربه بأن ينوله زيادة فيه . قال تعالي :

﴿تَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ طه : ١١٤

وطلب الزيادة يكون بتزود وأناة معا ، وأن يأخذ المتعلم العلم جرعة جرعة لا دفعة دفعة ، ويلتمس التوفيق من ربه فيبارك له تعالي في وقته ، ويبارك له في ما يحصله من علم ويحفظه . وفي الوقت نفسه يسعى إلى تملك مفاتيح العلم بقراءة علوم الناس السابقين والمعاصرين النافعة .

وهذه الآية تدل على أن طلب الزيادة في العلم لمن يسر له فريضة بجانب كونها مكرمة .

إن فضل العلم النافع ، يفضل عبادة النافلة – وما طلب رسول الله صلي الله عليه وسلم زيادة من شيء إلا من العلم ، وكان في دعائه: (اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني وزدني علما . اللهم زدني إيمانا وفقها ويقينا وعلما)

٦- **﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۞ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ فاطر : ٢٧ : ٢٨**

في الآيتين ذكر للعلم والعلماء .. والعلم هنا : ماء – ونبات أثمر ثماراً مختلفة . وجبال منها الأبيض ومنها الأسود . وعلم بالأجناس من الناس والدواب على اختلافها .

أي أن هذه العلوم التي ذكرت علوم طبيعية كونية تتعلق بعلوم المياه والنبات والجبال وما بها من معادن وأجناس الناس . وفصائل الحيوان والحشرات (دواب) على اختلافها .

أما العلماء – فلابد أن يكونوا من العاملين في هذه العلوم ، لا علوم أصول الدين . وربما يكونوا من العاملين بعلوم أصول الدين بجانب هذه العلوم . وهؤلاء هم الذين يخشون الله ويحرصون على عبادته سبحانه ، ويقدمون للناس العلم النافع الذي يجلب الرزق الواسع .

قال فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي : إن التنزيل الحكيم بين " للمؤمنين والمؤمنات أن الذين يخدمون أمتهم عن طريق العلم النافع ونشره بين الأفراد والجماعات من الذكور والإناث ، لا يقلون في المنزلة عن الذين يخدمون أوطانهم عن طريق الجهاد الذي شرعه الله تعالي . للدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض والأرض ولنصرة المظلوم" [1] .

٧–ولما كان العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة – فقد وعت المسلمات الأوائل حقهن في التعلم ، فقد روي البخاري في كتاب العلم . باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم عن شعبة قال : حدثني ابن الأصفهاني قال : سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قال :" قالت النساء للنبي صلي الله

---

(١) فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي : حديث القرآن عن الرجل والمرأة ص ١٠٨ مجمع البحوث الإسلامية ١٤٢٥ – ٢٠٠٤

عليه وسلم :غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من لقاء نفسك ، فوعدهن يوما يلقهن فيه ، فوعظهن وأمرهن " [1]

ولا ندري ماذا تعلمت المرأة إلا أن يكون فقه الدين والتشريعات الخاصة بالنساء – لكن ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم حرض النساء على التعلم ، وكان من أزواجه صلي الله عليه وسلم من كانت على علم بالقراءة والكتابة مثل عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن وكان قد بنى بحفصة ولم تكن تقرأ . فقد ثبت من عدة الطرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية (من رهط حفصة) رضي الله عنهما . علمت حفصة بنت عمر رضي الله عنها الكتابة " [2].

روي مسلم في صحيحة ، وأبو داود في سننه عن الشفاء بنت عبد الله العدوية رضي الله عنها قالت : دخل على النبي صلي الله عليه وسلم وأنا عند حفصة رضي الله عنها فقال لي ، ألا تعلمين هذه أي حفصة – رقية النملة ، كما تعلمت منك الكتابة . [3].

وقصد رسول الله صلي الله عليه وسلم : تحسين الخط وتزيينه .

٨– وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحفز الرجال على تعليم البنات ، ولا يكون ذلك خاصة بالزمن الذي عاش فيه صلي الله عليه وسلم ، فهو رحمة للعالمين ، أي لزمنه والأزمان التالية إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها – ففي صحيح البخاري – كما ورد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب العتق بثواب تعليم النساء فقال : (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها ، فأحسن

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٥٨/١ المطبعة الهيئة بميدان الأزهر لعبد الرحمن محمد ١٣٤٨ هـ

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١ /١٥٤ و ١٠٣/٩ .

(٣) مسلم وأبو داود

تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجـران همـا أجـر العتق، وأجر التعليم) .

وفي شرح العلامة ابن حجر لهذا الحديث في فتح الباري تأكيد على أهميـة تعليم النساء ، ذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم يدعو إلي تعليم الإماء وتحريرهن، فمن باب أولي فإنه صلي الله عليه وسلم ، يحرص على تعليم الحرائر . هذا ما بين ابن حجر فقال : " مطابقة الحديث في الأمة (وليدة) بالنص ، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعلم فرائض الله وسنة رسول صلي الله عليه وسـلم آكد من الاعتناء بالإماء .

وفي هذا ما يدل على اهتمام الإسلام بتعليم النساء حتى الإماء (والخدم) منهن إن وجدن . ولقد رأى ابن حجر أن هذا الحكم " مطرد في كل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال – في التعليم بالتبعية ، إلا ما خص الدليل . من علم لا يليق بالنساء أي ما اختص به جنس الذكور ، دون الجنس الآخر . وإلا فكما بينت السنة فإن العلـم للذكور والإناث جميعا ، فهي لكل مسلم ومسلمة ، لأنهن يـدخلن ضـمن خطـاب الذكور . وهناك دليل قوي من القرآن الكريم فقد تكرر في القرآن ذكر كلمـات : يتفكرون ، ويتذكرون ، ويعقلون ، ويتدبرون ونحوها – والنساء مع الرجال في هذا التعقل ، والتدبر والتذكر بالتضمين .

وهذا ما كان عليه سلف لأمة ، فأحدث ازدهاراً عظيما في حيـاة المسـلمين جعلهم يتفوقون على كل بلاد العالم وحضارته لمدة ألف عام كاملة .

جاء في صحيح البخاري في باب : العلم قبل القول والعمل لقولـه تعـالي : (فاعلم انه لا إله إلا الله) ، فبدأ بالعلم .

وتفكر في فقه البخاري – فهو يريد أن يقول : إن على المسلم أن يتعلم قبـل أن يقول أو يعمل . فيكون قوله إن كان منظراً ، أو عاملاً في العلم التطبيقي عـن

علم . ويعلق ابن حجر شارحا الحديث فيقول " والخطاب وإن كان للنبي صلي الله عليه وسلم فهو متناول لأمته . فقال : اعلم ثم أمره بالعمل [1] بما علم .

وإن لفظ الأمة في قول ابن حجر " فهو متناول لأمته " الأمة الإسلامية ذكورا وإناثا ، ولأن الرسول أول من جعل لنفسه يوما للنساء يعلمهن ، ففيه تنبيه على مسئولية الإمام الأعظم = الحاكم عن تعليم النساء = أي مسئولية الدولة عن تعليم إناثها . كما أن من حق النساء أن يطالبن الحاكم بتحقيق حقهن في التعلم ، لأن النساء في الماضي طالبن من النبي صلي الله عليه وسلم أن يعلمهن .

الفائدة التي عادت على المسلمين من تعلم النساء الصحابيات :

لما تعلمت حفصة رضي الله عنها الكتابة وتحسين الخط ، كانت أجدر النساء من المسلمين بحفظ المصحف الشريف بعد جمعه الجمع الأول في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان ذلك من أعظم الأعمال التي أفادت المسلمين .

أما أم سلمة رضي الله عنها ، فقد أنقذت المسلمين من فتنة يوم الحديبية، يوم رفض مشركو قريش دخولهم مكة لأداء العمرة ، ورفض بعضهم إلا دخول مكة عنوة ، ورأي آخرون العودة إلي المدينة واختلف الفريقان ، وكادت تحدث فتنة بين المسلمين ، فأشارت على الرسول صلي الله عليه وسلم أن يحلق شعره ويتحلل من إحرامه ، ليفعل المسلمون مثله ، فلما حلق حلقوا وعادوا جميعا إلي المدينة . فكانت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها نعم المستشار الحربي والسياسي ، وما يسمون في عصرنا بمستشار الأمن للرسول صلي الله عليه وسلم .

أما عائشة رضي الله عنها فقد ملأ علمها الآفاق . فقد كانت أمينة على السنة . وكانت من أكثر النساء والرجال رواية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم . ولقد بزت عائشة رضي الله عنها بعلمها الرجال ، حتى أطلق عليه بعض الفقهاء :

---

(١) ما روي عن البخاري وابن حجر : الصحيح بشرح الفتح ١٣٠/١ و ١٥٦ ، ١٠٣/٩ .

الفقيهة الربانية . وروي عنها كبار الصحابة واستفتوها ، فقد روي عن مسروق أنه كان يحلف بالله : لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يسألون عائشة رضي الله عنها عن الفرائض .

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : ما رأيت أحدا أعلم بالقرآن ولا بفرائضه، ولا بحلال ولا بحرام ، ولا بشعر ، ولا بحديث العرب ، ولا بنسب من عائشة رضي الله عنها .

وروي عنها خلق كثير من أكابر الصحابة منهم : أبوها أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو موسي الأشعري ، وعبد الله بن عباس وغيرهم .

وروت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ألف حديث ومائتا حديث ، وعشرة أحاديث ، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثا، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين .

قال عطاء : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأيا في العامة (عامة العلماء) وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمة الله : أنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر . وكان لها من التفقه في الدين وتبليغه إلي الأمة ما ليس لغيرها ، ولقد كرمها ربها ، فلم ينزل بها أمر ، إلا جعل الله لها منه مخرجا ، وللمسلمين بركة .

وحسب عائشة الفقهية رضي الله عنها استدراكاتها على أعلام الصحابة، ومنهم أبو بكر وعمر ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسي الأشعري ، وزيد بن ثابت ، وزيد ابن أرقم ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن الزبير ، وعروة بن الزبير، وجابر بن عبد الله ، وأبو

الدرداء ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وغيرهم رضوان الله عليهم .

كانت رضي الله عنها مرجعاً للمسلمين في الفرائض ، وفقه العبادات ، وكان كبار الصحابة يلتمسون منها العلم ، ولم يقف دون تعليمها إياهم كونها أم المؤمنين، وكونها امرأة [1].

ولا يوجد بين أيدينا دليل واحد على أن عقل الأنثى أقل كفاءة في العمل من الرجل ، أو أدني تقبلا لعلم من العلوم ، أو أن امرأة مؤمنة كانت أقل أمانة في التعامل مع العلم . قال الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨) في كتابة ميزان الاعتدال : " ما علمت من النساء من اتهمت ، ولا من تركوها ، ولم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث .

وقال الإمام الشوكاني " لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لا ينكره من له أدني نصيب من علم السنة [2].

العلم قاسم مشترك أعظم بين الذكور والإناث ، وكم من نساء بزت رجالا في مجالات علمية عديدة ، والموازنة ههنا ليست بين مطلق الذكور ومطلق الإناث ، ولكن ما يجب أن يؤكد أن الوقت قد حان لتشارك النساء في تنمية مجتمعاتنا العربية الإسلامية .

---

(١) راجع : بدر الدين الزركشي : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة بتحقيق سعيد الأفغاني ص ٢١ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ١٣٦ – المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ببيروت ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ، محب الدين احمد بن عبد الله الطبري السمط الثمين في مناقب أم المؤمنين ص ٦٠ مكتب الكليات الأزهرية ١٤٠٣ – ١٩٨٣ .

(٢) نقلا عن الشيخ محمد سيد طنطاوي : حديث القرآن عن الرجل والمرأة ص ١١٩ .

أي علم تتعلم النساء ؟!

إذا أقبلت امرأة على تعلم علم بعينه ، فإن معني ذلك أنه يوافقها ويتلاءم مع استعدادها العقلي والبدني له ، ومن ثم فلا يجب أن يحال بينها وبين الاشتغال به . ولقد تقدم أن السيدة عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلي الله عليه وسلم كانت عالمة بالسنة والفقه والطب والشعر . وهي علوم بعضها شرعي ، وبعضها حرفي تطبيقي، وبعضها إنساني نظري . وهذا يدعونا إلي أن نترك القول : بأن المرأة تجيد فنونا من العلوم بعينها تخالف التي يجيدها الرجل ، فليطرق كل من النساء والرجال كل المجالات ، ولنترك حرية الاختيار لكل نسمة تختار ما يوائم استعدادها.

إن التشريع الإسلامي ضمن للمرأة حقها في التعليم ، لكي يحق لها أن تبدع في مجالات الأفكار والأعمال ، ولكي يحق لها أن تتمكن من توسيع دائرة إبداعها .

والعلم والعمل ، سواء كان من الرجل أو المرأة ، من فروض الكفايات ، لكفاية المجتمع من الأشياء التي تحقق له الحياة المادية الكريمة المنضبطة بضوابط شرعية . وفي عصرنا اتسعت فروض الكفايات ، وهذا يستلزم أن تتسع دائرة الأعمال لكل من الرجل والمرأة . ولكم كان الشيخ محمد رشيد رضا موفقا في تفسير قوله تعالي (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فقال: " ألا تري أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها . ألم تر تمريض المرضي ومداواة الجرحى كان يسيرا على النساء في عصر النبي صلي الله عليه وسلم، وعصر الخلفاء رضي الله عنهم ، وقد صار الآن متوقفا على تعلم فنون متعددة ، وتربية خاصة ، (بما يمكن أن نطلق عليه) العلم الإجمالي بما يطلب فعله منها ، فهو شرط أساسي لتقدم المجتمع ، إذ لا يعقل أن يطلب منها أن تشارك في بناء المجتمع الإسلامي الذي عاني طويلا من التخلف ، خاصة اللاتي جهلن واجباتهن نحو أسرهن

ومجتمعهن ، ولم يكن لهن سبيل لأدائها ، وهن معذورات في ذلك ، فكيف يمكن لهن أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالا وتفصيلا " [1].

قال الشيخ رشيد رضا ذلك منذ قرن وزاد تخلف الرجال والنساء جميعا، ذلك لأن المجتمع الذي كان يكتفي بوأد إبداع النساء ، أخذ يأد إبداع الرجال أيضا .

كان أهل الرأي في عصور ازدهار الإسلام يفتون بأن على الإمام فرض تعليم البنات والبنيين ، سواء بسواء ، وقد تقدم إباحة ابن حزم لقاء البنات بمن يعلمهن من الذكور وهذا دليل على تقدم الفتوى في عصور الإسلام الأولي وتنورها – كما أن فيها تحميل التبعة على الحاكم في تعليم البنات فرضا . لأن المجتمع إما أن يرقي كله رجاله ونساؤه ، وإما يسقط كله ذكوره وإناثه .

ناقوس يقرع الأسماع :

في السنوات الأخيرة أحرزت بعض الدول ، ليست الدول الكبيرة فحسب، ولكن دولا صغيرة أيضا دخلت سباق التقدم المدني ، مثل الولايات المتحدة من الدول العظمي ، ومن الدول الصغرى مثل : فنلندا ، والدانمارك، والنرويج ، وماليزيا ، وسنغافورا .

وهذه الدول غير إسلامية عدا ماليزيا فهي الدولة الإسلامية الوحيدة التي حققت تفوقا في مجالات التقنية المتقدمة . وكأن الله سبحانه أراد بأن تتفوق ماليزيا لترد على الذين يروجون المقولة الاستشراقية : الإسلام هو سبب تخلف المسلمين ، فقد تقدمت ماليزيا المسلمة المتمسكة بإسلامها .

لقد تطورت مجالات كثيرة ومهمة في ميادين المعرفة ، وصارت التقنية تتحكم في الإنسان الذي أخترعها ، وصارت تتضاعف كل عدة أشهر أي بمقياس زمني مذهل في سرعته – وصارت الدول التي تحصل على المعلومة سواء بجهد

---

(١) الشيخ محمد رشيد رضا : تفسير المنار ٢/٣٧٧ – ٣٧٨

ذاتي أو خارجي وتنفذها بسرعة – هي التي تحقق التقدم ، وتحقق لشعوبها الرفاة ، فضلا عن ذلك فإن الذين يملكون العلم ، يملكون السلطة التي يستطيعون أن يسيطروا بها على الآخرين . ولا يقصد بهذه السيطرة ، السيطرة العسكرية في كل الأحوال . ولكن السيطرة الاقتصادية ، والتحكم في الغذاء ، ومنه التحكم في العقل البشري وطرق التفكير .

لكن ما صلة هذا الكلام بحق المرأة في التعليم مثل الرجل ؟

إن بعد التعليم العمل . والتعليم والعمل جميعا يجب أن يكونا في حاجة المجتمع . قبل أي شيء آخر ، وهذا يدعونا إلي أن نقف قليلا أمام أنفسنا لننظر في ذاتنا ونتساءل هل التعليم بصورته الحالية يحقق الأهداف المرجوة في كفاية المجتمع وتقدمه ؟

وما دور المرأة في حركة التنمية إذا حقق التعليم تنمية ما ؟

إن هناك إحصائيات تؤكد أن الإناث في العالم العربي – بصفة خاصة أكثر إقبالا على التعلم من الذكور ، وأن نسبة اللاتي يكملن التعليم حتى المرحلة الجامعية من الإناث تفوق نسبتها من الذكور . ومن هنا فنحن أمام إشكالية خطيرة – ستحدث قريبا – وستهدد كيان الأمة العربية وأمنها ، إذا أصر أولو الأمر – والمجتمع جميعا أن يهمش دور المرأة في مجالات العمل، أي تهديد دورها في مجالات التنمية .

إذاً فماذا نصنع ؟!

أيمكن أن يكون في ذلك تحذير للذكور ؟

إن المرأة العربية – لأنها أكثر تعلما ، ومن ثم فستصير أكثر كفاءة ، وفي ذلك إيذان بأنها سوف تتفوق على الرجل ، في كل الميادين المعرفية ومنها مجال التقنية .

إذا يجب أن يكون هناك تغيير في مجالات التعلم – والفقه الاجتماعي , وذلك لا يتم إلا بأسباب هي :

١- الإرادة العامة للحكومات وللشعوب من أجل التغيير المثمر .

٢- حسن استغلال موارد العالم العربي من المحاصيل والمياه والطاقة ، وإقامة المشروعات على الخامات التي تدرها هذه الموارد ، بقيم تصديرية .

٣- تغيير مناهج التعليم – خاصة في مجالات التقنية والمعرفة والصناعة ، للذكور والإناث جميعا .

٤- الاهتمام بالمشروعات الصغيرة ، والتوسع في مشروعات الأسرة المنتجة، ورعاية الدولة لها خاصة أن هذه المشروعات الصغيرة ــ التي لا تجد تشجيعا في الدول العربية ، أصبحت أهم مكونات الدولة المتقدمة، التي تعود عليها لدرجة أن صادرات دول عظمى مثل الصين واليابان والهند وألمانيا من نتاج المشروعات الصغيرة للعالم الخارجي تزيد عن ٥٠ ٪ من مجمل صادراتها .

٥- الاهتمام بدور المرأة في التنمية والنتاج – خاصة وأن نسبة التعليم العالي للمرأة في البلاد العربية في تزايد مستمر ، ومن ثم فيجب تفعيل دورها المثمر في مسيرة المجتمع ، وفي العمل ، لأن تهميش دورها يعطل نسبة كبيرة تمثل خطورة قصوي في مجالات التنمية .

٦- تربية النشء على إرادة الإبداع والتجديد ، وتحويل التصورات إلي أشياء مادية محسوسة ، وضرورة إيجاد قوة شحن صحيحة قوية مبنية على قوة الإرادة إرادة الفعل ، مع تحقق عامل السرعة ، وأن يغرس فيهم أن الحياة لا تسير أمام من لا يسير ، ولا تعطي من لا يعطي . وبذلك يتحول الطالب إلي إنسان فاعل مثمر .

٧- غرس الإيمان بأن الإنسان العربي هو مورد الأمن العربي ، وهـذا يستلزم تغييرا في الفهم السياسي ، الذي يجب أن يقوم على العدل والإنصاف من قبل الحكام العرب ، والرفق بشعوبهم ، والطاعة الايجابية والعمل والسعي الحثيث لتحقيق التقدم من قبل الحكام والمحكومين جميعا .

٨- تعميق قيم المواطنة في المواطن فحب الوطن من الإيمان ، والوطن إذا كان عطوفا على المواطن ، سيكون المواطن محبا له ، مستعدا لبذل حياته في سبيله عن إيمان ويقين بأن ذلك فرض عليه .

٩- العمل على تحويل الإنسان العربي ، الغارق في السلبية إلي الإنسان الكامل الفاعل .

١٠- إعادة قراءة التراث العربي الإسلامي في كل المجالات والتمسك بثوابته وبذل الجهد بالاجتهاد في متغيره بغرض اكتشاف الجديد المفيد ، فليس كل ما جاء في التراث مقدسا.

٧- يجب أن يكون الإنسان على علم بالأخطار التي قد تنشأ عن عمله ، وأن يكون على بينة من الأضرار التي قد تلحق به ، وعليه أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي هذه الأخطار ، وعليه أن يتبع التعليمات الخاصة بالعمل ، وأن يستخدم وسائل الوقاية التي توفرها له المنشأة .

٨- على الرغم من أن الإنسان قد يتعرض لبعض الأخطار أثناء العمل ، إلا أن هذه الأخطار لا تعفيه من مسئوليته عن أداء العمل المكلف به ، ولا يجوز له أن يتخذ من هذه الأخطار ذريعة للتهرب من أداء العمل .

٩- على الإنسان أن يتعاون مع زملائه في العمل ، وأن يحترم رؤساءه في العمل .

١٠- يجب على الإنسان أن يحافظ على ممتلكات المنشأة التي يعمل بها ، وأن يستخدم الأدوات والآلات المخصصة للعمل ، وأن يحافظ عليها ، وأن يتبع التعليمات الخاصة بها .

الفصل الخامس

المسئولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة واستقلال الشخصية

من الأمور التي يجب الانتباه إليها أن الآيات القرآنية التي حددت استقلالية المرأة نسمة مستقلة لها كامل استقلاليتها ، كانت آيات مدنية . ويفهم من هذا أن في هذه الاستقلالية شيئين :

أولهما : أن ذلك قد تم بعد أن صار للإسلام دولة مستقلة لها نظمها المستقلة ، ولها قانون ينظم حياة الجماعة والأفراد ، وعلاقتهم داخل الجماعة وخارجها .

الثاني : أن حق الاستقلالية الكامل ، كان في حماية قانون عام للمواطنة في دولة مستقلة .

إن الله تعالى لما أراد خلق الإنسان أخبر سبحانه الملائكة بذلك في قوله عز ثناؤه ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ البقرة : ٣٠ ــ والخليفة هو النسمة الإنسانية = آدم ، الذي كان منه زوجه = حواء.

وما دامت هي منه ، فلا يمكن أن تقل عنه في القيمة والأهمية ، لأن بعض الإنسان = الجسم والروح لا يقل ولا يزيد عن بعضه الآخر = الجسم والروح في القيمة والأهمية .

بعد الخلق الأول للنسمة الإنسانية جاء التنزيل الكريم ليؤكد أهمية أن يكون الخلق من نفس واحدة ، يخرج منها نفوسا كثيرة تبث في كل أنحاء الأرض التي عمرها الإنسان الذي أصله نفس واحدة ، ليدعم قيمة المساواة . في آية واحدة قرن فيها تقوى الله ، بعدم فصام عرى الأرحام حتى لا تنقطع . قال تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ النساء : ١

إن التنزيل الحكيم يعزم علينا بتقوى الله خالقنا ، ثم ثمة عزيمة ثانية في قوله: ﴿ وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ فلا تقطعوها .

والأرحام نسمات منها الذكور ، ومنها النساء . ولا تفاضل بينهما في الإنسانية من حيث كونها بشراً . قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى بحسب اقتضاء مشيئة الله في خلق النسمة .

ولقد استخدم القرآن لفظ الناس وهو لفظ يصعب تذكيره أو تأنيثه ، فهو يدل على جنس البشر ذكوراً وإناثاً وهذا يؤكد الاستقلالية لكل من الذكور والإناث . ومثاله يا بني آدم ذكوراً وإناثا في قوله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ الإسراء : ٧٠

الخطاب القرآني موجه إلى كل بني آدم ، وإن كان يجمع المذكر الذي يدخل فيه الرجال والنساء . ولكن استجابة لطلب النساء أن يأتي تنزيل يحقق تمام الاستقلالية ، فقد نزل تنزيل كريم يحقق هذه الرغبة – قال الواحدي في أسباب النزول : قال مقاتل بن حيان : بلغني أن أسماء بنت عميس لما رجعت من الحبشة معها زوجها جعفر بن أبي طالب دخلت على نساء النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن النساء لفي خيبة وخسارة قال : ومم ذلك

قالت : لأنهن لا يذكرن في الخير كما يذكر الرجال فأنزل الله تعالي ﴿إن المسلمين والمسلمات .....﴾ إلي أخرها [1] أية الأحزاب : ٣٥ وذكر السيوطي : أخرج الترمذي وحسنه من طريق عكرمة ، عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت : ما أري كل شيء إلا للرجال ، وما أري النساء يذكرن بشيء ، فنزلت (إن المسلمين والمسلمات)

وفي رواية أن أم سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم،هي التي طلبت ذلك .

وفي رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري قال : قالت النساء للنبي .

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٢٦٨ والسيوطي أسباب النزول – هامش الجلالين ص ٥٧٢ .

وآيا من كانت التي طلبت ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم . فقد استجاب الله تعالي للنساء وأنزل فيهن تنزيل بخطاب المؤنث لا بخطاب المذكر . ليؤكد المساواة من ناحية ، والاستقلالية من ناحية أخرى . ويؤكد كذلك حق المرأة في المطالبة بحقوقها التي تحقق استقلاليتها في :

١- حق الميراث ، والتملك .

٢- المعاملات المالية المستقلة ، كحق البيع والشراء ، وفي الديون دائنة أو مدينة، حق الوكالة والإجارة ، والاتجار في المال الخاص ، ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها في البيع والشراء وإبرام العقود .

٣- الجزاءات الدينية والقانونية في حال الموافقة والمخالفة .

٤- المسئولية المستقلة راعية لبيتها .

٥- تحمل اسم أبيها .

والقاعدة العامة في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً** ﴾ النساء٣٢

قال الطبري – رحمة الله – قال بعضهم : معني ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية ، للنساء نصيب من ذلك مثل ذلك .

وقال آخرون : بل معني ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم ، وللنساء نصيب مثلهم .

قال أبو جعفر (الطبري) : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية . قول من قال : معناه للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر . وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال .

ثم أردف : وإنما الكسب العمل ، والمكتسب = المحترف [1]

والذي يفهم من تفسير الطبري للآية ، ومن دلالة اللغة – أن الكسب ههنا في الأعمال الدينية ، والأعمال الدنيوية الحرفية ، أي الأعمال الدنيوية والأخروية جميعا ،والرجال والنساء فيها سواء – ولكل منهم كسبه المستقل ، ونتيجته المستقلة . والأمثلة على استقلالية المرأة كثيرة منها :

١- قال تعالي : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً**﴾ النساء :٧ ــ ويقصد بالرجال في الآية مطلق الذكور سواء كانوا كبارا أو صغارا ، وبالنساء : الإناث مطلقا .

وكانوا في الجاهلية لا يورثون إلا الذكور الأقوياء المحاربين – أما النساء مطلقا وصغار الذكور فلم يكن لهم حق في الميراث لأنهم لم يحملوا ، سيفا ولا رمحا ، ولم يحاربوا عدوا ، أو يشاركوا في غارة على عدو . فنزلت هذه الآية تفرض فرضا للإناث وصغار الذكور .

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري :" يعني بذلك تعالي ذكره : للذكور من أولاد الميت حصته من ميراثه ، وللإناث منهم حصته منه ، من قليل ما خلف بعده وكثيرة ، حصة مفروضة ، واجبة معلومة محددة .

---

(١) تفسير الطبري ٨ / ٢٦٥ – ٢٦٧ .

وروي الطبري عن عكرمة قال: نزلت في أم كجة (بضم الكاف وتشديد الجيم المفتوحة) وابنة كجة ، وثعلبه ، وأوس بن سويد ، وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها ، والآخر عم ولدها فقالت : يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته ، فلم نورث، فقال عم ولدها (ابنتها) يا رسول الله لا تركب فرسا ، ولا تحمل كلا (أي لا تلي أمر الإنفاق على العيال والسعي عليهم) ولا تنكي عدوا (تقتله أو تصيبه) يكسب عليها ولا تكتسب ، فنزلت (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) [1].

ومع أن الآية الكريمة تحقق استقلالية المرأة ، وهي امرأة من فقراء المسلمين ، وتعطيها حقها مهما كان قليلا ففيها أيضا تشريف لأم كجة ، لأن أمرها صار تشريعا تنعم به المرأة المسلمة مما قل منه أو كثر ، نصيبا مفروضا من رب العزة مقررا لكل أنثي ، لا يمكن التفريط فيه ، ولا يمكن إنقاصه ، لأن الله جلت قدرته هو الذي فرضه حقا واجبا دائما لكل أنثي من زوجها أو أبيها أو أمها – أو عصب من أقاربها ، ممن يجوز لها أن ترثه .

٢- الصداق حق خالص للمرأة مهما بلغ مقداره :

قال تعالي **﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾** النساء :٤

أي أعطوا النساء مهورهن عطية واجبة ، وفريضة لازمة ، مسماه .

قيل : إن المقصود بمن خاطبهم التنزيل الحكيم بقوله تعالي (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) هم الأولياء الذين كانوا يأخذون مهور لياتهم لأنفسهم .

---

(١) تفسير الطبري ٧ /٥٩٧ – ٥٩٨

وقيل : إن المقصود هم الأزواج للنساء المدخول بهن ، والمسمي لهن الصداق أي فرض لهن فريضة لازمة مسماه في عقد النكاح .

وهذا الرأي الثاني ، هو الذي رجحة الطبري .

ولما كان المهر حقا خالصا للزوجة ، كان من حقها أن تتصرف كيف تشاء فيه . ولكن الله سبحانه أراد أن تظل العلاقة بين الزوجين طيبة ، فجعل للمرأة إن أرادت أن تهب زوجها من صداقها شيئا يأكله عن طيب نفس منها ، لا عن مشاكسة من الزوج ومضايقة فله أن يقبله هنيئا مريئا . فإن كان طعاما فليكن دواء شافيا ، مشروطا بطيب النفس .

فلا يكون كرها ولا عضلا قال تعالي : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً۞ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً۞ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً** ﴾ النساء ١٩ : ٢١

وهذه الآية تحرر المرأة وتؤكد استقلاليتها . ذلك لأن المرأة كانت تورث ، كما يورث المتاع . فعن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وان شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، وهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية .

وأما قوله تعالي (وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) نهي عز وجل عن عضل المرأة ، أي حبسها والتضييق عليها ، والإضرار بها ، لأنه كاره لها ويريد مفارقتها ، فيضارها لتفتدي منه بترك بعض ما أتاها من الصداق .

وقوله تعالي (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) يعني : لا تعضلوهن ولا تضارهن وأنتم لهن كارهون ، (إلا أن يأتين بفاحشة مبينه) أي فلا بأس أن يضارها ، ويشق عليها حتى تختلع ، ويلخص الطبري معني الآية فيقول : "ولا يحل لكم أيها الذين آمنوا أن تعضلوا نسائكم ، فتضيقوا عليهن وتمنعهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن من صدقاتكم ، إلا أن يأتين بفاحشة من زنا أو بذاء عليكم ، وخلاف لكم فيما يجب عليهن لكم مبينا ظاهرة ، فيحل لكم حينئذ عضلهن ، والتضييق عليهن ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق إن هن افتدين منكم به [1].

وقد يسأل سائل أيعضلها فقط وقد زنت ، الجواب أن التشريع أوقف فعل الزوج عند ذلك الحد ، وأن من ترتكب الفاحشة ليس لزوجها عليها ، إلا العضل ، ورفع أمرها إلي ولي الأمر ، وأما الحد فحق الله تعالي على من أتي بالفاحشة رجلا أو امرأة .

ومن حديث جابر بن عبد الله ــ في صفة حجة الوداع : " أيها الناس إن النساء عندكم عوان (ج عانية وهي الأسيرة) أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق ، ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا ، ولا يعصينكم في معروف ، وإذا فعلن ذلك ، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

---

(١) تفسير الطبري ٨ / ١٢٠ – ١٢١

وكان ذلك في ذاك الوقت غاية ما يمنح التشريع للمرأة ــ بعد إن لم يكن لها حقوق .

إن الأصل التشريعي لصحبه الزوج زوجه أن يكون بالمعروف لأن ذلك أمر الله تعالى وحكمه في الأزواج قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) بأداء حقوقهن التي فرضها الله تعالى لهن ويندب الله الزوج أن يمسك عليه زوجه ، ولو كره ذلك . فعن ابن عباس قال : " ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ، والخير الكثير أن يعطف عليها .

أن يعطف عليها ، وهو لا يميل بقلبه إليها فيجزيه الله بذلك خيرا .

وقال بن عباس أيضا : الخير الكثير أن يرزق منها ولد (والولد ههنا ذكرا أو أنثى) ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا .

وقال تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ النساء٢٠

ومع أن أبغض الحلال عند الله الطلاق ، فقد يضطر الزوج أن يطلق ، لأي سبب من الأسباب أو لغير ما سبب ، فقد ملكه الله هذا الحق ، وهو أبغض شيء إليه عز وجل . ليستبدل بها أخرى . وكان قد أصدقها قنطارا ــ كناية عن المال الكثير جدا ــ فلا تأخذوا منه شيئا لأنه صار حقا لها بمقتضى الإفضاء بالجماع ، فإن فعلتم يكون ظلما مبينا لهن . لأنهن (أخذن منكم ميثاقا غليظا) بما وثقتم به لهن على أنفسكم من عهد وإقرار على أنفسكم بأن تمسكوهن بمعروف ، أو تسرحوهن بإحسان .

وغير جائز شرعا أن يأخذ الزوج مما أتي زوجة شيئا إذا أراد طلاقها إلا أن تكون هي المريدة للطلاق .

وكان عمر رضي الله عنه دعا الناس من على المنبر – بألا يسرفن في دفع المهور وكأنه نسي قوله تعالي (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً) حتى ذكرته امرأة فرجع عن قوله حتى قال : كل الناس أفقه من عمر حتى النساء في البيوت . وهذا لأنها ردته إلي نص يقيني ، آية في القرآن يحفظها الصحابة.(١)

٣- ولم يجعل الإسلام للمرأة أن تحمل اسم زوجها بعد الزواج ، بل جعلها تحمل اسم أبيها وعائلتها التي ولدت فيها ، ليكون لها شخصية استقلالية، غير تابعة للزوج . وفي ذلك تكريم للمرأة وتحرير لها من التبعية ، ولنا في رسول الله صلي الله عليه وسلم الأسوة الحسنة في ذلك فقد تزوج بعدد من النساء ، لم يلحق إحداهن باسمه ، حتى ماريه القبطية التي كانت سرية وبقى اسمها مارية القبطية ، رضي الله عنها – حتى توفاها الله سبحانه وتعالي وجعل الإسلام المرأة راعية في بيتها راعية بجانب كونها زوجا ، وهو اللفظ نفسه الذي يمنح للزوج الرجل . فلفظ زوج يطلق على كل واحد من الزوجين = الرجل والمرأة حتى لا يكون لأحدهما تفاضل في الجانب الإنساني .

يقول صلي الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفيه المرأة راعية في بيت زوجها في تدبير أمور البيت ، ورعاية الأولاد ، والمحافظة على أمواله ، والإسلام يحدد مسئولية الزوجة بما يناط بها من تبعات إدارة المنزل لكي تسير أموره على وجهها الصحيح ، وتساعد الزوج في تربية الأولاد حتى يشبوا صالحين ، وهذا لا يتحقق إلا باحترام كل مسئول ومنهم الزوج الأم تبعات المسئولية الملقاة على عاتقها تجاه الأسرة .

---

(١) د . محمد البلتاجي : منهج عمر بن الخطاب في التشريع – دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته ص ٨٣ – ٨٤ مكتبة الشباب الطبعة الثانية ١٩٩٨

٤- قال تعالي : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة : ٣٨

كان أول سارق قطعه رسول الله صلي الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم ، وكما كان للمرأة ذمتها المالية المستقلة ، وحق تمتعها بمالها الذي تملكه ، كان عليها الحد إذا سرقت ، أو زنت ، أو خالفت شرع الله فيما يستحق الحد ، أو يستحق التعذير شريفة كانت أم وضيعة . مثلها في ذلك كمثل الرجل إذا فعل ، لا تقبل فيها شفاعة فقد أخرج البخاري في باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ": حدثنا أبو الوليد ، حدثنا الليث، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أسامة كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فقال : إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها .

وأخرج في باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامه حب رسول الله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطع محمد يدها[١].

---

(١) صحيح البخاري ١٩٩/٨ دار مطابع الشعب .

والمرأة ههنا راوية (عائشة رضي الله عنها) ومسئولة (المخزومية التي قطعت يدها رضي الله عنها) و (فاطمة رضي الله عنها) كانت المرأة التي ضرب بها المثل .

أما النبي صلي الله عليه وسلم ، فكان الإمام – السلطان الحاكم المأمور بإقامة حدود الله إذا استوفت شروطها ، وكان على رضي الله عنه منفذ حكم كان فيه قضاء شرعي .

إن للمرأة دورا اجتماعيا بناءً في المتجمع يعطيها الحق في تملك المال والعقار ، وكل ما يتمول بمال . ويوفر لها المجتمع الاحترام الكامل ويفسح لها في أماكن العبادة ، والترشيح للمجالس المحلية والنيابية ، ومجالس القضاء – وأن يخضعها للعقوبة إذا أخطأت ذلك لأنها إنسان كامل الأهلية لكل ذلك .

٥- استقلالية المرأة في اختيار الزوج الأمثل لها .

اقتضت حكمة الله في خلقه أن يكون لكل زوج ذكر زوج أنثي ، ولما كان حفظ النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وفرض على المسلمين الحفاظ عليه فرض كفاية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فانه يحقق راحة النفس والقلب والبدن وهو ما يبينه التنزيل الحكيم في قوله تعالي : **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾** الروم٢١

وقال تعالى : **﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾** النحل٧٢

إن آيتا سورتي الروم والنحل تبينان أهمية الزواج فيما يحققه من السكينة الأسرية ، ومودة ورحمة بين ذكر وأنثي اقترنا بقران شرعي فصارا واحدا من

شقين (النساء شقائق الرجال) وهذا ما يعود من راحة ومتعة وسكينة ومودة ورحمة بين زوجين . ثم تأتي ضرورة مقاصدية ، وهي الحفاظ على النسل ، وفيه وجهة تعبديه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات٥٦ ــ فيتحقق فيه حق الله تعالي رب العباد على العباد . وفيه كذلك وجهة مادية وهي خلق الله تعالي من الزوجين بنين وحفدة . وحق العباد على الله وهو الرزق من الطيبات . وأخيرا فيه توعية وعظة للعباد الذين ينكرون نعم الله تعالي على عبادة ، ويؤمنون بالباطل ، ويكفرون بنعم الله عليهم – بالتفكير في حكمة الخلق وفضل الله على عباده .

والاقتران بين الزوجين – كما بينت الشريعة الإسلامية مقترن بضوابط شرعية حددتها النصوص أهمها نية المعاشرة بالمعروف ، فإن استحال استمرارها بسبب من الأسباب فلتكن مفارقة بإحسان . وأن لا يقرب مسلم الزني ولو لم يكن متزوجا ، فالإنسان بطبعه ميال إلي الأنثى ، كما أن الأنثى ميالة له . ومن هنا يكون عدم قربان الزني طاعة الله ، وحافزا إلي الزواج . قال تعالي ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ الفرقان : ٦٨ وقال تعالى ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ الإسراء :٣٢ فالزنى في نفسه فاحشة وكبيرة من الكبائر ومعصية لله كقتل النفس بغير حق وإلغاء الزني شرط لإحصان الأسرة ، وبنائها على النكاح ، لا على السفاح. هذا فضلا عن أنه من حق النسمة أن تتزوج، لأن النكاح مما ترغبه النفوس، لأنه مغروس في فطرة الخلق في الخلق ذكورا وإناثا ، ولا يتصور أن تعيش نسمة ذكر بغير نسمة أنثى .

قال تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ النساء :٣ والأمر هنا جاء بلفظ مذكر ، وفيه تكريم للمرأة لتكون مطلوبة .

القرآن الكريم يصف الإناث بأنهن طيب للرجال . ويطلب من الذكور أن يعاشرونهن بالمعروف ، وأن يظلل الأسرة الود والرحمة والسكينة . ولا يستثني أحد من تلك الفضيلة ولو كان نبيا قال تعالي : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾الرعد٣٨

ومن هنا فإن التشريع الإسلامي يحفز على الزواج . وروى البخاري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلي بيوت أزواج النبي صلي الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلي الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلي الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء إليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : أنتم قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني [١] .

والحديث يحرض على الزواج ويدعوا إلي الاعتدال في العبادة : الصلاة والصوم وكل العبادات ، كما يدعو إلي الاعتدال في النكاح لأن المقتصد (المعتدل) بخلاف المتشدد الذي لا يأمن على نفسه من الملل ، أو الضعف . وكان الإمام أبو حامد الغزالي يرى : " أن القادر على النكاح الممتنع عنه معرض عن الحراثة ، مضيع للبذر ، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة لمقصود الفطرة ، والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة ، المكتوبة على هذه الأعضاء [٢].

---

(١) صحيح البخاري ٨٦/٩ باب الترغيب في النكاح .

(٢) أبو حامد الغزالي : أحياء علوم الدين ٢٥/٢ تحقيق بدوي طبانه عيسى الحلبي الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٨ .

الزواج عقد رضائي وميثاق غليظ :

إن الله تعالي هو الذي سمي عقد الزواج ، بالميثاق الغيظ (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) ولكي يكون الزواج ناجحا ، يجب أن يكون متكافئا بقدر المستطاع ، والتشريع الإسلامي يندب – إلي ذلك . ومع أن أغلب النصوص تشير على الرجل بأهمية الاختيار وضرورة الاحتياط فيه ، إلا أن ذلك لا يعنى أن الأنثى لا قول لها فيمن تقترن به فإنها تحب من الرجل من صفات الرجال ، ما يحبه الرجل منها من صفات النساء فضلا عن الدين والخلق – أنهم ، وأنهن في كل ذلك سواء .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم : تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ، وروي البخاري في باب إلي من ينكح ، وأي النساء خير ، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب (يعني بقدر المستطاع) ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناء على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده) [1].

وهذه هي أفضل الصفات في الحديثين : المال والجمال والحسب والدين، ورعاية الأسرة والحنو عليها . وهذا على الندب لا على الإيجاب ، كما بين البخاري فقال من غير إيجاب ، لأن ذلك قد لا يتوفر في بعض الأحيان . وهذا ما نبه إليه الإمام الغزالي وعذر فقال " والغالب أن حسن الخُلق والخَلق لا يفترقان وما قلناه من الحث على الدين . وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجرا من رعاية

---

(٢) الحديثان رواهما البخاري ١٠٢/٩ ، ١١٠ في بابي الأكفاء في الدين ، والي من ينكح وأي النساء خير .

الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض ، مع الفساد في الدين . [1]

والشرع لا يضيع غير الجميلة ، على أن تكون مقبولة في عيني من يقترن بها، ويكون مقبولاً في عينها .

الأنثى لها رأي في زواجها :

مع أن الشرع الحكيم قد اشترط الولاية في النكاح ، وإذن الولي ، فقد اشترط رضا الولية التي تتزوج ، فلا تتزوج بكرا أو ثيبا إلا برضاها . فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله : إن البكر تستحي فقال : رضاها صمتها [2] .

ولهذا رأى الفقهاء : أن ليس على الأب تزويج البكر من غير رضاها إلا أن تأذن لما روي عن نافع إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون " ، فذهبت أمها إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم وقالت : إن ابنتي تكره ذلك . فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يفارقها. وقال : لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن ، فإن سكتن فهو إذنهن – فتزوجت بعد عبد الله المغيرة بن شعبه .

والحكمة في ولاية الأب ، أنه أكثر الناس حرصا على مصلحة ابنته وإشفاقا عليها ، كذلك فإن الحكمة في استئذان البكر أنها تملك بضعها لا يملكه غيرها ولا

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري ٩/١٥٧-١٥٨ باب لا ينكح الأب وغيره البكر إلا برضاها .

(٢) المهذب للشيرازي ٢/٣٧ وموسوعة الفقه الإسلامي ١/١١٤ .

يحق للأب أن يتصرف فيه بنفسه ، فيكون لمن تحب ، مع شرط الكفاءة المنصوص عليها شرعا .

ولأن الزواج إيجاب وقبول ، كان من حق الأنثى أن ترفض من لا ترغب فيه ، وتقبل من تحب . ومن يكون لها الأفضل . ولا يعني هنا : الأفضل المطلق . فقد خطب عمر بن الخطاب أم أبان بنت عتبة بن ربيعة بعد أن مات عنها يزيد بن أبي سفيان : فقالت : لا يدخل إلا عابسا ، ولا يخرج إلا عابسا يغلق أبوابه ويقل خيره . ثم خطبها الزبير فقالت : يد له على قروني ، ويد له على السوط . وخطبها على فقالت ليس للنساء منه حظ إلا أن يقعد بين شعبهن الأربع لا يصبن منه غيره. وخطبها طلحة فأجابت فتزوجها فدخل عليها على بن أبي طالب فقال لها : رددت من رددت منا ، وتزوجت ابن بنت الحضرمي : فقالت : القضاء والقدر . فقال أما انك تزوجت أجملنا مرآة ، وأجودنا كفا ، وأكثرنا خيرا على أهله [1].

كل الذين تقدموا لهذه المرأة كانوا من العشرة المبشرين بالجنة ، وكلهم قرشيون في الحسب والشرف سواء . ومع أنها تركت من يفضل مَنْ رغبت ، لفضلهم في الإسلام ، إلا أنها اختارت ما يفضلهم لها ، وقد أقر على رضي الله عنه بذلك فقال : انه " أجملنا مرآة ، وأجودنا كفا " ومن ثم " أكثرنا خيرا على أهله " وما فعلت أم أبان حق كفله لها التشريع .

روي النسائي عن عائشة رضي الله عنها : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبى زوجني من ابن أخيه ليرفع به خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي النبي صلي الله عليه وسلم . فجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبرته

---

(١) ابن قتيبه : عيون الأخبار ١٧/٤ .

فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها ــ فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أن أعلم النساء من الأمر شيء [1].

ومع أن النكاح لم يرد ، لأن الرسول صلي الله عليه وسلم جعل الأمر إليها، فكان نفاذه إلي أمرها ، خاصة وأن هناك احتمال زوال العلة ، بزوال الخساسة من الزوج ورفعها عنه .

وكان عمر – وهو أميرا للمؤمنين – يوصي أولياء أمور النساء أن يرعوا الميول الإنسانية المشروعة عند تزويج بناتهم فيقول :" لا تنكحوا المرأة الرجل الدميم القبيح ، فأنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم "[2] ولأن المرأة إذا تزوجت بمن لم تحب ، ثم استمرت النفرة بينهما ، قد يكون طريقها إلي ما لا يحمد عقباه .

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث طاووس عن ابن عباس (كتاب النكاح – باب في فضل النكاح) : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح) .

---

(١) رواه النسائي ٨٧/٦ .

(٢) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي – سيرة عمر بن الخطاب ص ١٧١ تحقيق طاهر النعسان الحموي وأحمد قدري كيلاني – المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة ١٣٣١ هـ ومسند الفاروق لابن كثير ٣٩٤/١ بتحقيق د . عبد المعطي دار الوفاء ١٤١١ – ١٩٩١ .

الفصل السادس

شورى الأسرة وحق المرأة فيها

تعد الشورى أساسا من أسس التشريع الإسلامي ، وضرورة يجب العمل بها في كل أمر من أمور الدين والدنيا التي فيها مصلحة للمسلمين .

والشورى ، والاستشارة ، والمشاورة واجبة على كل مسلم ومسلمة من أجل الوصول إلى الرأي الأمثل في العمل الأمثل الذي يصلح أحوال المسلمين الدنيوية . وفي معجم القرآن الكريم ذكر الشورى ومعانيها في أحوال هي : (فأشارت – وشاورهم – تشاور – شورى) .

١. أشار إليه إشارة : أومأ إليه . قال تعالى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ مريم : ٢٩

٢. شاوره مشاورة : استخرج ما عنده من رأى . قال تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ ﴾ ال عمران : ١٥٩

٣. تشاوروا تشاورا : شاور بعضهم بعضا تشاورا . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾

البقرة : ٢٣٣

٤. الشورى : اسم من المشاورة : قال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ أي شأنهم التشاور.[١] الشورى : ٣٨

وفي المعجم : المشورة ما ينصح به من رأى وغيره . والمستشار : العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر مهم علمي ، أو فني ، أو سياسي ، أو قضائي ، ونحوه .

---

١) مجمع اللغة العربية معجم ألفاظ القرآن الكريم مادة شور ٤٤/٤

وتختص الشورى فيما لم يأت فيه وحى من عند الله . قال الزجاج في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ أي شاورهم (يا محمد) فيما لم يكن عندك فيه وحي ، فأما ما فيه أمر من الله جل وعز ووحي فاشتراك الآراء فيه ساقط .[1]

وإنما أراد الله عز وجل بذلك : السنة في المشاورة ، وأن يكرم أصحابه بمشاورته إياهم ، ثم أمر بعد الإجماع على الرأي النبي ﷺ بالتوكل على الله عز وجل .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ أي لا تظن أنك تنال منالا تحبه إلا بالله عز وجل .[2]

النبي ﷺ غني بالله عن مشاورة أصحابه ، ولكنه ﷺ أراد أن يستن الشورى ، لتكون في المسلمين بعده ، وهو الرأي الذي أخذ به الشافعي يرحمه الله وأحبه .

والتشاور والمشاورة ههنا : استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض "[3] للقائد وللمقودين ، وللحاكم وللمحكومين . وتمام الآية الكريمة قوله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران : ١٥٩

---

١) مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط مادة شور ٤٩٩/١

٢) ابو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج : معانى القرآن وإعرابه . شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي جـ١ ص ٤٠٥ – ٤٠٦ دراسة الحديث – القاهرة ١٤٢٤ – ٢٠٠٤م .

٣) الراغب الأصفهانى : المفردات في غريب القرآن مادة شور ص ٢٧٣.

والمعنى كما بينه الطبري : "فبرحمة من الله يا محمد ، ورأفته بك ، وبمن آمن بك من أصحابك لنت لهم .... حتى احتملت أذى من نالك منهم أذاه ، وعفوت عن ذي الجرم منهم جرمه ، وأُغْضَيْتَ عن كثير ممن لو جفوت به وأغلظت عليه لتركك ففارقك ، ولم يتبعك ، ولا ما بعثت به من الرحمة ، لكن الله رحمهم ورحمك معهم ، فبرحمة من الله لنت لهم ، فتجاوزت عما نالك من أذاهم ، ونفذت أمر ربك بالاستغفار لهم ".

وفائدة الشورى كما بين الطبري : " تألف النبي ﷺ أصحابه ، وتعريفا منه ﷺ أمته الوجه الصحيح الذي تؤتى منه الأمور وتطلب ، ليقتدوا به عند النوازل التي تنزل بهم ، فيتشاوروا فيما بينهم ، من بعده ﷺ ، ويفعلوا ما كان يفعله في مشورته إياهم . . .

قال الطبري : فأما النبي ﷺ فإن الله عز شأنه كان يعرفه مطالب وجوه ما جربه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صواب ذلك . وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله ﷺ في ذلك – على تصادق وتآخٍ للحق جمعهم الصواب ، من غير ميل إلى هوى ، ولا حيد عن هدى – فالله مسددهم وموفقهم " .[1]

ولأن القائد إذا استشار من وجب استشارتهم ، كانوا أنشط لهم فيما يفعلون "[2]

والشورى ههنا في الأمور العامة والخاصة المستجدة لعامة المسلمين يجتمعون على الأمر ليستشيروا بعضهم بعضا في أمور الدنيا والدين حتى يتوصلوا إلى الأصوب منها ، ولكن الشورى لا تكون لكل الناس في المجتمع (أهل البيعة = كل من لهم صوت انتخابي أو تمثيل سياسي) ولكن تكون من أصحاب العقول

---

١) تفسير الطبري بتحقيق الأخوين شاكر – باختصار ٣٤٠/٧ – ٣٤٥ وراجع الرسالة للشافعي بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص ٥٠٤ .

٢) تفسير : عمدة التفسير – اختصار وتحقيق احمد شاكر ٣٨٢/١ .

الراجحة ، والأفهام المستنيرة ، والآراء السديدة ، وأصحاب التجارب وأولي الخبرة والاختصاص والقدرة على إدارة شئون الجماعة ، في أمر لم يستبن حكمه بنص قرآن أو سنة أو إجماع .

كان رسول الله ﷺ يكثر من مشورة أصحابه ليؤسس لهم مبدأ الشورى . ولقد روى البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب ما جاء في اجتهاد القضاة فقال : " ومدح ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها لا يتكلف من قبلهِ ، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم ...

وروى في الكتاب نفسه باب قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى : ﴿ فَإِذا عزَمتَ فَتَوَكَّلْ عَلى الله ﴾ ال عمران : ١٥٩ فإذا عزم رسول الله ﷺ ، لم يكن لبشر التقدم على رسول الله ﷺ . وشاور النبي ﷺ أصحابه { يوم بدر} ويوم أحد ... وشاور عليا وأسامة فيما رمى أهل الإفك عائشة ، فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ... وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي ﷺ " (١)

ولقد بين البخاري رحمه الله رحمة واسعة ،في هذا النص الذي ذكره في صححيه ما يلي :

١. أن التشاور واجب بين الخلفاء : الحكام ، والقضاة الذين يقضون في أمور المسلمين من أهل الحل والعقد .

---

١) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٢٦/٧ ، ١٣٨/٧ دار ومطابع الشعب القاهرة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

٢. أن على من يملك الحكمة ، أو يعلم الحقيقة أن يقضي بها ، ولا يتخلف أن يقدمها لمجلس شورى الجماعة .

٣. أن الشورى واجبة بنص القرآن الكريم لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾

٤. أن المشاورة سبيل التبيين ، ووجوبها يكون قبله ، وقبل العزم على إمضاء ما تشاوروا عليه

٥. أن الشورى نظام شرعي مؤسسي ، أسسه النبي ﷺ ، ليكون نظاما شرعيا للمسلمين من بعده ، فهو لم يكن في حاجة إليه بقدر حاجة المسلمين فقد كان يأتيه وحي السماء .

ولهذا شاور أصحابه في الأمور العامة في غزوة بدر ، وغزوة أحد ، كما شاورهم في الأمور الخاصة ، كحدث الإفك وكان يخصه ﷺ ، ويخص زوجته عائشة رضي الله عنها ، فعل ذلك لكي يبين لأمته مشروعية الشورى في الأمور العامة والخاصة جميعا .

٦. كان الأئمة يعملون بالشورى من بعد النبي ﷺ ، فكانوا يستشيرون أهل العلم والخبرة والاختصاص في أمور المسلمين ليختاروا أيسرها للمسلمين ، وأنفعها وأصلحها لهم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " ما رأيت أحداً قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ". (رواه الشافعي واحمد في مسنديهما) .

الشورى نظام أساسي للجماعة المسلمة ، كما استبان مما تقدم ، فما حق المرأة منه وما دورها في تأسيسه ؟

يمكن أن تبين حقوق النساء في الشورى فيما يلي :

١. حق كل من البكر والثيب – حال خطبة الزواج في التشاور ، وحق الأم فيه .

٢. حق المرأة في التشاور حين تعتور الحياة الأسرية بعض القلاقل .

٣. حق المرأة في التشاور إذا أرادت الاختلاع .

٤. استشارة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها رسول الله ﷺ فيمن تنكح .

٥. التشاور بين الوالدين في أمر الولد .

٦. التشاور بين الوالدين في علاج الأبناء العاقين .

أولا :

حق البكر والثيب في التشاور حال خطبة الزواج ، وحق استشارة الأم :

الزواج في الشريعة الإسلامية ، عقد رضائي توافقي ، يتم باتفاق طرفين ذكرا وأنثى ، بشروط مخصوصة بضوابطها الشرعية بأن يتم ذلك بولي عن الأنثى وشاهدي عدل ، وصداق متفق عليه – وإعلان – وقبل ذلك إيجاب وقبول .

ولكن شرط هذا العقد وركنه الأعظم هو استشارة الأنثى المطلوب نكاحها ، والحصول على موافقتها .

إن رضا البكر أو الثيب هو أهم أركان النكاح ، فلا تنكح إلا برضاها ، ويسبق هذا الركنُ ، ركنَ الولاية . فقد روى البخاري في كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر إلا برضاها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي . فقال ﷺ رضاها صمتها ".

إذا فالشورى في النكاح واجبة ، وعلى الأب أن يتشاور مع ابنته ، وعلى كل ولي ولو لم يكن أبا أن يتشاور مع وليته في أمر نكاحها . ولا يصح لولى أن يزوج وليته بكرا كانت أو ثيبا إلا برضاها ، والأدلة من الشرع التي تؤكد ذلك كثيرة نأخذ منها على سبيل المثال :

١. روى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون ، فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ وقالت : إن ابنتي تكره ذلك . فأمر رسول الله ﷺ أن يفارقها . وقال : " لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن ، فإن سكتن فهو إذنهن ، فتزوجت بعد عبد الله المغيرة بن شعبة ".

وقد يفضل عبد الله بن عمر ، المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم . نسباً وورعاً وكل منهما فاضل ، ولكن ميلها كان بعيدا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، فكان لها من أحبت .

٢. روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع به خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتى النبي ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أن أعلم النساء من الأمر شيء .

وهذان الحديثان الشريفان يؤكدان حق البكر في التشاور معها في أمر زواجها.

وللثيب حق المشورة أيضا في أمر نكاحها قال تعالى :

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة : ٢٣٢

والخطاب ههنا في شأن النساء اللاتي طلقن وانقضت عدتهن ، يخاطب الأولياء حتى لا يكون لهم عضل لهؤلاء النساء أن يتزوجن ممن يرغبن فيه من الأزواج ، ومنهم الزوج المطلق .

ولقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار ، وكان يهم بعضل أخته أن تتزوج ممن تحب قال معقل بن يسار رضي الله عنه : " كانت أختي تخطب وأمنعها الناس حتى خطب إلّى ابن عم لي فأنكحته إياها ، فاصطحبا ما شاء الله، ثم إنه طلقها طلاقا له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبت إلىّ فأتانى يخطبها مع الخطاب . فقلت له : خطبت إلىّ فمنعتها الناس فآثرتك بها ، ثم ظلقت طلاقا لك فيه رجعة ، فلما خطبت إلى أتيتنى تخطبها مع الخطاب والله لا أنكحكها أبدا . قال : ففيّ نزلت هذه الآية :

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ..﴾ الآية

قال : فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه ... (رواه البخاري وأبو داوود والنسائي واللفظ له والطبري وغيرهم) .

فالآية الكريمة تنهى الأولياء عن عضل الوليات ، وتقديم رأيهن على رأي الأولياء ، ما دامت شروط الكفاءة موجودة فيمن يخترن .

والتراضي في الآية الكريمة المقصود به الرجال والنساء على السواء ... والفعل جاء على صيغة المفاعلة ، أي بالمشاورة بالمعروف ، وهو أن يكون التشاور بما يحسن في الدين ، والمروءة ، والشرائط الحسنة في الزواج . لأن ذلك ما يصلح به حال الناس من الأحكام والشرائع .

ولأن الزواج إيجاب وقبول فإن حق الأنثى أن تقبل على من تحب ، وترفض من لا ترغب فيه ، والحكمة الشرعية في مشورتها وطلب إذنها أنها التي تملك بضعها ، ولا يحق لأحد ولو كان الأب أن يصرفها عمن تحب ما دام قد استوفى شرائطه الشرعية .

روي عدي بن سنان عن أبيه عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (شاوروا النساء في أنفسهن ، فقيل له : إن البكر تستحي قال : (الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها) [1].

استشارة الأمهات في تزويج بناتهن :

ومن حق الأم أن تستشار في تزويج ابنتها لقوله ﷺ : في رواية لابن عمر رضي الله عنهما : قال : قال ﷺ : (أمروا النساء في بناتهن) [2] أي شاوروهن في تزويجهن .

ومن المعروف أن الأب يحرص على مصلحة ابنته ، كما أنه لا يفتقد إلى الشفقة عليها ، ولذلك كان قوله ركن الاستشارة الأهم ، بعد قبول ابنته ، ولكن للأم

---

١) رواه البيهقى عن احمد بن الحسين بن على في السنن الكبرى ٧ / ٢٣ دار الباز ــ مكة المكرمة سنة ١٩٩٤ .

٢) رواه أبو داود ــ كتاب النكاح ــ باب : في الاستئمار.

أيضا حق في المشورة ، فقد تكون أقل معرفة بالمصلحة من الأب ، إلا أنها تفوقه شفقة بابنتها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الأبنة تكون أركن إلى أمها بسرها الأنثوي الذي لا تقدر على البوح به للأب . وقد تقدم أن الرسول ﷺ رد نكاح ابن عمر رضي الله عنهما ، بعد أن أشارت إليه أم الزوجة بأن أباها زوّجها من ابن عمر ، وهي كارهة له .

قال العظيم أبادي ــ في كتاب (عون المعبود شرح سنن أبي داود) ــ تعليقا على حديث رسول الله ﷺ : (أمروا النساء في بناتهن) فقال : " وذلك من جملة استطابة أنفسهن ، وهي أدعى إلى الألفة ، وخوفا من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم ، إذ إن البنات إلى الأمهات أميل ، وفي سماع قولهن أرغب ، ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها الخافي عن أبيها أمرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها ، أو بسبب يمنع الوفاء بحقوق النكاح " [1]

إن الاستشارة تقي أطرافها من الزلل ، الذي قد يقع فيه طرف منهم داخل الأسرة لغلبة عارض من عوارض النفس في حالة تعجله بفعل الفعل ، دون أن يستشير ، وإن الاستشارة في أمور النكاح ــ بتوفيق الله ــ يجني المستشير من ورائها الخير ، ولهذا حض عليها رسول الله ﷺ ، وأوجبها على المسلمين والمسلمات في الأمور العامة والخاصة .

الرسول ﷺ يشاور زوجاته :

من حق النساء التشاور مع ذويهم إذا حدثت بعض القلاقل الأسرية التي قد تؤثر سلبا في العلاقات الزوجية بين الزوجين ــ وكان للمسلمين في ذلك المثل الأعلى مما حدث مع رسول الله ﷺ فيما روته سورتا : النور ، والأحزاب .

---

١) محمد شمس الحق العظيم أبادي : عون المعبود : شرح سنن أبي داود ٨٤/٢ دار الكتب العلمية ببيروت ط٢ سنة ١٣٢٥ هـ .

أولاً : ما ورد في سورة النور ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النور : ١١

والذي جاء في السنة قبل نزول خبر براءة عائشة رضي الله عنها من السماء ما رواه البخاري وغيره في كتب السنة . قال البخاري يرحمه الله في باب حديث الإفك : والإفك بمنزلة النجْس [بسكون الجيم] والنجَس [يفتحها] وهو حديث طويل عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، ومنه:

(.... وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي بن سلول [وآخرون]

قالت عائشة رضي الله عنها ودعا رسول الله ﷺ على بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي [تأخر الوحي] يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله ، قالت : فأما أسامه فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه . فقال أسامه : أهلك ولا نعلم إلا خيرا . وأما على فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك . قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت بريرة : والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا قط أغمضه غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله ، قالت فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبى وهو على المنبر فقال : يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي ، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا ...

[قالت عائشة رضي الله عنها] : فقلت لأبي أجب رسول الله ﷺ عني فقال أبي والله ما أدري ما أقول لرسول الله . فقلت لأمي : أجيبي رسول الله فيما قال فقالت أمي : والله ما أدري ما أقول لرسول الله .

[قالت عائشة] فوالله ما قام رسول الله ﷺ من مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ... قالت : فسرى عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال : يا عائشة أما الله فقد برأك وأنزل الله تعالى : " إن الذين جاءوا بالإفك العشر الآيات " (١)

شاء الله أن ينزل خبر البراءة ، بعد حدوث حادث الإفك بشهر بدليل قول عائشة رضي الله عنها في الحديث نفسه : فقدمنا المدينة ، فاشتكيت شهرا ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك . ولو شاء الله عز وجل لأنزل البراءة يوم تقولوا بالإفك ، وحين استراب رسول الله ﷺ . لكن الله شاء أن يؤسس لأمر يخص الجماعة المسلمة عامة ، والرسول ﷺ وأهله خاصة ، وهو الاستشارة في الأمر . وكان سير الأحداث في الاستشارة على ما يلي :

١- استشار رسول الله ﷺ أقرب الناس منه رحماً وحباً عليا وأسامة بن زيد رضي الله عنهما في أهله الذي لا يعلم عنهما إلا خيرا ، فأدلى كل واحد منهما برأيه، ثم أشار عليّ على رسول الله ﷺ أن يأخذ برأي بريرة ــ وهي الجارية التي تقوم بخدمة عائشة ، ولا تكاد تفارقها ، ومن ثم فهي بمنزلة منها تعرف عنها دقائق طباعها ومسالكها .

٢- استشارت عائشة رضي الله عنها أباها وأمها رضي الله عنهما .

٣- حدث ذلك قبل أن ينزل الله تعالى براءتها بالوحي من السماء .

ولأن بعد رسول الله ﷺ ــ وهو خاتم الأنبياء لا يأتي وحي . فقد أراد الله تعالى أن تؤسس الاستشارة فيما يعرض للحياة الأسرية من قلاقل حتى تظل البيوت عامرة بأهلها على وفاق ووئام ومعاشرة بالمعروف . ولتكن تلك قاعدة لجميع أسر المسلمين .

---

١) صحيح البخاري : باب حديث الإفك ١٤٨/٥ ــ ١٥٥

قال القاسمي في تفسيره : فإن قيل : فما بال رسول الله ﷺ توقف في أمرها وسأل عنها وبحث واستشار ، وهو أعرف بالله وبمنزلته عنده فيما يليق به . وهلا قال : سبحانك هذا بهتان عظيم ، كما قال فضلاء الصحابة ؟

الجواب : إن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سببا لها ، وامتحانا لرسول الله ﷺ ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة [1].

ثانيا ما ورد في سورة الأحزاب :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً{٢٨} وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ الأحزاب : ٢٨ ــ ٢٩

روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخبر أزواجه ، فبدأ بها فقال : إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علما أن أبواي لم يكونا يأمراني بفراقه ، وقالت: ففي أي هذا استأمر أبواي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

وفي حديث جابر رضي الله عنه : حتى تستشيري أبويكي .

ومعنى تستأمري أبويك : أن تشاوريهما في أمرك ، وتطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما ، كما طلب منها ألا تتعجل فتمضي أمرا قبل أن تستشيرهما فيفوتها خيرا كثيرا .

قال الزمخشري في تفسيره : إن نساء النبي ﷺ أردن شيئا من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة ، وتغايرن ، فغم ذلك رسول الله ﷺ فنزل القرآن . فبدأ بعائشة رضي

---

١) محمد جميل الدين القاسمي : تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ٢٧٦/٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مؤسسة التاريخ العربي ــ بيروت ط ١٤١٥ ــ ١٩٩٤م .

الله عنها وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله ، والدار الآخرة ، فرؤى الفرح في وجه رسول الله ﷺ ، ثم خيرهن واحدة واحدة ، فاختارت جميعهن اختيار عائشة رضي الله عنهن . فشكر رسول الله ﷺ لهن الله تعالى ذلك .[1]

فقد سألت نساء النبي ﷺ السعة في التنعم بزخارف الدنيا ، والتزين بالثياب وبالحلي ، وزيادة النفقة مما ليس عند النبي ﷺ الأمر الذي غم النبي ، ولكن النبيﷺ لم يتعجل في البت في أمرهن بفرقة أو طلاق ، ولكنه استشارهن في أمرهن واحدة واحدة ، وبدأ بعائشة أقربهن إلى قلبه ، وقرن أمر تخييرها بأن تستشير أبويها ، وألا تتعجل في البت في أمر نفسها دون استشارتهما ، ولعل النبي ﷺ طلب من عائشة رضي الله عنها الاستشارة قبل أن تختار لأنها كانت صغيرة السن ، وأن في استشارة أبويها فائدة .

الاستشارة في الخلع :

كما أن الطلاق حلال ، وهو أبغض الحلال عند الله ، فكذلك الخلع فقد شرع مع الكراهة عند الشقاق والكراهية ، فقد تكره المرأة الرجل فتبغضه ، ويأبى الرجل رغبة فيها وحبا لها ، أو لما أنفقه عليها من مهر ونحوه ، عند ذلك يكون الأمر لجماعة المسلمين وللزوجين ، يقول تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ البقرة : ٢٢٩

فالخوف في الآية الكريمة : خوف جماعة المسلمين ، من ألا تقيم الزوجة حق الله في طاعة الزوج ، فلا تؤدي له حقوقه التي شرعها الله تعالى من مثلها لمثله وألا يحسن إليها الزوج في المعاشرة .

---

١) الزمخشري : تفسير الكشاف ٥٣٦/٢ ولقد روى البخاري حديث التخيير عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الطلاق ــ باب من خير نساءه ــ صحيح البخاري ٥٥/٧ .

عند ذلك جاز للمرأة أن تختلع من زوجها ببذلها له جميع ما أعطاها من مال، لكن على الأولياء أن يصلحوا بينهما ، والصلح خير ، وبيان الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها وأبغضته حتى لم تعد تطيقه ، وأرادت مفارقته ، مع الخوف من الوقوع في المعصية من عدم طاعته ، جاز لها الاختلاع مقابل أن تدفع له المهر الذي أخذته منه قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فدل على مشروعية فض العقد بفداء ، فإن لم يكن خوف لم يجز لها أن تختلع . وهذا صريح في التحريم لقوله تعالى (ألا يقيما حدود الله) أي فإن افتدت بغير خوف من ألا تقيم حدود الله في طاعة زوجها ، حرم عليها طلب ذلك وإمضاؤه .

ولهذا فقد شدد الله سبحانه وتعالى في الوعيد في قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة : ٢٢٩

وإذا كان الشرع قد أجاز الخلع للحاجة أو للضرورة وللضرر كما بينه البخاري في صحيحه [١]، فقد ذم الله عز شأنه ورسوله ﷺ المختلعات . فقد روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) [٢]

روى البخاري في باب الخلع وكيف الطلاق منه . وقوله عز وجل (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) قال طاووس في تفسيره : إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة .

---

١) صحيح البخاري ــ كتاب الطلاق : باب الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة ٦١/٧ طبعة دار الشعب .

٢) رواه النسائي في سننه : باب ما جاء في المختلعات ١٦٨/٦

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أمرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام (وفي رواية قالت : ولكني لا أطيقه) . فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي رواية فردت عليه [الحديقة] وأمره أن يفارقها [1] وكان ذلك أول خلع في الإسلام .

الأمر المهم فيه أن الخلع ، وإن أعطاه التشريع حقا للمرأة ، فهو ليس حقا بدون شروط وضوابط ، فهو أمر عام يهم المسلمين في قوله تعالى : (فإن خفتم الإيقيما حدود الله) وهذا أمر مهم يتعلق بمن تجب مشورتهم فيه ، فلا يجاز الإ في أضيق الحدود . وكان أول خلع بقضاء رسول الله ﷺ إمام المسلمين وحاكمهم ، الرسول ﷺ لا يمضى أمرا الإ بعد أناة وترو ، خاصة إذا كان يتعلق بشأن من شئون الأسرة ، التي يحرص التشريع الإسلامي على استقرارها وأمنها إذ هي خلية المجتمع الإسلامي الصغرى ، فإذا ما اجتمعت الأسر على الوفاق والأمان والاستقرار ، استقام حال المجتمع كله . ومن ثم فلابد أن يكون الرسول ﷺ بيّن المسلمين أنه لا يجوز ، الإ خوفا من ألا يقوم شرع الله على الاستقامة ، لقوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله) ولقوله ﷺ (المختلعات هن المنافقات) وفى ذلك تحريض لأولياء الأمر من بعده ﷺ . على ألا يتم إلا بعد مشورة يستشار فيها الزوجين _ وأقارب المرأة التي تطلب الاختلاع على وجه الخصوص .

---

١) صحيح البخاري ٦٠/٧ طبعة دار الشعب وكل الأحاديث التي رواها البخاري في امرأة ثابت بن قيس مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما .

استشارة فاطمة بنت قيس رسول فيمن تنكح .

روى البخاري في باب قصة فاطمة بنت قيس . ولعل البخاري جعل لقصتها بابا لأنها رضى الله عنه شغلت الناس . قال البخاري : باب قصة فاطمة بنت قيس وقول الله تعالى :﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ وقال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قوله بعد عسر يسرا . حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وسليمان ابن يسار . أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن . فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان (بن الحكم) وهو أمير المدينة : اتق الله وارددها إلى بيتها قال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني ، وقال القاسم بن محمد : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس . قالت : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان بن الحكم : إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر .

٢- وعن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ألا تتقى الله ، يعنى في قوله ﷺ : (لا سكنى ولا نفقه) .

٣- وفى رواية : قال : ألم تسمعي في قول فاطمة . قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث ..... إن فاطمة كانت في مكان وَحِشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ .

ثم أردف البخاري في باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها ، أو تبدو على أهله [1].

وفي رواية مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال: والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال ﷺ : ليس لك عليه النفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جَهْم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : أنكحي أسامة فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به .

٢- وفي رواية فقال لها رسول الله ﷺ : لا نفقة لك ولا سكنى .

٣- وفي رواية : فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة

٤- وفي رواية فجاء لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلتها فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا . فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال : لا نفقة لك .

٥- وفي رواية : فقالت [فاطمة] لما طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة .

---

١) راجع هذه الأحاديث في صحيح البخاري ، طبعة الشعب ٧٤/٧ ــ ٧٥ باب قصة فاطمة بنت قيس .

٦- وفي حديث عمر رضي الله عنه : قال عمر لا نترك كتاب الله تعالى وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أو نسيت . لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة [1].

روى البخاري حديث فاطمة رضي الله عنها وقدم له تقديم فقيه .

وروى مسلم حديثها رواية محدث ، وشرحه النووي شرح فقيه .

والفقهاء على خلاف في حديث فاطمة رضى الله عنها .

فالأحناف يرون أن لها السكنى والنفقة ، أخذا برأي عمر وعائشة رضى الله عنهما ، وأما حال كانت عليها فاطمة ، فكانت استثناء لا ينقض القاعدة ، ذلك انها رضي الله عنها بذت في وجوه أحمائها .وهو ما عناه البخاري بذكر باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها ، أو تبذو على أهله ، فهي التي أفقدت نفسها حقها ببذوها .

وعند الحنابلة : لا سكنى لها ولا نفقة ، عملا بظاهر حديثها ، الذي يتمسك الحنابلة به على أساس أن القصة قصتها ، وهي أعلم بها من غيرها ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

ورأي مالك والشافعي حكما يخالف حكم الأحناف ، وحكم الحنابلة ، فقالا : بوجوب السكنى دون النفقة لقوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم) ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق٦ .

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٤/١٥ ــ ١٠٧ باب المطلقة البائن لا نفقة لها ، المطبعة المصرية ومكتبتها د.ت

فالبائن الحامل تجب لها السكنى والنفقة ، أما الحائل فلها السكنى دون النفقة ، وظاهر الحديث أن فاطمة ذهبت تستشير رسول الله ﷺ في أمرها ، فأشار عليها ﷺ بما يلي :

أولا : أن تعتد عند أم شريك رضي الله عنها ، وكانت من صوالح نساء المسلمين ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يزورونها ، ويكثرون التردد عليها لصلاحها ، ثم رأي النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا ، من حيث يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ، ونظرها إليهم ، وفي التحفظ من هذا وذاك مشقة ظاهرة .

ثانيا : أمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه ابن عمها ، ولأنه رجل أعمى لا يبصرها ، ولو كان هناك مكان أفضل تعتد فيه لأمرها بلزومه في عدتها .

ثالثا : يبين أمر النبي ﷺ فاطمة بالاعتداد في مكان معين ، حيث لا يوجد ما هو أفضل منه لها ــ مسئولية ولي الأمر عن إيجاد سكنى للمطلقة طلاقا بائنا ، وأن يوفر القرار لها في أثناء عدتها .

رابعا : قال صلى الله عليه وسلم لها : (إذا حللت فآذنني) أي فأعلميني ، وذلك لكي يدبر لها أمرها فيما بعد انقضاء مدة العدة ، ولا يتركها مضيعة .

خامسا : لما حلت للرجال بعد انقضاء العدة تقدم لها رجلين قرشيين أولهما معاوية بن أبي سفيان الأموي ، وثانيهما : أبو الجهم بن حذيفة العدوي ، وكلاهما من أكفائها .

لكن الرسول ﷺ ، أشار عليها بأن ترفضهما ، لأن أبا الجهم كان معروفا بأنه كثير الضرب لنسائه ، وهو من لا تقبله فاطمة بنت قيس شديدة الاعتداد بنفسها ، ولأن معاوية كان لا يزال فقيرا لا مال له ، ولم تكن فاطمة ممن يحبون شظف العيش ، ولعل زوجها كان فارقها لهذا السبب .

سابعا : قال النووي في شرح الحديث : " وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة ، وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة .[1]

كذلك أشار صلى الله عليه وسلم على فاطمة (أنكحي أسامة) ومع أنها كرهت ذلك في بادئ الأمر لأنها كانت من شريفات قريش ، وكانت امرأة رجل من بني مخزوم قبل أن يبت طلاقها ، فكيف تقبل أسامة رضي الله عنه ، وكان مولى ، وكان أسود ؟! لكن الرسول ﷺ أعاد عليها القول : أنكحي أسامة لما علمه عنه من : دينه ، وفضله ، وحسن طرائقه في معاملة زوجه ، وكرم شمائله ، ومن هنا حثها النبي ﷺ على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك ، ولهذا قالت رضي الله عنها : فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت به .

فكان لها رضي الله عنها في طاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله ﷺ خيراً كثيراً ، دليل ذلك قولها : فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت به .

التشاور بين الوالدين في شأن الولد :

روى البخاري في باب : وقال الله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة .... إلى قوله (بما تعملون بصير) .

وقال يونس عن الزهري : "نهى الله أن تضار والدة بولدها ، وذلك أن تقول الوالدة لست مرضعة ، وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه ، وأرفق به من غيرها ، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه ، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته ، فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها إلى غيرها ، فلا جناح عليهما

---

١) شرح النووي على صحيح مسلم السابق ٩٧/١٠

أن يسترضعا عن طيب نفس ــ الوالد والوالدة ، فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور "[1].

فقد فرض الله تعالى " على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ، ثم خفف تعالى ذكره بقوله : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات ، إذا أرادوا الإتمام أكملوا الحولين ، وإن أرادوا قبل ذلك فَطْم المولود ، كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود " [2]. إذا كان ذلك لا يسبب له ضررا .

فالرضاعة حولين كاملين ، وهذا هو الأفضل والأمثل ، إذا أراد الوالدان إتمامها والأمر ههنا موكول إلى رأى الوالدين ، يتشاوران فيه ويجتهدان لمصلحة الرضيع ، يقول مفسر المنار : " وهداية الإسلام أن الولد لوالديه يتقاسمان بتربيته"[3].

والتشاور في إرضاع الطفل وراعيته واجبة على الوالدين : الوالد والوالدة والأمر يسير هكذا :

١- على الوالدة أن ترضع الولد المولود مدة عامين كاملين إذا أراد الوالد المولود له إرضاع الولد سنتين كاملتين .

٢- فإن أرادا = الوالد والوالدة = فصاما ، أي فطام الولد قبل تمام الحولين ، فيجب أن يكون ذلك عن تراض من الوالد ، والوالدة ، وتشاور فيما بينهما لمصلحة الولد .

---

١) صحيح البخاري ٨٣/٧ ، كتاب النفقات ، طبعة دار الشعب .

٢) تفسير الطبري ٣٨/٥ بتحقيق الأخوين شاكر .

٣) تفسير المنار ٣٢٦/١ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٢

قال أبو جعفر = الطبري ، " فإن أرادوا فصالا في الحولين عن تراض منهما وتشاور ، لأن تمام الحولين غاية تمام الرضاع وانقضائه ، ولا تشاور بعد انقضائه، وإنما التشاور والتراضي قبل انقضاء نهايته ".[1].

٣- أن يكون الاتفاق بين الوالدين على إرضاع المولود ، بحسب ما تقتضيه الفطرة ، والمصلحة لكل من الوالد والوالدة والمولود ، والأمر ههنا كما استبان في رواية الباب عند البخاري .

٤- على المولود له ، وهو الأب ، لأن الأولاد ينسبون لآبائهم ، أن ينفق من سعته على الوالدة التي حملت وولدت وأرضعت ، ما يكفي حاجتها في كل أحوال المعاش من طعام وشراب ، وكساء ، وكل ما تحتاج إليه ، لكي تقوم بحق الإرضاع كما يجب ، وعليه أن يتوسع في النفقة بقدر وسعه .

٥- ولا يمنع الرجل المرأة من إرضاع ولدها ، وهي أرأم به وأرأف ، ولأن لبنها يناسب حال الولد ونموه .

٦- ولا تمتنع هي عن إرضاعه ، لكي يضطر والده إلى استئجار الظئر ، فتكلف الوالد فوق وسعه مع الإضرار بالمولود ، لأن الوالدة تملك من الشفقة على الولد ، ما لا تملكه الظئر . أو كما قال الزمخشري : لأن الأم أحق بالتربية ، وهي أعلم بحال الصبي [2].

٧- وفي كل الأحوال فإن تراضيهما معتبر ، وتشاورهما واجب في حال الفصال والتربية ، على ألا يضارا ، وعلى ألا يضار المولود .

---

١) تفسير الطبري ٧٠/٥

٢) تفسير الكشاف ٢٨٢/١

التشاور بين الوالدين في إدارة شئون الأسرة وتربية الأبناء :

في البداية يجب الدعوة إلى تدعيم الزواج المتكافئ ، هذا مع العلم بأن التكافؤ يكون في الأمور المادية والمعنوية ، والمستوى الثقافي ، لأن ذلك يساعد على إيجاد التوافق بين الزوجين ، ويساعدهما على تطوير المواقف المتجددة في حياة الأسرة ــ خاصة في طرق المعيشة والقدرة على التمييز بين ضرورات الحياة وحاجياتها وتحسيناتها ، وكذا القدرة على تربية الأبناء ، على أن يتم ذلك بفهم متبادل ، ومودة في تناول المشكلات ، والإخلاص في البحث عن حلولها .

وأن يكون الوالدان المتفاهمان المثل الأعلى لأبنائهما ، فإذا كانت علاقة الزوجين تقوم على المودة والتوافق والشفافية والاحترام ، فإن هذه العلاقة ستتيح لكل من الزوجين دعم بناء أسرة تقوم على التحاب والتواد والتضامن والتكافل ويكون الوالدين فيها المثل الطيب الذي يحتذيه الأبناء .

الفصل السابع

الخلع مقابل الطلاق

أولا : الطلاق

الطلاق لغة مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، مطلقا ، والتخلية من القيد ، سواء كان حسيا ، كترك الدابة وإرسالها ترعي ، أو معنويا كتطليق الزوجة بحل عقد نكاحها . قال الجرجاني في تعريفه : الطلاق في اللغة ، إزالة القيد والتخلية ، وفي الشرع إزالة ملك النكاح .

وألفاظ : الإرسال ، والترك ، والتخلية = والطلاق كانت موجودة في اللغة العربية قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام ، ثم جاء الشرع بتقريرها لضرورة شرعية تقتضي حل قيد النكاح بلفظ طلاق ونحوه [1] .

ولا يحل الطلاق إلا من الزوج ، فهو الذي يملك التطليق ، صراحة أو دلالة ، فلا يملك غيره هذا الحق إلا بأذنه ، وبتوكيل منه – لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم : الطلاق لمن أمسك بالساق " .

وفي حديث عثمان رضي الله عنه (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) فكأنه حق مقابل حق ، ولهذا قال الفقهاء هذا (الطلاق) متعلق بهؤلاء ، وهذه (العدة) متعلقة بهؤلاء فالرجل يطلق والمرأة تعتد [2].

---

(١) أرجع إلي : النووي : التحرير شرح كتاب التنبيه مخطوط بخزانة مجمع اللغة العربية برقم ٦٩٤ ورقة رقم ٨١ ولسان العرب لابن منظور مادة طلق ٢٦٩٣/٤ دار المعارف د.ت والتعرنجات للجرجاني ص ١٢٣ مصطفى الحلبي ١٣٥٧ ــ ١٩٣٨ وحاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين للنووي ٣٢٣/٣ مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٥٣ ــ ١٩٣٤ والمهذب للشيرازي ٧٧/٢ عيسى الحلبي د.ت . ومنهاج الطالبين للنووي شرح زكريا الأنصاري ص ٨٩ عيسى الحلبي د.ت.

(٢) موطأ مالك ٥٨٥/٢ وحاشية ابن عابدين على رد المختار ٧٥/٢

ولا يصح الطلاق إلا بعد عقد النكاح فعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده (عبد الله بن عمرو) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك) .

الطلاق بالتصريح وبالكناية :

أولا : بالتصريح يكون بثلاثة ألفاظ: الطلاق ، والفراق ، والتسريح (السراح)

١- بلفظ الطلاق لقوله تعالي : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾ الأحزاب : ٤٩

وأخرج البخاري في صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جعل الله الطلاق بعد النكاح) (١).

٢- بلفظ الفراق لقوله تعالي ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ الطلاق:٢ .

٣- بلفظ السراح لقوله تعالي ﴿**أَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ البقرة : ٢٣١ ــ يقول الشوكاني (السيل الجرار) في الطلاق الصريح بألفاظ الطلاق والسراح والفراق : " إن الألفاظ إنما هي قوالب المعاني ، ولا تراد لذاتها أصلا ، لا عند أهل اللغة ، ولا عند أهل الشرع ، فالمتكلم بلفظ الطلاق الصريح لزم طلاقه ... ومن زعم بغير هذا فقد جاء بما لم يفعل ، ولا يطابق شرعا ، ولا عقلا ولا رأيا قويا "(٢)

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣١٣/٩ الطبعة البهية – عبد الرحمن محمد ١٣٤٨ هـ .

(٢) الشوكاني : السيل الجرار ٣٤٣/٢

ثانيا : الطلاق بالكناية :

وأما الكناية في الطلاق فألفاظها كثيرة بشرط أن تدل عليه ، مع توفر قصد النية علي الطلاق ، فعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك. فقال : (لقد عذت بعظيم ألحقي بأهلك)[١] قال الصنعاني في سبل السلام : "الحديث دليل علي أن قول الرجل لامرأته : ألحقي بأهلك طلاق ، لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك ، فيكون كناية طلاق ، إذا أريد به طلاقا (أي إذا توفرت النية عليه) كان طلاقا "[٢] .

ومن فقه البخاري يرحمه الله : أنه أفرد بابا مستقلا في صحيحة ، لطلاق الكناية فقال : باب إذا قال : فارقتك ، أو سرحتك ، أو الخلية ، أو البرية ، أو ما عني به طلاق فهو علي نيته "[٣] .

ولقد أجمع الفقهاء علي أن القطع في الطلاق يعول علي النية . قال الإمام أبو حامد الغزالي : " لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه " [٤] المطلق .

وقال الإمام ابن تيميه : " ولا يقع الطلاق (بلفظ) الكناية إلا بنيته[٥] وقصد ابن تيميه أن الطلاق لا يقع بالكناية إلا بنية ، أي لا يقع إلا مع قرينة . إرادة الطلاق .

---

(١) ابن حجر : بلوغ المراد من أدلة الأحكام ص ٢٧٠ مكتبة عاطف القاهرة سنة ١٩٨٠

(٢) الصنعاني : سبل السلام ١٠٩٣/٣ وكانت ابنة الجون من أجمل النساء ، فقالت لها النساء كيدا بها أن تقول فإنه أحظي لها فخدعت وفارقت . والقصة بتمامها في السير لابن هشام بتحقيق محي الدين عبد الحميد ١٠٦٢/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٥٨/٥

(٣) صحيح البخاري الشرح الفتح ٣٠٣/٩

(٤) أبو حامد الغزالي : المستصفي في أصول الفقه – ضمن مسائل القياس

(٥) ابن تيمه الفتاوى ألكبري ٥٧٠/٤

والأصل في التطليق أن يكون بلغة عربية لمن كان عربيا ، أو من كان يتقنها ، ومع هذا يصح الطلاق بلفظ غير عربي إذا كان محددا لمعناه وقاصداً فرقة زوجته ، ولقد أجمع الفقهاء على أن الأعجمي إذا طلق بلسانه ، وأراد الطلاق لزمه.

والنكاح من خصائص الأمة الإسلامية ومن سننها ، والطلاق ليس من خصائصها ولا سننها ، ولكن شرع للمصلحة إذا دعت إليه ضرورة ، بسبب نفور يستديم بين زوجين ، يصرف كل منهما عن صاحبه ، فتصير الحياة بين الزوجين جحيما لا يطاق ، ولا مخرج منه إلا بالطلاق . عند ذلك يبيح الشرع الطلاق ليمكن كلا من الزوجين من استئناف حياة أكثر ألفة واستقامة . إذا فالطلاق مشروع ، والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع .

١- أما الكتاب : فلقوله تعالي : **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾** البقرة : ٢٢٩ ــ وقوله تعالي : **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾** الطلاق : ١

٢- أما السنة : فقد روي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه : (أنه طلق امرأته وهي حائض علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[1]. وهو طلاق السنة .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٩/٢٨٤-٢٨٧

٣- وأما الإجماع : فقد قال المنذري في (كتاب الإجماع) :" وأجمعوا علي أن الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرة فيه قبل عدتها .[١]

فهذه أدلة من القرآن والسنة والإجماع لجواز الطلاق لضرورة ، فإذا انتفت الضرورة فهو أبغض الحلال عند الله . ولا يعقل مسلم أن يقع طلاق بدون علة تجوزه قال ابن قدامه في موسوعة المغني الفقهية : " إنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضررا مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكني ، وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضي ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الخاصة منه "[٢] وجعل الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا ، إلا ما كان علي مال (الخلع) أو ما كان قبل الدخول. وقصد الشرع من ذلك أن تبقي دعائم الصلح مدة العدة ، فيكون للزوج مراجعتها فيها .

الأصل أن يتأبد النكاح :

الأصل في النكاح حال العقد أن يكون علي نية التأبيد ، فلا يفرق بين الزوجين إلا الموت ، ونصوص الشرع التي تؤكد أهمية استدامة العلاقة الزوجية كثيرة من الكتاب والسنة ، حتى في حال ، تظهر فيها بعض المشاكل الحياتية التي تفاجئ الزوجين ، فتفسد عليهما حياتهما . ولقد هيأ التشريع الإسلامي النفوس إلي الزواج ، فجعل عقد النكاح من أوثق العقود وأكرمها علي الله . قال عز من قائل : **﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾** النساء : ٢١ وجعل الله سبحانه وتعالي الزواج من أعظم آياته في خلقه فقال عز شأنه :**﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ**

---

(١) المنذري : كتاب الإجماع ص ٧٩ ٣- المغني لا بن قدامه ٩٧/٧

(٢) المغني لابن قدامه ٧ / ٩٧

يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم : ٢١ــ وقال تعالي: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الأعراف :١٨٩ ــ وحث التشريع الإسلامي الزوجين علي حسن المعاشرة بالمعروف فقال عز شأنه:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾النساء: ١٩ ــ والخطاب وإن كان بلفظ المذكر فالمعني به الزوجين جميعا . لأن التشريع الحكيم جعل كلا من الزوجين علي درجة واحدة من تماثل الحقوق والوجبات . قال تعالي :﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة : ٢٢٨ ــ والمماثلة ههنا في الدرجة في نيل الحقوق ومنح الواجبات ، ولا يشترط أن يكون التماثل في جنس الأفعال ، بقدر ما يكون في تماثلها . إن التشريع الحكيم يقطع بضرره التماثل ووجوبه، وحسن الصحبة والمعاشرة ، وأن يترفق كل من الزوجين بصاحبه ، وأن يؤدي كل منهما ما عليه لصاحبه مع إظهار الميل إليه ومحبته، ولا يظهر لصاحبه منّة عليه ، لأن هذا هو المعروف الذي أمر الله تعالي به . بل إن التشريع ندب للرجال أن يتنازلوا عن بعض حقوقهم لدي النساء – وأن يعطوهن حقوقهن كاملة لقوله صلي الله عليه وسلم :" استوصوا بالنساء خيرا "[1] فإن احتج محتج بقوله تعالي ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ فذلك ليس من باب تشريف الرجل علي حساب المرأة ، وإنما كما تقدم في قول ابن عباس رضي الله عنهما . إنه لا يستنظف كل حق من زوجه فيكون له بذلك عند الله زيادة درجة . ولأن الله تعالي جعل حق المرأة في الصحبة أفضل – فقابله حق الدرجة . وفي كل الأحوال فإن علي المرأة أن تدرك أن الشرع الحكيم أراد لها . لكي تستقيم الحياة الزوجية أن تخفض الجناح لزوجها ، فتحوز صفة الزوج الصالحة المؤمنة الراعية ببيت زوجها الحانية عليه ، وعلى من فيه .

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٠/ ٥٨ باب الوصية بالنساء

لقد كان آخر عهد النبي صلي الله عليه وسلم بالدنيا في وصية أمته في حجة الوداع بعد أن حمد الله وأثنى عليه ، ووعظ المسلمين أن قال : (استوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم علي نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم علي نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "[1] وهذا الحديث جاء في آخر خطبة الوداع وفيه :

١- إن الأصل حسن الصحبة بين الزوجين ، ولأن الرجل في العادة أقوى من المرأة بدنا وأعلى صوتا فقد وجه إليه الخطاب .

٢- أن الرجل لا يعاقب زوجه إلا أن تأتي بفعل يأباه الدين ، والخلق ، وعند ذلك فلا يسارع بتطليقها ، ولكن يتدرج في علاج أمرها . بالوعظ أولا ، فإن لم ترتدع فبالهجر في المضجع ولا يطيل فيه ، فإن لم ينفع العلاج بالوعظ والهجر ، فليكن دور الضرب الهين – حتى قال الفقهاء بسواك ونحوه فلا يضر عضوا من بدنها ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، فقد تكون متعالية عنيدة . وكل صور العلاج هذه أهون علي المرأة من طلاقها.

٣- فإن أطعن ، والطاعة أصل الصحبة الطيبة ، علي الرجال احترامهن والإحسان إليهن . وإلا كان بغيا عليهن .

٤- ثم بين صلي الله عليه وسلم الوسيلة الطيبة إلي الغايات الطيبة وهي : -

أ- حق الرجال علي النساء – ولنلاحظ أن بدأ الكلام كان بوصية الرجال بالنساء خيرا – فالبدأ بالرجال لا يعني تفضلهم علي النساء في الخطاب –

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي ٤٦٧/٣ باب ما جاء في حق المرأة علي زوجها .

أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون – من الرجال أو النساء. ولا يأذن بالدخول في بيوت الزوجية لمن تكرهون من الرجال والنساء – وهو ما يمكن أن تفعله النساء ، وتمكن منه ما يكرهه الأزواج .

ب- أما حق النساء علي الرجال : الإحسان إليهن في الكساء والطعام ، وليس الإحسان فيهما فقط ، ولكن في كل ما يتيسر للرجل في أمور الدنيا . ولكن جاء النص بهذين الأمرين ، لأن المرأة كلفة بهما أكثر من غيرهما .

إن حسن المعاملة والإحسان من قبل الرجال للنساء ،مع حسن الصحبة ، والطاعة وخفض الجناح من قبل النساء للرجال كفيل بأن يجعل البيوت جنات ترفرف عليها المودة والرحمة والسكينة .

وفي الحديث الشريف : فإن النبي صلي الله عليه وسلم يوصي بالنساء خيرا ، ويندب الرجال إلي تأديبهن إن رأوا منهن شرا ، ولا يتعجلون بالتطليق . قال الشافعي رحمه الله في قوله تعالي (واضربوهن) : " أذن فيه، وحمل ذلك أن يضربها تأديبا ، إذا ما رأى منها ما يكره فيما يجب عليها،من طاعته ، فإن كان يكفيها التهديد { بالكلام } ونحوه كان أفضل ، ومهما كان الوصول إلي الفرض بالإيهام لا يعدل إلي الفعل { يعني لا يلجأ إلي الضرب } لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله " [1] ولا يقدم علي الطلاق .

ولقد نص القرآن الكريم علي وجوب الإحسان إليهن قال تعالي : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾** النساء :١٩ –

---

(١) عن نيل الأوطار للشوكاني ٢١١/٦

والعضل هو : المنع والتضييق علي الزوجات ليطلبن من أزواجهن أن يفدين أنفسهن بمال . أما الفاحشة المبينة فكما قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، والضحاك وقتادة : (البغض والنشوز ، وشكاسة الخلق ، وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء . ومع ذلك ففي الآية الكريمة من التنبيهات والإرشادات الطيبة :

١- أن الله تعالي يبغض عضل الرجال لنسائهم ، والتضييق عليهن ، ولو كانوا لهن كارهين ، ولفراقهن محبين ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

يقول الطبري في تفسير الآية الكريمة : " فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله في إمساككم إياهن علي كره منكم لهن خيرا كثيرا : من ولد يرزقكم منهن ، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن . "[١] فتجزون به خيرا .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كرة منها خلقا ، رضي منها بآخر ، أي لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها ، بل يغفر لها سيئتها لحسنتها ، ويتغاضى عما يكره لما يحب "[٢] وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا تطلقوا النساء إلا من ريبة ، فإن الله تعالي لا يحب الذواقين ، ولا الذواقات)[٣] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " إنما الطلاق عن وطر "[٤] وكل هذه النصوص دليل قوي علي كراهة الطلاق بغير ضرورة تبيحه .

---

(١) ارجع لتفسير الطبري بتحقيق الأخوين شاكر ١٢٢/٨ وتفسير القرطبي طبعة الشعب ص ١٦٦٥ وتفسير الكشاف للزمخشري ٣٨٧/١

(٢) تفسير القرطبي ــ السابق ص ١٦٦٨

(٣) رواه الطبراني في الكبير ــ وكنز العمال على هامش مسند أحمد ٣ / ٤٧٨

(٤) نقلا عن يوسف القرضاوي ــ الحلال والحرام في الإسلام ص ١٧٥ مكتبة وهبة الطبعة ١١ سنة ١٣٩٧ ــ ١٩٧٧م

ولأن الطلاق بالرجال كما تقدم ذكره ، فإن الخطاب للرجال ، لأن الأمر بأيديهم في عقد النكاح وحله . ولأنهم بحكم الفطرة أقدر – في الغالب – علي ضبط موازين الأمور في الأسرة ، وأكثر حذرا من النساء ، وأحرص علي إبقاء وثاق الزوجية .

وقد نرى اعتراضا من بعض الحركات النسوية علي قوامة الرجال للنساء في قوله تعالي : **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** سورة النساء : ٣٤ ــ ويمكن الرد عليهن بما يلي :

١- إن القوامة التي ذكرت في الآية الكريمة ليست قوامة غلبة أو تسلط . بل قوامة رعاية من أي راع مسئول عن رعيته بالحق والمعروف .

٢- وهذه القوامة بمقتضى سنة الله في خلقه ، فقد اقتضت حكمته تعالي أن تكون للرجل بحكم التبعات الملقاة علي الرجل من نفقة ، وضمان الحماية والرعاية .

٣- وإن المرأة المقرة بتشريع الحق عز شأنه في قوامة الأسرة وحق الزوج فيها ، هي تلك التي وصفها القرآن الكريم بالصالحة القانتة ، المستقيمة الدين ، العاملة بالخير ، العالمة بأن قوامة الرجل عليها في أسرتها ، ليست إلا لحكمة تشريعية اقتضتها الفطرة ، لأن الرجال هم الذين يقومون بالنفقة علي النساء والذب عنهن[1] .

وخلاصة القول في الطلاق أنه أبغض الحلال إلي الله . فقد روى أبو داود في سننه في باب كراهية الطلاق ، عن محارب بن دثار قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق "[2] وعن عبد الله بن عمر

---

(١) أرجع إلى تفسير الطبري ٨ / ٢٩٣ وتفسير القرطبي ص ١٧٣٨

(٢) أبو داود ــ كتاب الطلاق ٥٤٦/١ وابن ماجه والحاكم وصححه

رضي الله عنهما ، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (أبغض الحلال إلي الله عز وجل الطلاق . "[1].

مع أن الخطاب في النصوص ورد للرجال ، لأن (الطلاق بالرجال) كما جاء في الأثر ، فقد كُره من النساء أن يطلبن الطلاق من الأزواج بغير ما حاجة . فعن ثوبان قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . "[2] فالطلاق قد شرع – مع أنه أبغض الحلال إلي الله ، لمكاره أكبر منه تضر بالزوجين في دينهم ودنياهم بينها التنزيل الحكيم في قوله تعالي : **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...)** البقرة : ٢٢٩ – أي تختلع منه إن لم يطلق هو . والطلاق – مع كونه أبغض الحلال إلي الله – فإنه من الأمور التي يباهي بها التشريع الإسلامي، الشرائع الأخرى ، ذلك أن المسيحية لا تبيح الطلاق ، مهما تعددت أسباب النفور والبغض بين الأزواج ، ولو كانت الخيانة الزوجية بارتكاب جريمة الزنا . ففي هذه الحال الأخيرة . وهي الخيانة الزوجية ، لا تبيح الكاثوليكية غير (التفرقة الجسمية) بين الزوجين ، علي ألا يحق لأحد الزوجين المفترقين أن يعقد زواجه ، ويعتمد هذا الحكم – علي ما ورد في انجيل متى قال : " وجاء إليه {المسيح عليه السلام } الفريسيون { اليهود } قائلين له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ " فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقها ذكرا وأنثي ؟ " وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بامرأته ، ويكون الاثنان جسدا واحدا ، إذا ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد . فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان ...

---

(١) السابق نفسه ص ٥٤٦/١

(٢) رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه والترمذي وحسنه

" وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني ، والذي يتزوج بمطلقة يزني "[1]

الكاثوليكية تحرم الطلاق – ولا تبيح إلا مفارقة الجسد الجسد ، ولا تحل لأي واحد من الزوجين الزواج بعد المفارقة .

والمذاهب الأخرى تبيحه في حالة الخيانة الزوجية ، ولكنها تحرم الزواج للمطلق ومنه – لقول المسيح علية السلام بنص انجيل متي : " إن من طلق إلا بسبب الزنا ، وتزوج بأخرى يزني ، والذي يتزوج بمطلقة يزني " وهكذا تحرم الفرقة بين زوجين . ولو كان بأحدهما مرض معد ، قد يعدى الآخر ، أو أصيب أحدهما بمرض يصير به خطرا علي الآخر كالجنون ، الذي يصير به صاحبه خطراً علي الآخرين ، وكان لا يرجى برؤه ، أو كان أحدهما عقيما ، ولا يتحقق منه أهم أغراض النكاح – وهو حفظ النسل . أو أعسر الزوج فصار غير قادر علي توفير النفقة الزوجية ، وصارت المرأة معرضة للتلف في بدنها ، أو الضياع بين الرجال تأكل بثدييها . أو لم تكن هذه الأسباب موجودة ، ولكن حدثت نفرة استحالت معها استدامة العشرة ، ورأيا أن يفارق كل منهما الآخر . ولهذا اضطر المسيحيون في حالات عديدة اللجوء إلي القوانين المدنية ، التي تختلف عن تعاليم المسيحية . لتحقق لهم التطليق – والزواج من جديد "[2] ولأن الطلاق محظور إلا لحاجة ، فقد جعله التشريع الإسلامي مرتين رجعيتين ثم تبين بالثالثة ، وجعله بيد الرجال لا بيد النساء لغلبة الهوى والتسرع على تصرفاتهن . وجعله التشريع ثلاثا ، فربما طلق الرجل في الأولى ، أو الثانية فظهر خطؤه ، أعاد زوجه . وشرعه رجعيا، فإذا كان الرجل عازما عليه استمر حتى تنقضي العدة ، وإلا أمكن أن

---

(١) انجيل متى : إصحاح ١٩ / ٣ ــ ٦ ، ٩

(٢) د. علي عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في القرآن ص ٦٣ – ٧١ الطبعة الثانية وزارة الأوقاف – سلسلة قضايا إسلامية العدد ١٠٦ القاهرة ١٢٢٤ هـ ٢٠٠٤م

يتدارك أمره في أثناء العدة فيراجع امرأته . وجعل له ذلك مرتين ، قبل أن تبين في الثالثة فلا يقدر علي رجعتها .

وإنما توسط التشريع حفاظا علي مصالح الرجل والمرأة والأبناء ، والأسرة بصفة عامة قال ابن رشد : " والشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط، وذلك أنه لو كانت الرجعة دائمة لعنتت المرأة وشقيت ، ولو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم ، وكان ذلك عسرا عليه ، فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين ، ولذلك نرى – والله أعلم – أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة، فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة "[1] والتشريع لا يلزم الرجل بالطلاق بمجرد النطق به ، إلا إذا كان قاصدا عازما علي تطليق زوجته . قال ابن تيمه : " ولا يقع طلاق السكران ، ولو بسكر محرم " و" لا يقع طلاق المكره بالتهديد ، أو بغلبة الظن أنه يضره في نفسه أو ماله . " و " الطلاق في زمن الحيض ، أو طهر أصابها فيه محرم ولا يقع . "

" ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد الدخول طلقة واحدة "

"ولا يصح أن يرسل لها بطلقة ثانية أو ثالثة – وهي مطلقة رجعية في عدتها"

" ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه " " وإذا شك هل أو قع الطلاق أم لا يقع طلاقه ، لأن الطلاق بغيض إلي الله ، وأن دوام النكاح آكد " [2]

وفي كلام ابن تيمه تخفيف علي الناس ، لأن الأمر كما قال : إن دوام النكاح آكد من التطليق . وقد وافقه تلميذه ابن القيم في طلاق السكران والمجنون والمكره ،

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٧٤

(٢) ابن تيميه : الفتاوى الكبرى ٤/٥٦٨-٥٧٠،٥٧٣ دار المعرفة ببيروت تقديم الشيخ حسنين محمد مخلوف

وفي تحريم طلاق الحائض والنفساء ، والموطوءة في طهرها ، وتحريم إيقاع الثلاث جملة . قال ابن القيم : " ومن المعلوم أن الله تعالي لم يملك الزوج الطلاق المحرم ، ولا أذن له فيه فلا يصح ، ولا يقع "[1] كان سلف الفقهاء يتشدد في مسائل الطلاق ، وكان الناس علي قدر تشددهم ، ولكن مضت القرون ، وصار الخلف غير الخلف ، فأخذ الفقهاء كابن تيمية ، وابن القيم يجدون في الاجتهاد ، ويفتون بقدر تحمل الناس في الأحكام ، دون أن يعبثوا بأصل من أصول التشريع ، أو يخالفوه . والله أعلم .

ثانيا : الخلع

إن الله لم يعط للرجل حقا إلا أعطي للمرأة حقا مثله ، أما في حالة إعطاء الرجل حق التطليق ، فقد أعطى للمرأة مقابله حقين هما : العدة – والخلع . ولقد سبق وتحدثنا عن حقها في العدة عند بسط القول في قوله تعالي عز شأنه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ البقرة : ٢٢٨ ـــ وهذا حقها في أن تخبر بما في الرحم من الدم ، أو الولد ، أو خلوه منهما ، وحقها أيضا في حساب عدتها لتبرأ من رجل ، إلي رجل آخر ، لما جاء في الأثر عن عثمان رضي الله عنه (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) أما الحق الثاني الذي أخذته مقابل الطلاق – فهو الخلع لقوله تعالي : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة : ٢٢٩

---

(١) ابن القيم : زاد المعاد ٣٩/٤ – ٤٠ ، ٤٤

١- والآية الكريمة تؤكد أن الأصل حسن الصحبة بالإمساك بالمعروف .

٢- أن كل ما حصلت عليه الزوج من حقوق مادية مقابل هذا الإمساك بالمعروف ، هو حق خالص لها .

٣- يحذر التشريع الإسلامي من مغبة ظلم الزوج لها ، بأن يأخذ شيئا كثيراً أو قليلا مما أعطاها من صداق ومال للنفقة وما أشبه ، وأنه بأمر التشريع الحكيم لا يحل له ذلك ، إلا إذا طابت نفسها عن شي منه ، أو مما تملكه .

٤- ولكن في حال النشوز والتباغض ، واستحالة بقاء الأسرة علي حسن الصحبة ، والخوف من عدم القدرة علي إقامة حدود الله ، وطاعته سبحانه، في طاعة الزوج وإعطائه حقه الشرعي . فعليها أن تفتدي نفسها، أي تختلع .

٥- ولهذا سمي الفقهاء الخلع طلاقا علي مال ، فتعطيه ما أخذته منه وتفارقه، مع إباحة العودة إن أرادا إصلاحا .

وهذا أمر من الله تعالي باتباع حدوده، لأن من يخالف حدود الله تعالي وأوامره في خلقه يعد من الظالمين . إذن فالخلع كما عرفه الفقهاء والأصوليون : الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها ، ومعناه لغة النزع ، من خلع الثوب ونزعه عن البدن لأن كلا من الزوجين لباس للآخر ، والخلع في الشرع : مفارقة المرأة بعوض ، أي بفداء نفسها ، فإذا فارقها ، فقد اختلعت منه ، وفارق بدنها بدنه ، فالخلع إذا" هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال ويرى ابن رشد أن " اسم الخلع والفدية، والصلح ، والمبارأة كلها تؤول إلي معني واحد ، وهو بذل المرأة العوض علي طلاقها ، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها ، والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمبارأة بإسقاطها عنة حقا لها عليه " (١)

---

(١) راجع التعريفات للجرجاني ص ٩١ وبداية المجتهد لابن رشد ٧٨/٢ وفتح القدير لابن الهمام ٣١٠/٣ . ومنهاج الطالبين للنووي وشرحه وحاشيته ٣٠٨/٣ - والإكليل شرح مختصر خليل ١/ ٣٣٠

فكأن ابن رشد يرى أن الخلع يصح بأن يأخذ الرجل منها كل ما كانت أخذته منه مهرا وهبات ، أو بعضه بحسب ما يرتضيانه فيما بينهما . وهذا يفيد أيضا أن المخالعة تصح دون الوصول إلي المحاكم الرسمية حفظا للمودة، وحرصا علي أسرار البيوت .

أما إذا وصل الأمر إلي المحاكم الرسمية ، فلا يكون خلعا إلا ببذلها له جميع ما أخذته منه . وعند الأحناف : ويصح أن تأخذ منه أكثر مما كان أعطاها في القضاء . أي بحكم قاضي محكمة الأسرة . ولقد جوزه التشريع . بشروط – كما جوز الطلاق بحقوقه ، دفعا للضرر عن المرأة ، وأصله الكراهة – ولو مع الشقاق – بين الزوجين ، لأن التشريع ينصح كل من الزوجين بالصبر ، لعل الله تعالي يخلق المحبة في قلبيهما ، حفاظا علي بناء الأسرة أن يهدم فيكون ضررا للزوجين وللأبناء .

ولكن لما كان الطلاق بيد الرجال = ملكا لهم ، دون النساء – ولما كانت المرأة تبغض الرجل ولا تقدر علي معاشرته ، وقد فشل الأهل في الإصلاح بينهما، وقد يأبى الرجل فراقها ميلا إليها ورغبة فيها وحبا ، أو حرصا علي ما أنفقه عليها في الصداق ، وأثناء العشرة ، فقد جعل الله تعالي لها مخرجا بأن تفتدي نفسها منه، بأن تعطيه ما كانت أخذته منه من صداق وهبات – قال ابن رشد: " والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق . فإنه تعالي لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل "[1].

ولا خلاف بين الفقهاء وعلماء الأمة الإسلامية علي أن من حق المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تخالع عن نفسها . ولا يخالع الولي عنها ولو كانت سفيهة محجور عليها ، أو صغيرة دون البلوغ .

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٨١

وقد أقر التشريع الإسلامي الخلع لوروده بالكتاب والسنة :

١- أما الكتاب فلقوله تعالي ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ البقرة : ٢٢٩

وأما السنة فقد أخرج البخاري في باب الخلع وكيف الطلاق فيه . وقوله تعالي عز وجل : ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾ البقرة٢٢٩ ــ فيما افترض لكل واحد منهما علي صاحبه في العشرة والصحبة . قال طاووس ولا يحل حتى تقول : " لا أغتسل لك من جنابة "[١] كناية عن عدم تمكينه من بضعها .

أي أن الاختلاع لا يجوز حتى تصل الأمور إلي حد لا يمكن أن يكون له حلا، فلا تمكن المرأة زوجها من بضعها ، وهذا معني قول السلف : حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة . ولقد علق الحافظ ابن حجر شارح فتح الباري علي هذا النص فقال : " وجاء عن غير طاووس رحمه الله . " وإن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة . وهو منقول عن الشعبي " .

وهو معني كلام طاووس ، يقول الحافظ ابن حجر تعليقا علي قول طاووس والشعبي : " وما هو إلا علي سبيل المثال ، ولا يتعين شرطا في جواز الخلع والله أعلم ، والأرجح إن شاء الله أنه لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها "[٢] أي فساد يفسد الزوجية فكان الحافظ يعني أن الخلع يصح بمجرد النفرة ، حتى ولو لم يصل الأمر إلي أن تقول له لا أغتسل لك من جنابة . وإن اتفق جمهور الفقهاء

---

(١) ارجع إلي صحيح البخاري بشرح الفتح ٣٢٦/٩ – ٣٢٧

(٢) البعلى : الاختيارات العلمية – ملحق الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٥٦٤/٤ ، ٥٦٥

علي أن الخلع يصح إن كان الفساد من جهتها ، وعلي أن تعطيه ما كانت قد أخذته منه من مال ، وهبات لم تعدم . وإن رأي الفقهاء وجوب نصحها بالصبر ، فعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : " إن كانت المرأة تبغض زوجها ، وهو يحبها لا آمرها بالخلع ، وينبغي لها أن تصبر "[1] .

وإذا كان التشريع الحكيم قد أجاز الخلع عند الضرورة ، فقد ذم الله ورسوله المختلعات ، ومن النصوص الدالة علي ذلك :

١- ما رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : " المنتزعات والمختلعات هن المنافقات "[2]

٢- روى أحمد من حديث ثوبان : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة . "[3]

وهذا يبين أن التشريع الإسلامي ذم الخلع وهو من جهة المرأة كما ذم الطلاق، وهو من جهة الرجل . فكما بغض الله تعالي الطلاق للرجال في حديث " إن أبغض الحلال عند الله الطلاق " بغض جل شأنه الاختلاع للنساء ، في غير ما حاجة .

هل كان للخلع أصل ؟

روي الطبري في تفسيره ، عن أبن جرير أنه سأل عكرمه (تلميذا ابن عباس) هل كان للخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : " إن أول خلع كان في الإسلام : أخت عبد الله بن أبّي ، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا ، إني رفعت

---

(١) رواة النسائي : باب ما جاء في المختلفات ٦/ ١٦٨

(٢) رواة احمد في المسند ٥/٢٧٧ ، والترمذي ٣/٤٩٣ باب ما جاء في المختلعات

(٣) رواه أحمد في المسند ٥ / ٢٧٧

جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها . قال زوجها : يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة فلترد علي حديقتي . قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم وإن شئت زدته ففرق بينهما "[1]

وهذا الحديث رواه الطبري في تفسير قوله تعالي : **(إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ)** ورأى " أن ذلك يكون في حال نشوزها ، وإظهارها له بغضه ، حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق ، ويخاف علي زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له وترك أداء الواجب لها عليه . فذلك حين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما الزم كل منهما لصاحبه "[2]

إذا كان السبب النفرة منه ، إذ لم يكن على وسامة تحبها فيه ، وربما كانت رضيت به عندما خطبها لماله ويسره ، لكن صورته الدميمة غلبت ماله . فحق لها أن تطالب بالمفارقة ، أو كان علي سبيل المثال أبخر كريه الرائحة ، ولم تكتشف ذلك إلا بعد البناء ولقد بدأت برواية الطبري ، لأنها بينت أسباب النفرة ثم النشوز مع أنه لا حق للبخاري ، الذي روي الحديث نفسه دون ما تفصيل في صحيحة ، في باب الشقاق ، وهل يشير بجواز الخلع عند الضرورة ، وقوله تعالي : (وإن خفتم شقاق بينهما) ونص الحديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن امرأة ثابت بن قيس قالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتبت عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكرة الكفر { كفر العشير } في الإسلام . فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقه "[3] .

---

(١) تفسير الطبري ٤/٥٥٢ و ٥٥٣

(٢) تفسير الطبري ٤/٥٥٢ و ٥٥٣

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩/٣٣٢-٣٣٣ باب الخلع

ومن فقه البخاري يستبين أنه وضع الحديث في باب الشقاق وجواز الخلع عند الضرورة ، لقوله تعالي : (وإن خفتم شقاق بينهما) كما يستبين أنه علي القائمين علي الزوجين العمل علي سد الذرائع ، ببعث حكمين للإصلاح عند خوف وقوع الشقاق من قبل وقوعه ، فإذا استمر الشقاق واستمر النفور وسوء المعاشرة ، جاز قطع النكاح ، ذلك لأنهما إذا استمرا علي غير وفاق لن يقيما حدود الله تعالي ، فيما افترض علي كل واحد منهما علي صاحبه ، من حسن العشرة والصحبة .

ومما تقدم يستدل علي أن التشريع الحكيم الذي يحرص علي تحقيق المصلحة يجيز الخلع عند الضرورة ، وعند خوف وقوع الضرر أو الشقاق قبل وقوعه ولا ينافي جوازه الأحاديث الواردة في ذمه .

وبمقتضى الخلع تكون المرأة قد بانت من زوجها ، وملكت أمرها بيدها. وليس للرجل في هذه الحال أن يراجعها ، لأنه لم يطلقها ، وإنما اختلعت منه، ولكن له حق ردها ، إن قبلت بعقد جديد ومهر جديد .

ويصح الخلع في حالي : الحيض والطهر ، لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يسأل المختلعة عن حال طهرها أو حيضها .

هل من حق الزوج أن يأخذ من المختلعة زيادة علي ما أعطاها ؟

رأى أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي رحمهم الله ، جواز أن يأخذ زيادة علي ما أعطاها من صداق وهبات . وأجازها الإمام أحمد بن حنبل يرحمه الله مع الكراهة . ولكن بعض المتأخرين مثل : القرطبي والشوكاني وغيرهما قالوا : لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها .

ما تصنع المرأة إذا لم تملك ما تفدي به ؟

قد تكره المرأة الرجل ولا تطيقه ، ولا تملك ما تفتدي به نفسها ، فماذا تصنع لتختلع من زوجها الذي لا تطيقه ؟ ولو لم يقع عليها ضرر ؟ ترفع الأمر لولي

الأمر { الحاكم } . ولقد كان عمر بن الخطاب " يخشى علي المرأة أن تكره زوجها ، كراهية تجعلها لا تطيق قربة ، وقد تدفعها هذه الكراهية ، وعدم تمكنها من الحصول علي الطلاق ، إلي الوقوع فيما تفتن به المرأة .

وكان عمر رضي الله عنه من أكثر الناس تفهما لمشاعر المرأة الخاصة وعواطفها تجاه زوجها ويروى أنه كان يطوف بالكعبة فسمع امرأة تنشد في الطواف ، وكانت تدعوا الله أن ينقذها :

فمنهن من تسقى بعذب مبرد لقاح فتلكم عند ذلك قرت

ومنهن من تسقى بأخضر آجنا أجاج ولولا خشية الله رنت

فتفرس عمر رضي الله عنه ما تشكوه ، فبعث إلى زوجها فاستنهكه ، فإذا هو أبخر الفم { كريه رائحة الفم جدا } وكانت المرأة لا تملك مالا ولا شيئا من عقار فأعطاه خمسمائة درهم علي أن يطلقها ففعل .

وفي هذه الرواية دليل علي أن المرأة المختلعة إذا أعسر عليها أن ترد ما كانت أخذته صداقا من زوجها ، يكون ولي الأمر مسئولا عن دفعه ، وتقوم مثلا وزارة الشئون الاجتماعية مقام المختلعة في ذلك .

ومن فقه عمر رضي الله عنه في غير ما تقدم أن رأى أن يشرع الخلع بين المختلعين علي ما يتفقان عليه برضا دون أن يرفعا أمرهما إلي القاضي رغبة في ستر أسرار البيوت ، ووافقه عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين مجاهد وإبراهيم والحسن "[1]

---

(١) ارجع إلي : د. محمد البلتاجي : منهج عمر بن الخطاب في التشريع . دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته ص ٥٨٣ – ٥٨٦ مكتبة الشباب – القاهرة ١٩٩٨ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبي الوفا إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون ١٠٦/٢=

الخلع طلاق أم فسخ ؟

رأي جمهور الفقهاء أن الخلع طلاق ينقص العدد ، فإن خالعها ثلاث مرات بانت منه بينونة كبري .

والخلع تطليقة واحدة بائنة بينونة صغري عند الحنفية والمالكية والشافعية ، ما لم ينوبه الثلاث فتبين منه بينونة كبري .

وعند الحنابلة : الخلع فسخ ، أي فرقة بغير طلاق . وقد خالف الحنابلة محمد بن عبد الوهاب { الحنبلي } فذهب إلي أن الخلع طلقة رجعية . وهو قول الظاهرية.

شرط الخلع :

أن يكون من زوج يصح طلاقه ، أي أن يكون عاقلا بالغا حرا مختارا ، وأن يكون علي مال . – وهو ما كان أعطاها من صداق وهبات ، " فإن لم يكن قد أعطاها المال ، رجع إلي مهر المثل . "[1]

ولأن ابن تيمية يرحمه الله كان حريصا علي سد الذرائع إلي الفرقة بين الزوجين فيشترط في الخلع ألا تكون حبلت من زوجها ، أو أنجبت منه . قال ابن تيمية : " وخلع الحبلى لا يصح علي الأصح "[2]

وهو خلاف قول الجمهور ، فقد صح عنهم القول بصحة خلع الحامل ، قال في المدونة الكبرى : " إن كانت غير حامل فلا نفقة لها ، وإن كانت حاملا فعليه نفقة الحمل " [3] وإن كانت حاضنة فلها نفقة الحضانة .

=المطبقة البهية بالقاهرة ١٣٠٢ هـ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٣-١٤٠ وأحكام القرآن للجصاص ٩٤ – ٩٥

(١) حاشيتان علي شرح منهاج الطالبين ٣١٣/٣

(٢) الاختيارات العلمية ملحق الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٦٥/٤

(٣) ابن سحنون : المدونة الكبرى : باب في نفقة المختلفة الحامل ٢٣٢/٢

وما جاء في المدونة لابن سحنون في فقه المالكية هو قول : أبي حنيفة ومالك والشافعي يرحمهم الله . فهؤلاء يرون الخلع طلقة بائنة بينونة صغرى. " وكل بائن من زوجها وليست حاملا فلها السكنى ، ولا نفقة لها ولا كسوة ، لأنها بائن منه ، ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها . قال : وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها "[1].

ولقد أخذ التشريع في ذلك يقوله تعالي : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق: ٦

والتشريع يوجب السكني في كل الحالات لأنها حق الله تعالي ، مدة العدة حتى تدبر المرأة أمرها .

عدة المختلعة :

عدة المختلعة حيضة واحدة وفي ذلك روايات منها :

١- روي أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي صلي الله عليه وسلم عدتها حيضه .[2]

٢- وروى أبو داود أيضا عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عدة المختلعة حيضة.[3]

٣- روى النسائي عن ربيع بنت معوذ قالت : " اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيضي حيضة واحدة . قال : وأنا متبع في ذلك قضاء

---

(١) ابن سحنون : المدونة الكبرى : باب في نفقة المختلفة الحامل ٢/٢٣٢

(٢) سنن أبو داود : كتاب الطلاق ــ باب الخلع ١/٥٦٠

(٣) سنن أبو داود : كتاب الطلاق ــ باب الخلع ١/٥٦٠

رسول الله صلي الله عليه وسلم في مريم المغَالِيّة ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه "[1]

وهذه الروايات تتعاضد ، وتبين أن عدة المختلعة حيضة واحدة قال السيوطي: رحمة الله ، علي شرح سنن النسائي ، " والحديث دليل لمن يقول: إن الخلع ليس بطلاق ، علي أنه لو سلم أنه طلاق { في قول بعض الفقهاء } فالنص مخصوص ، فيجوز تخصيصه ثانيا .

ومن الحديث يفاد أن الحيض الواحد غير لازم في ذاته . وإنما اللازم : الاستبراء ، بعد الجماع " .[2]

وهو خلاف لما بلغ مالك ، عن سعيد بن المسيب ، وابن شهاب ، وسليمان ابن يسار أنهم كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء "[3]

---

(١) سنن النسائي باب عدة المختلعة ١٨٦/٦ ــ ١٨٧

(٢) شرح السيوطي علي سنن النسائي ٢٨٦/٦-١٨٧

(٣) موطأ الإمام مالك ٥٥٨/٢ باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . ومن أراد الاستزادة في موضوع الطلاق والخلع وتفاصيله الفقهية فليرجع إلي كتابنا : الفرقة بين الزوجين .

الفصل الثامن

حقوق الإنسان
والمرأة والرجل فيه سواء

إن حقوق الإنسان من القضايا التي تثار – الآن – خاصة في الغرب محاطة بشيء من التشكيك في أن المسلمين تخلفوا عن إدراك حقوق الإنسان ، مع الـزعم بأن العالم كله مدين للتنوير الأوربي الذي عرفّ مواطني الغرب بقيم حقوق الإنسان وأهميتها .

وتدور حقوق الإنسان عند أهل الغرب على عقد اجتماعي يتضامن فيه الكافة عندهم من محكومين وحكام لضمان تحقيق حقوق الإنسان لكل مواطن علي أسـس وضعية ، لنيل حقوقهم الطبيعية .

والقول بأن حقوق الإنسان في الغرب أقيمت علي أسس وضعية تواضع عليها الناس وأقروها صحيح ، يعني أنه مبني علي ما حدث عندهم من صـراع طويـل داخل جماعاتهم ، حتى انتهي إلى تصوير لمفهوم حقوق الإنسـان علـي الأسـس والمبادئ التي أرساها عصر التنوير ، وما جاء بعده من أحداث دامية توالت حتـى الحرب العالمية الثانية في سنة ١٩٤٥م . وبعد أن ضمدوا جراحهم ودفنوا موتاهم ، ورمموا ما لم يهدم من بيوتهم أعلنوا ميثاق حقوق الإنسان في سنة ١٩٤٨م .

وإلي هؤلاء الذين يزعمون بأن العالم الإسلامي قد غُيّب فلم يـدرك حقـوق الإنسان نقول لهم : إن الشريعة الإسلامية منذ جاء بها محمد صلي الله عليه وسلم : كان لها مقاصد خمسة ، يتفرع من كل مقصد منها مئات المقاصد ، وهذه المقاصد الخمسة التي تكون أم المقاصد التي تتفرع منها هي:

١- الحفاظ علي الدين .

٢- والحفاظ علي النفس .

٣- والحفاظ علي العقل.

٤- والحفاظ علي النسل .

٥- والحفاظ علي المال .

وتقصد الشريعة الإسلامية الحفاظ علي هذه المقاصد للجماعة المسلمة وللأفراد علي السواء . من داخل الجماعة ، ومن خارجها ، وهذا لا يتأتى إلا بتحقيق حقوق الإنسان المسلم وغير المسلم ، لأن كل البشر يتصلون برحم الانتساب إلي آدم عليه السلام قال تعالي : ﴿ **يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾ النساء : ١

وقال تعالي : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ الحجرات : ١٣ وقال صلي الله عليه وسلم : (أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي علي عجمي فضل إلا بالتقوى " [١] وفي خطبته صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة – وكان المسلمون في قمة انتصارهم علي مشركى مكة الذين عادوهم وآذوهم أكثر من عشرين سنة . " الناس من آدم وآدم خلق من تراب ، ثم تلا صلي الله عليه وسلم قوله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، الآية يا معشر قريش ، ويا أهل مكة ما ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا : خيرا ، أخ كريم وابن أخ كريم . قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . "[٢]

---

(١) من خطبته صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع من كتاب جمهرة خطب العرب ١/ ١٥٧ لأحمد زكي صفوت – نشر مصطفي الحلبي القاهرة ١٣٨١ هـ – ١٩٦٢ الطبعة الثانية . ورواة أيضا الأمام أحمد في مسنده من حديث أبي نضرة

(٢) أحمد زكي صفوت المرجع السابق نفسه ١/١٥٤

وفي الخطبة بيّن صلي الله عليه وسلم كرامة بني آدم – ولو لم يكن علي دين الإسلام ، لأن الناس جميعا تجمعهم وشيجة واحدة ينتهون إليها ، وهي أن أباهم واحد هو آدم .

وهذه القاعدة التي أقام عليها الإسلام بناء حقوق الإنسان تقوم كما بينت الآيات القرآنية ، والسنة النبوية – علي وحدة الجنس البشري ، وقد تقدم ذكرها ، علي كرامة الإنسان لقوله تعالي : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ الإسراء : ٧٠

وفصلت الآيات أن الله سخر للإنسان كل شي ، وأعطاه هداية البيان وكفل له الحرية الكاملة في أن يؤمن أولا يؤمن ، فهذا لن يحرمه من حقه في الدنيا ، وإنما يحاسب عليه في الآخرة . كذلك أمره بإقامة العدل والإحسان إلي الناس .

١– فقال عز من قائل في تسخير كل ما في الدنيا للإنسان فقال عز من قائل : ﴿**اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ الجاثية ١٢–١٣ فقد جعل سبحانه كل ما احتواه الفلك مسخراً لمنافع بني آدم جميعا لا فرق بين أبيضهم وأسودهم ، ولا مؤمنهم ولا كافرهم ، فهي أمور كسبية مسخرة لمن يقدر عليها بإذن الله .

قال عز من قائل : ﴿**مَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾ الكهف:٢٩ ـــــ وتمام الآية الكريمة : ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً**﴾ الكهف:٢٩

فعلي الرسول صلي الله عليه وسلم أن يبلغ الحق من ربه – والمسلمون مسئولون عن هذا البلاغ ، وعلي من يبلغهم الحق أن يكونوا أحراراً في الإيمان بالحق أو في الكفر به ويجزون خيرا علي الإيمان كما سيحاسبون علي الكفر . ذلك أن أصل البشر جميعا من ذكر وأنثي ، وأن أكرمهم عند الله أتقاهم ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ الحجرات : ١٣

٢– إقامة العدل في الناس لقوله تعالي :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) النحل : ٩٠ ـــ وقال تعالي : **(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)** النساء : ٥٨ والإنسان المخاطب في كل هذه الآيات الإنسان بشقيه الذكور والإناث ، أي كل نسمة بشرية ، لا فرق بين نسمة ونسمة . فبني آدم كلهم مفضلون عند الله في أمور الدنيا ، وفي حقهم من الرزق من الطيبات ، وفي حقهم من حرية الرأي والاعتقاد ، والكسب والتملك ، والعدل ، لا يقطع عنهم حقهم قاطع ، ولا يحجبه عنهم حاجب ولا مانع .

ولقد رسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو نبي الإسلام ، وهادي الأمة ومعلمها وقائدها هذه الحقيقة . منذ أن وطئت قدماه المدينة وصار للإسلام فيها دولة. وبين صلي الله عليه وسلم أن حقوق الإنسان ، ليست كلاما يرسل ، بل إن هناك من الأدلة العملية ما يؤكدها . والرجال والنساء فيها سواء ، وكذا الصغار والكبار لأنها تعم بني آدم ، كما بين التشريع الإسلامي. ويمكن إيجاد هذه الأدلة العملية التي جاءت ضمن التشريعات الإلهية التي لا تقبل نقصا ، فضلا عن إنها ملزمة لأن الخالق سبحانه هو الذي شرعها ، وألزم بها البشر .

أولا : صحيفة المدينة : (أو أول وثيقة لحقوق الإنسان) في التاريخ فيما نعلم . قال ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) :" وكتب رسول الله صلي الله عليه وسلم

كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم علي دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم .

١- بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي (صلي الله عليه وسلم) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب[١] ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس .

٢- المهاجرون من قريش علي رِبْعَتِهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين[٢] .

٣- وبنو عوف علي ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولي . وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٤- وبنو الحارث علي ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولي ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٥- وبنو ساعده علي ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولي ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٦- وبنو جشم علي ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولي ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٧- وبنو النجار علي ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولي ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

---

(١) سميت يثرب المدينة بموجب العمل بهذه الوثيقة ، وعند كتابتها كانت لا تزال تسمي يثرب ، ولم تكن قد صارت عاصمة للدولة الإسلامية .

(٢) معني علي ربعتهم : إنهم علي ما كانوا عليه . والتعاقل : دفع دية القتيل . والعاني : الأسير والقسط العدل

٨- وبنو عمرو بن عوف علي ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولي ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٩- وبنو الأوس علي ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولي ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٠- وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم[١] أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل .

١١ - وأن لا يحالف مؤمن مولي مؤمن دونه ، وإن المؤمنين المتقين علي من بقي منهم ، أو ابتغى دسيعة ظلم ، أو إثم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد أحدهم ، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ، ولا ينصر كافرا علي مؤمن ، وإن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس [٢].

١٢ - وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم .

١٣- وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن [٣] في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم ، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها

---

(١) قال ابن هشام : المفرح : المثقل بالدين الكثير ، والعيال . قال الشاعر : [إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة ** وتحمل أخري أفرحتك الودائع] وقيل المفرح : أن يسلم الرجل ولا عشيرة له ولا يوالي أحدا ، فإذا جني جناية كانت علي بيت المال .

(٢) يجير عليهم أدناهم : أي إذا أجار مسلم حر أو عبد أو امرأة واحدة أو جماعة من الكفار ، جاز ذلك علي جميع المسلمين ، لا ينقض عليه جواره .

(٣) لا يصالح منفردا دون أصحابة ، وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملئهم

بعضا . وإن المؤمنين يبيء[1] بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله . وإن المؤمنين المتقين علي أحسن هدي وأقومه .

١٤- وإنه لا يجير مشرك ما لا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه علي مؤمن، وإنه من اعتبط[2] مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود [3] به إلا أن يرضى ولي المقتول . وإن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم قيام إلا عليه.

١٥- وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا[4] أو يؤويه ، وإن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل "[5]

١٦- وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مرده إلي الله عز وجل ، وإلي محمد (صلي الله عليه وسلم) .

١٧ – وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

١٨ – وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتع[6] إلا نفسه وأهل بيته.

١٩ – وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف .

٢٠ – وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .

---

(١) وأباء سوي به .

(٢) اعتبط أي قتل بلا خيانة منه ، ولا جريرة توجب القتل

(٣) القود : القصاص . أي أن القاتل يقاد بالمقتول ويقتل

(٤) محدثا : جانيا

(٥) لا يؤخذ منة صرف ولا عدل : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية ، والمعني لم يأخذوا منهم دية ، ولم يقتلوا بقتيلهم رجلا واحدا

(٦) يوتع : يهلك

٢١ – وإن ليهود بني ساعده مثل ما ليهود بني عوف .

٢٢– وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف .

٢٣– وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .

٢٤ – وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف . إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتع إلا نفسه وأهل بيته .

٢٥ – وأن جَفْنَه بطن من ثعلبة كأنفسهم .

٢٦ – وأن لبني الشطنة مثل ما ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم ، وأن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وأن بطانة يهود كأنفسهم ، وإنه لا يخرج منهم أحد ألا بأذن محمد .

٢٧ – وإنه لا ينحجز علي ثأر جرح ، وإنه من فتك فبنفسه { فتك } وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وإن الله على أبرِّ هذا "[١]

٢٨– وإن علي اليهود نفقتهم ، وعلي المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر علي من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم ، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وإن النصر للمظلوم.

٢٩ – وإن اليهود ينفقون مع المؤمن ماداموا محاربين .

٣٠ – وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .[٢]

٣١ – وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

---

(١) أي أن الله للمؤمنين علي الرضا به

(٢) أي حرم لهم لا يحل انتهاكه . والحرمة ما لا يحلَ انتهاكه

٣٢ – وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها ، وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلي الله عز وجل ، وإلي محمد رسول الله . وإن الله علي أتقي ما في هذه الصحيفة وأبره .

٣٣ – وإن لا تجار قريش ، ولا من نصرها .

٣٤ – وإن بينهم النصر علي دهم يثرب . وإذا دعوا إلي صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وإنهم إذا دعوا إلي مثل ذلك ، فإنه لهم علي المؤمنين . إلا من حارب في الدين ، علي كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

٣٥ – وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم علي مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة .

٣٦– وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا علي نفسه ، وإن الله علي أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وإن من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم أو أثم ، وإن الله جار لمن بر واتقي ، ومحمد رسول الله .[١]

ولا تكتفي هذه الصحيفة بذكر الحقوق فقط – كما في وثائق حقوق الإنسان الغربية التي يتباهون بها ، التي أعطت للفرد حقوقا مع حرية غير مسئولة – ذلك لأن الصحيفة تتحدث عن واجبات كل جماعة نالت حقوقا. من الجماعات المتعددة التي تحدثت عنهم الصحيفة جماعة ، وخصصت لكل جماعة حقوقا ، وواجبات تلتزم بها داخل الالتزام العام لنظام الدولة الناشئة ، التي أسسها صلي الله عليه وسلم عقب دخوله المدينة . وآثر أن تقوم علي الحق والعدل والبر دون الإثم والمساواة ، لا فرق فيها بين مسلم مهما كان شريفا ومسلم آخر مهما كان ضعيفا ، حتى من لا

---

(١) منقول عن ابن هشام من كتاب سيرة النبي لابن اسحق ٢/٣٤٨-٣٥٣

عشيرة له تقوم الدولة به . كذلك لا فرق منها بين مسلم وغير مسلم ينتمي إلي دين آخر . مع الاعتراف بأعراف خاصة لكل جماعة ، ما دام ذلك لن يؤثر في جماعة أخرى وما دام لا يضاد الدين والخلق ، لأنه لا يحل أن يكون الإثم حاجزا عن عمل البر .

وأن لكل من يستوطن بهذه الدولة حرية الحركة ، يدخل ويخرج أو يقعد ما دام يحافظ علي حرمات الدولة ومحارم الآخرين ، ولا يرتكب ظلما أو إثما.

ولقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم – الناس علي هذه السياسة القويمة فقد كان آخر كلامه صلي الله عليه وسلم في مرض موته – وقد تحامل علي نفسه وجلس علي المنبر فقال للناس : " مما قال : ألا وإن أحبكم إلي من أخذ مني حقا إن كان له ، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس ، وقد أرى أن هذا غير مغن عني حتى أقوم فيكم مرارا " ثم قال : " أيها الناس من كان عنده شيء فليؤده ولا يقل فضوح الدنيا ، ألا وإن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة " ثم قال : إن عبداً خيره الله بين الدنيا ، وبين ما عنده فاختار ما عنده " [1] يعني أنه صلي الله عليه وسلم تارك الدنيا ، وأنه صائر إلى ربه .

فالحقوق الإنسانية يجب أن تؤدى . وحق الله أيضا يجب أن يؤدى . وهذا هو الفارق بين حقوق الإنسان ، كما تنادي بها المنظمات الإنسانية . وحقوق الإنسان التي أرسى الإسلام قواعدها وثبت أركانها .

لقد رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجب أن تكون عليه حقوق الإنسان التي ارتضاها الله تعالي للمسلمين . وجاء المسلمون علي سننه لا يحيدون عنها: فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي يزيد بن أبي سفيان أحد قواد المسلمين فقال : " يا يزيد ، إني أوصيك بتقوى الله وطاعته ، والإيثار له، والخوف

---

(١) احمد زكي صفوت : جمهرة خطب العرب ١/١٥٨ – ١٥٩

منه ، وإذا لقيت العدو ، فأظفركم الله بهم ، فلا تغلل ، ولا تمثل ، ولا تغدر ، ولا تجبن ، ولا تقتلوا وليدا ، ولا شيخا كبيرا ، ولا امرأة ، ولا تحرقوا نخلا ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تعقروا بهيمة إلا لمأكله . وستمرون بقوم في الصوامع ، يزعمون أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له "[1]

وسار عمر رضي الله عنه علي الطريق نفسه فقد كان يقول عند عقد الألوية لجيوش المسلمين : " قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور { الغلبة } ولا تقتلوا هرما ، ولا امرأة ، ولا وليدا "[2] والمنتصرون في الحروب يبيحون لأنفسهم ، ولجندهم كل فعل محرم . ولكن الجيوش المسلمة كانت تسير علي ثوابت من دين الإسلام ، وعلي ثوابت أخلاقية من أخلاق الإسلام . وهي ما بدت في وصايا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في وصاياهم لقوادهم . فحفظوا بهذه الوصايا حقوق الإنسان الذي يظفر به المسلمون – مع أنه إنسان مغلوب لا غالب ، وعلي غير الملة ، ذلك لأنه إنسان . لقد تجلي غاية ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذمته لأهل إيلياء . فقد سما هذا العهد بالمسلمين إلي ذروة الأخلاق الإنسانية القائمة علي دعائم الإسلام القيمة فقد صالح عمر رضي الله عنه أهل إيلياء (بيت المقدس) وكتب لهم أمانا نص فيه علي ما يأتي : " بسم الله الرحمن الرحيم : " هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء { بيت المقدس } من الأمانة أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمهم ، وبريئهم ، وسائر ملتهم أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ، ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شي من أموالهم ، ولا يكرهون علي دينهم ، ولا يضار أحد منهم . ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود . وعلى أهل إيلياء أن

---

(١) احمد زكي صفوت المرجع السابق ١٩٦/١ – ١٩٧

(٢) المرجع السابق نفسه ٢٢٧

يعطوا الجزية ، كما يعطي أهل المدائن {بالشام} وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فإنه آمن علي نفسه وماله ، حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل ما علي أهل إيلياء من الجزية .

ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ، ويخلي بيعهم، وصلبهم ، فإنهم آمنون علي أنفسهم ، وعلي بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم .

ومن كان منهم من أهل الأرض ، فمن شاء منهم قعد ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلي أهله . فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم .

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله ، وذمة الخلفاء ، وذمة المؤمنين ، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية .

شهد علي ذلك : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم [1] .

ومن هذه النصوص التي وردت في الصحيفة التي أعدها الرسول صلي الله عليه وسلم ، وكلام الخلفاء نلتمس بوضوح حقوق الإنسان ، وواجباته أيضا . إذ يتساوى فيها كل الناس رجالا ونساء ، ومسلمين وغير مسلمين . ماداموا يعيشون في رعاية النظام الإسلامي دونما تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو الحرية أو الرق – على أساس أن الرق كان نظاما عارضا، عمل الإسلام على زواله .

وهذه الحقوق من الشريعة الإسلامية لا تنفصل عنها ولا تتعارض معها، أو تضادها – كما في حقوق الإنسان في المفهوم الغربي الآن التي وصلت بالرجال والنساء إلي حد الشذوذ المثلي الذي يحرمه الإسلام ، لتعارضه مع فطرة خلق الإنسان .

---

(١) احمد ذكي صفوت : جمهرة رسائل العرب ١/١٧٥-١٧٦

ولقد استبان – من الصحيفة كيف اهتم الإسلام بحق الإنسان في الحياة الكريمة . وكيف ضمنت حياة الإنسان – أي حقه في الحياة التي كفلها الإنسان (وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا فإنه قود به) لأن الله تعالي حرم قتل الإنسان بغير حق فقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ الأنعام : ١٥١ وقال تعالى : ﴿ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ البقرة : ١٧٩ ــ كذلك حرم ترويع الإنسان كما جاء في الصحيفة (وإن المؤمنين المتقين علي من بغي ، أو ابتغي دسيعة ظلم، أو إثم أو عدوان ، أو فساد بين المسلمين) وهذا يقصده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حمل علينا السلاح فليس منا) ولقد احتاط التشريع فأعطي للإنسان حق أن يكون محترما في المجتمع ، فلا يسخر منه أحد ولا يعيبه أحد ، ولا يقبحه ولا يسبه قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات : ١١

وقال صلي الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر)[1] هذا مع أن معني الكفر ههنا : ليس الخروج من الملة ولكن مبالغة في التحذير من قتال المسلم أخيه المسلم وفي الآية والحديث يظهر حرص التشريع علي حق الإنسان – ذكراً وأنثي بنص الآية الكريمة ، من حفظ الكرامة التي وهبها الله له (ولقد كرمنا بني آدم) فنهى تعالي عن سب الإنسان للإنسان – وأن يتنابذا بالألقاب ، ولا يسخر إنسان من إنسان ، ولا يدعوه بما يكره من الألقاب . وأن لا يظن به سوءاً لقوله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الحجرات : ١٢ ــ وعن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ــ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ومسلم في الإيمان من حديث عبد الله مسعود رضي الله عنه .

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث)[1] .

وأعطت الصحيفة لكل من شملتهم في دولة الإسلام الحرية الكاملة في التملك والتصرف ، والحركة والاعتقاد ، إلا (من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتع إلا نفسه وأهل بيته) فالحرية ههنا حرية مسئولة ، لأن الحر لا يملك أن يؤذي غيره . أو يقضي عليه بقتل أو بظلم أو إثم أيا كان جنسه ولونه ونوعه. ولا تعطي لإنسان حقا أن يستغل غيره . فهم جميعا رجالا ونساء سواء ، في السراء ، وفي الضراء إن جاءتهم من خارج مجتمعهم . وهم جميعا متضامنون في كل ذلك .

كذلك من حق الإنسان أن يتعلم : (وإنكم مهما اختلفتم فيه من شي فإن مرده إلي الله عز وجل ، ومحمد رسول الله) صلي الله عليه وسلم – ومن هنا فإن كتمان العلم محرم شرعا قال تعالي : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ البقرة : ١٥٩ والتعلم ههنا للذكور والإناث . وجعل من حقوق الإنسان، حق العمل : قال تعالي : ﴿**وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً**﴾ النبأ:١١ ــ وقال تعالي : ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ الملك : ١٥

أما ما جاء في وصايا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي عهد عمر لأهل إيلياء فهو من حقوق غير المسلمين باعتبارهم بشرا لهم حقوق الإنسان العامة ومع أن المسلمين كانوا هم الغالبون ، ونصارى الشام هم المغلوبون ، فإن لهم حقوقا إنسانية ، يجب أن يحصلوا عليها . متمثلة : في إعطائهم الحرية والأمان في مساكنهم وكنائسهم وفي أنفسهم ، وفي أموالهم ، وهذا العطاء لجميعهم وليس

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب – باب ما ينهي من التحاسد والتدابر

لصفوتهم ، لنسائهم ورجالهم ، وشيوخهم وصغارهم وأصحائهم ومرضاهم كما أعطاهم حرية العبادة علي ملتهم ، فلا يكرهون على ترك دينهم ، ومن أراد أن يرحل عن إيلاء ، ويرافق الروم ويحمل معه ماله ومتاعه ، فله علي المسلمين أن يؤمنوا له ذلك حتى يبلغ مأمنه . وأما المزارعون منهم فلن يؤخذ منهم شيء من جزية حتى يحصدوا حصادهم . وأكد لهم رضي الله عنه في وثيقة العهد : أن ذلك علي عهد الله تعالي ، وذمة رسول صلي الله عليه وسلم . أي أنه حق تشريعي يلزم به الدين الإسلامي المسلم ، وإن كان خليفة المسلمين قد اجتهد في إمضاءه ، وأشهد عليه عدد من صحابة رسول الله عليه وسلم .

هذا دأب العاملين بدين الإسلام في كل عصر .

ولقد قامت سياسة عمر رضي الله عنه علي قاعدة إمضاء حقوق الإنسان ، لكل مواطن في الوطن رجلا وامرأة صبيا وشيخا ذكرا أو أنثي ، ولا غرو في ذلك فهو القائل : " ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من المال ودمه في وجهه " [1] لأن لكل مواطن حقا في المال رعاية من الدولة إن كان مستحقا له .

ولقد شمل عدل عمر كل المواطنين حتى اللقطاء – ذكورا وإناثا فهم من نسمات البشر فكان " إذا أتي باللقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقا يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ثم ينقله (يزيده) من سنة إلي سنة ، وكان يوصي باللقطاء خيرا ويجعل رضاعتهم ونفقتهم من بيت المال , حتى لا يشق علي أوليائهم الذين يعيشون في كنفهم ورعايتهم ، ويؤكد أن اللقيط حر تجب معاملته معاملة الأحرار , وكان يبدأ عطاؤه كأبناء الأحرار عندما يولدون ذكورا وإناثا بمائه درهم في عامه الأول ، تزيد إلي مائتي درهم فإذا بلغ زاده إلي خمسمائة إلي ستمائة

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٧ تحقيق د. محمد إبراهيم البنا دار الاعتصام القاهرة سنة ١٩٨١

درهم[1] . وهكذا كان يفعل مع كل المواليد من أحرار وأرقاء ولقطاء , ذلك أن الإنسان إنسان في كل الأحوال تحتاج نفسه وبدنه إلي نوال الحق الذي تحتاج إليه كل نسمه خلقها الله تعالي , وكان لا يفرق في العطاء بين نفس ونفس إلا بقدر حاجتها "فقد كان يعطي المتزوج ضعف نصيب العزب ، لأنه حاجته اكبر" فإذا رزقه الله بالأبناء ذكور أو إناثا زاده بقدر حاجة الأبناء إلي الرعاية والنفقة – قال أبو عبيد في كتاب الأموال " وفرض عمر لكل مولود "[2]

وكان عمر رضي الله عنه يخص النساء فوق ما يفرض لهن من المال بأشياء الزينة فعن هشام بن عروة ، عن عروة ابن أخت عائشة رضي الله عنها قال : قالت عائشة لأبي إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا من الورس والزعفران"[3]

وهو فيما فعل مع النساء مقتد برسول الله صلي الله عليه وسلم : فعن عروة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت " أتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بظبية {كيس مخصوص} فيها خرز ، فأعطى الحرة والأمة "[4] وفي رواية ، فأعطى الأهل منها والعزب .

وشرع الإسلام في حقوق الإنسان : أن الحقوق للمسلم وغير المسلم من رعايا الدولة ما دام في حاجة ، ذلك أن الإسلام لا يعرف العنصرية ، ولا التعصب للدين أو اللون أو الجنس . فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلي أمراء الأجناد في الأمصار : " ومن أعتقتم من الحمراء { يعني من العجم والروم وكانت

---

(١) د. محمد البلتاجي : منهج عمر في التشريع ص ٤٨٠ نقلا عن الطبقات الكبرى لابن سعد وفتوح البلدان للبلاذري وموطأ مالك

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ص٢٤٢ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨-١٩٦٨

(٣) المرجع السابق نفسه ص٢٤٥

(٤) أبو عبيد : الأموال ص ٢٤٥-٢٤٦ والحديث رواه أبو داود في سننه وزاد (كان يقسم للحر والعبد)

العرب تسميهم الحمراء } فأسلموا فألحقوهم بمواليهم ، وعليهم مـا علـيهم ، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم ، فاجعلوهم أسوتكم في العطاء والمعروف "[1] وهكذا كفل لهم الإسلام الأمان والحرية ، وكفاهم مئونة الحياة مثلهم كمثل العرب سـواء بسواء .

ولم يكن هذا بغريب علي رحمة الإسلام بكل ذي كبد حُرّى.

ولقد سئل جار لأمير المؤمنين عمر يدعي مالك : كيف بالدخول علي أميـر المؤمنين ؟ فقال : ليس عليه باب ولا حجاب يصلي الصلاة ، ثم يقعد فيكلمه مـن شاء – ومع هذا فقد كان مشغولا بأحوال الناس ، مهموما بها ، فذات يوم خطـب الناس فقال : " والذي بعث محمد بالحق ، لو أن جملا هلك ضياعا بشـط الفـرات خشيت أن يسأل عنه آل الخطاب . يعني نفسه."[2] ولكنه قـال : يسـأل عنـه آل الخطاب ، ليعظم الأمر وقصد عمر رضي الله عنه بلفظ (ضياعا) موت البعيـر ، لأن عمر لم يكفل له الكلأ ليأكل منه حتى لا يموت ضياعا ، فإن كان هذا هم عمر بالحيوان ، فماذا يكون همه بالإنسان ؟

وكان الإسلام رحيما مع أهل الذمة في الأموال . فعن أبن عباس قال : ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو. "[3] أي ما زاد عن حاجتهم وبلغ نصابا .

قال أبو يوسف الفقيه قاضي قضاة الرشيد لأمير المؤمنين هارون الرشيد :

---

(١) ابن جرير الطبري – تاريخ الطبري ٢٠٢/٤-٢٠٣ بتحقيق محمد أبي الفضل إبـراهيم دار المعارف سنة ١٩٧٧

(٢) ابن جرير الطبري – تاريخ الطبري ٢٠٢/٤-٢٠٣ بتحقيق محمد أبي الفضل إبـراهيم دار المعارف سنة ١٩٧٧

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٢٥٤

" وينبغي يا أمير المؤمنين أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك ، وابن عمك { كان جد الرشيد = عبد الله بن عباس رضي الله عنه } محمد صلي الله عليه وسلم – والتفقد لهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شي من أموالهم إلا بحق يجب عليهم . "[1]

وكان عمر قد أوصي الخليفة من بعده ، أي وصية لمن ستؤول له الخلافة من بعده ، وهو في فراش الموت فقال : " أوصي الخليفة من بعدي ، بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم "[2]

ولأن رسول الإسلام صلي الله عليه وسلم رأي أنهم أهل عهده وذمته ، فإن المسلمين من بعده استمسكوا بعهد الذمة هذا ، فلم يأخذوا منهم مالا إلا بحقه ، وأحسنوا إلي مسكينهم وعانيهم ، فقد حدث أبو يوسف فيما حدث به أمير المؤمنين هارون الرشيد قال : إن عمر بن الخطاب مر بباب قوم وعليه سائل يسأل = شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه فقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودي . قال فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية ، والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر رضي الله عنه بيده فذهب به إلي منزله فرضخ له (أعطاه) من المنزل بشيء ، ثم أرسل إلي خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباؤه (أمثاله) فو الله ما أنصفناه ، أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء

---

(١) الخراج ص ٢٥٧ وانظر أيضا الخراج : ليحي بن آدم القرشي ص ٧٤ دار المعرفة بيروت د .ت

(٢) الخراج ص ٢٥٧ وانظر أيضا الخراج : ليحي بن آدم القرشي ص ٧٤ دار المعرفة بيروت د .ت

والمساكين) وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية ، وعن ضربائه " [1] وفرض لهم أرزاقا من بيت المال .

والأصل الذي أقره الإسلام أن لا يؤخذ من أهل الذمة مال إلا العفو أي من الفضل . وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما .[2]

وكان علي يوصي عماله قال لأحد عماله : " لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم ، ولا تبيعن له رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجلا قائما في طلب درهم . قال : يا أمير المؤمنين إذاً أرجع إليك كما ذهبت من عندك . قال : وإن رجعت كما ذهبت ، ويحك : إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو . (يعني الفضل) ذلك لأن ولاة أمر المسلمين أخذوا بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم . فقد روى زيد بن رفيع قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " من ظلم معاهدا ، أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلي يوم القيامة"[3]

ذلك يوم أن كانوا أهل ذمة واليوم صاروا مواطنين ــ الأقلية – لهم ما علي المسلمين وهم الأكثرية من الحق ، وعليهم ما عليهم من الواجب .

فأي عدل ورحمة – كما هو الحال في الإسلام من كفالة الحرية والحياة وحفظهما ، بل كفالة كل حقوق الإنسان ، وواجباته ، وليس حقوق الإنسان دون واجباته ، كما هو الحال فيما أطلقوا عليه : " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : في الغرب .

---

(١) أبو يوسف : الجراح ص ٢٥٩ – ٢٦٠ ٢،٣ –

(٢) يحيي ابن آدم القرشي : كتاب الخراج ص ٧٤-٧٥

(٣) يحيي ابن آدم القرشي : كتاب الخراج ص ٧٤-٧٥

الفصل التاسع

ثلاث شبهات حول المرأة

تبين فيما تقدم أنه لا فرق بين الرجال والنساء في أهلية التكليف والتملك والتصرف وإدارة الأعمال ، وحق الشهادة ، وغير ذلك من الأمور المشتركة.

وكان للنساء فضل لم ينله الرجال في أمور ، وهي أن المسلم يمكنه شرعا أن ينكح الكتابية المحصنة . ولكن المسلمة تكريما لها لا تنكح إلا مسلما. قال تعالي : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ المائدة : ٥ ــ وبين التنزيل أمراً مهما للمرأة في سورة النور، وهو مارد به التنزيل الحكيم عن المرأة فيما ينال كرامتها وعفتها وسمعتها من تنكيل علي من يتعدى عليها بالقذف قال تعالي : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور : ٤

وجعل المرأة تفكر في أمر أسرتها ومنهم الزوج الرجل ، في سورة المجادلة التي أخذت تجادل النبي صلي الله عليه وسلم فأنزل الله فيها قرآنا وتشريعا . وكانت آيات الظهار التي بدئت بها سورة المجادلة – كما يقول الإمام محمود شلتوت : " أثرا من آثار الفكر النسائي ، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها علي مر الدهور صورة احترام الإسلام للمرأة "[1] ليس في الحقوق المادية فقط ، ولكن في الحقوق الأدبية التي تعلي من شأن التأدب في خطاب الأزواج لنسائهم والتحدث إليهن . قال تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۞ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن

(١) الإمام محمود شلتوت – تفسير القرآن الكريم ص ١٦٤ دار الشروق الطبعة العاشرة ١٤٠٣ – ١٩٨٣

نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۞ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ المجادلة ١-٤

والزوج هنا هو أوس بن الصامت يقول لزوجه ؛ خوله بنت ثعلبة مغاضبا : أنت علي كظهر أمي . وكانت هذه الكلمة تحرم الزوج على زوجها في الجاهلية . والزوج ههنا معتد علي شرع الله تعالي في مخاطبة زوجه خولة التي كانت تحرص علي كرامتها ، فلما دعاها إلى نفسه أبت وقالت : والذي نفس خوله بيده لا تصل إلي ، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله. وجاءت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي يحكم فيما حدث بينها وبين زوجها .

ولقد فصل الواحدي في أسباب النزول حديث خوله رضي الله عنها فقال: عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تبارك الذي وسع سمعه كل شي إني لأسمع كلام خوله بنت ثعلبة ، ويخفي علي بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي تقول يا رسول الله : أبلي شبابي ، ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ، ظاهر مني . اللهم إني أشكو إليك قال : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات .

والمرأة ههنا عجوز قد ذهب شبابها ونضرتها التي كانت تؤثر بها زوجها . فلما كبر سنها وانقطع حملها . كان المفروض علي أوس أن يحفظ لها عشرتها وقد صارت عجوزا . ولكنه جحد العشرة ، فكان من حقها أن ترفع شكواها إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم . فكرمها الله تعالي بأن أنزل فيها قرأنا يتلى ويُشرِّع ، فعن

خوله بنت ثعلبة رضي الله عنها : " أتيت النبي صلي الله عليه وسلم أشكو ما لقيت فقال : زوجك وابن عمك أتقي الله وأحسني صحبته ، فما برحت حتى نزل القرآن (قول التي تجادلك في زوجها) قال صلي الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة . قلت: يا نبي الله والله ما عنده رقبة يعتقها . قال : مريه فليصم شهرين متتالين قلت : يا نبي الله شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا . قلت : يا نبي الله والله ما عنده ما يطعم . قال : بل سنعينه بعرق من تمر مكتل يسع ثلاثين صاعا . قلت : وأنا أعينه بعرق آخر . قال : قد أحسنت فليتصدق "[1]

أوس ههنا قد أخطأ خطأ شرعيا بظهاره ، وأخطأ خطأ أدبيا وسلوكيا بحق زوجه خولة . وكان عليه أن يحاسب علي سوء عمله . والرجل عاجز عن الأداء . فأعانه صلي الله عليه وسلم بما يرفع عنه نصف العقوبة ، وأعانته زوجته بالنصف الثاني ، فقد راعت في زوجها حسن الصحبة والعشرة ، ودافعت عنه لدى ولى الأمر فكانت أفضل منه في هذه الحال .

وفي هذا رد علي صويحبات الحركات النسوية اللواتي يطالبن بالمساواة في كل شي ، حتى في الأمور التي لا تصلح لهن ، ولا تصلح من دعوتهن . وكأنهن يرين أن الظلم جل بالمرأة لكونها أنثي . تري ماذا يردن أن تكون . وهل يصلح أن يكون النوع البشري كله ذكورا . أو كله من النساء ؟ !

لقد اقتضت حكمة الله تعالى في خلقه أن يكون الخلق من نوع واحد وكل نوع من زوجين الذكر والأنثى .

ولكن النساء الناشطات في الحركة النسوية يرون التشبيه للمرأة الغربية في كل شيء لأنهن يجهلن المكانة الرفيعة التي منحها الإسلام للمرأة . ولا يعلمن أن تلك الحرية الكاذبة غير المسئولة ، التي أدت بالمرأة في بلاد الغرب إلي التبذل في

---

(١) الواحدي : أسباب النزول ص ٣٠٤ – ٣٠٥

العرض والكرامة . وحرمتهن من التمتع الفطري والاستقرار النفسي الذي رسمه القرآن للمرأة المسلمة .

إن القرآن الكريم في السور التي تحدثت عن النساء أقام أساس الإصلاح في الأسرة علي حسن الصحبة بين الزوجين – وصلاح المال وتملكه وبين لماذا كان الميراث للذكر مثل حظين للأنثى إذا كانت في نفس درجة القرابة من المورث الذي مات وترك تركته ، ولم ينس مصلحة الأولاد داخل الأسرة بدءا من الجنين وطفلا رضيعا ، وصبيا حتى يعقل ويصل إلي سن البلوغ وحق كل من الزوجين في النفقة والتربية والرعاية ، في نظام صادر عن عليم خبير بمن خلق ، وما خلق وبنزعات نفوس الزوجين .

كان التشريع يؤسس بهذا أسس الجماعة الإسلامية – من مصادر التشريع الإلهي الذي لا يأتيه الباطل . ذلك أن الآيات تفصل ما يجب أن يكون عليه أساس بناء الأسرة – وأمورها الخلقية ، ونزعاتها النفسية ، وحاجتها ، مع تبيين أن ذلك كله فيما يخص حياة الزوجين منذ الاقتران بالزواج حتى اللقاء في الجنة بإذن الله تعالي – فيعصم التشريع أمور الأسرة المادية بعواصم إيمانية ، لأنها من شرع الله عز شأنه .

إن المرأة تتنازعها منازع منذ عهد الرسول صلي الله عليه وسلم . والمرأة المؤمنة هي التي ترضي بما قسم الله لها ، فتلك نعمة من خالقها عز ثناؤه – ولا يجب عليها أن تجحدها ، وتنكرها . قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً**﴾ النساء : ٣٢ .

وهذه الآية فيما روى أن النساء سألن الرسول صلي الله عليه وسلم ، وقيل إن اللاتي سألنه زوجاته – أو بعض زوجاته وقيل : بل كانت التي سألت هي أم

المؤمنين أم سلمه رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث فأنزل الله تعالي هذه الآية[1] .

والتمني المقصود في الآية أن يطمع الإنسان فيما خص الله به بعض خلقه عن بعض ومنحها لبعضهم دون بعض . كما هو الحال في حالي : تخصيص الرجال بالجهاد دون النساء ، وبضعف نصيب النساء في الميراث.

والتنزيل الحكيم في الآية الكريمة يعظ النساء بألا يتمنين ما اختص الله به الرجال ، لأنه تعالي أعطي لكل مخلوق ما يوافقه وما يصلحه – وهناك أعمال مشتركة وأمور شتي لكل البشر من ذكور وإناث . ولكن هناك أمور تخص النساء ولا تخص الرجال وأمور تخص الرجال ولا تخص النساء ، ولهذا دعت الآية الكريمة أن يؤمن كل نوع منهما بذلك – وأن يسأل كل نوع الله من فضله ، فيؤتيه من فضله ما يشاء زيادة تكون في صالحه ، وتحقق مصلحته .

ورفع النساء أمرهن إلي الرسول صلي الله عليه وسلم – كما جاء في حديث زوجه أم سلمة رضي الله عنها " أخذ الشكل المنظم الذي نلمح فيه جنين جمعية نسائية على عهد النبوة "[2] لكنها جمعية لم تخرج علي تعاليم التشريع الإسلامي ، بل كانت تسترشد بعمل النبي وقوله إذا همت بعمل شيء وكانت أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري رضي الله عنها من خير النساء في هذا الشأن فقد كانت تكثر من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت تتحدث معه في شئون كثيرة ، وكان صلى الله عليه وسلم يلقاها ويحدثها في أمور تهم النساء ، وتصلح من أحوالهن خاصة الأسرية . وكانت من أكثر النساء تحدثا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم،

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه – والواحدي في أسباب النزول ص ١١٠

(٢) د. محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام / ٧٦ سلسلة دراسات إسلامية وزارة الأوقاف رقم ٧٣القاهرة ١٤٢٢ ــ ٢٠٠١م

في أدق الأمور الزوجية والعائلية . فعن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلي الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده ، فقال : لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأزم القوم ، فقالت : أي والله يا رسول الله أنهن ليقلن ، وإنهم ليفعلون . قال : لا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون[1] . "

وعن شهر بن حوشب قال : سمعت أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدث زعمت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم مر في المسجد يوما ، وعصبة من النساء قعود ، فألوي بيده إليهن بالسلام . قال : إياكن وكفران المنعمين : قالت إحداهن أعوذ بالله يا نبي الله من كفران . قال : بلي إن إحداكن تطول أيمتها ، وتطول تعنيسها ، ثم يزوجها الله البعل ، ويليدها الولد ، وقرة العين ، ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعة خيرا قط ، فذلك من كفران نعم الله عز وجل، وذلك من كفران المنعمين [2].

وعنها رضي الله عنها قالت : إني قنيت عائشة لرسول الله صلي الله عليه وسلم ، ثم جئته فدعوته لجلوتها ، فجاء فجلس إلي جنبها ، فأتى بلبن فشرب ، ثم ناولها النبي صلي الله عليه وسلم ، فخفضت رأسها واستحيت ، قالت أسماء فنهرتها وقلت : خذي من يد النبي صلي الله عليه وسلم ، قالت : فأخذت فشربت شيئا (قليلا منه) ، ثم قال لها النبي صلي الله عليه وسلم : أعطي تربك . قالت أسماء : فعلت يا رسول الله بل خذه فاشرب منه ، ثم ناولنيه من يدك ، فأخذه فشرب منه ، ثم ناولنيه قالت فجلست ، ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديرة ، وأتبعه بشفتي لأصيب منه مشرب النبي صلي الله عليه وسلم ، ثم قال لنسوة عندي (قرب

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/٤٥٦-٤٥٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٤٥٨ .

مجلسي) ناوليهن ، فقلن : لا نشتهيه ، قال النبي صلي الله عليه وسلم : لا تجمعن جوعا وكذباً [1].

ومن الأحاديث نفهم :

١- أن النساء يطالبن بما اعتقدن أنه من حقوقهن المسلوبة منهن ، مع أنهن لم يسلبن شيئا . يفهم هذا من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

٢- أن الرسول صلي الله عليه وسلم استجاب للنساء ، وجلس بينهن ليفقههن في دينهن ، ويفقههن أيضا في شئون حياتهن ، وفيما هو سر بين الزوجين يجب أن يصان ، فلا يخرج علمه عنهما . فعلمهن صلي الله عليه وسلم علما في الدين ، وعلما في أصول الاجتماع البشري والسلوك الإنساني.

٣- نصح صلي الله عليه وسلم النساء بأن يحسن صحبه الأزواج الذين أحسنوا إليهن ، فلا يكفرن نعمة أنعم الله بها عليهن .

٤- أن الرسول صلي الله عليه وسلم – جعل لهن مكانا بالمسجد ، ليس للصلاة والعبادة فقط ، ولكن لتلقي الدرس أيضا . وهذا حقهن ، كما هو حق الرجال ما دام يحقق مصلحة للرجال والنساء ، ولا يصاحبه لغوا ومفسدة، وفي حديث أسماء كان الدرس للرجال بحضور النساء ، أي أن النساء والرجال ضمهما مكان واحد للدرس وهو المسجد ، لكل من النساء والرجال مكان خاص بهم وبهن .

٥- جلس الرسول صلي الله عليه وسلم بين النساء في حفل زفاف عائشة رضي الله عنها إليه وترك لأسماء بنت يزيد الأنصاريه رضي الله عنها أن تقوم على جلوتها ، وأن تعمل على أن تؤدم بينها رضي الله عنها – وبين رسول الله صلي الله عليه وسلم ، حتى تخرج مما هي فيه من الحياء من رسول الله – إذ

---

(١) مسند الإمام احمد ٤٥٨/٦ .

ناولها صلي الله عليه وسلم إناء اللبن فخفضت رأسها واستحيت ، فانتهرتها أسماء ، فأخذت فشربت .

٦- أن الرسول صلي الله عليه وسلم ، تمازح مع النساء عندما قال لعائشة رضي الله عنها أعطي تربك – ثم لما قال لهن : لا تجمعن جوعا وكذبا .

٧- الرسول صلي الله عليه وسلم يعلم أن للنساء منازع نفسيه فتعامل معهن على أساسها ، فكأنه صلي الله عليه وسلم يعلم الرجال أن يفعلوا معهن ، فلا يقبلن عليهن بوجه عبوس ، ولا يتعاملن معهن بجفاء وغلظة .

٨- وأن النبي صلي الله عليه وسلم ، لم يمنع أن يجتمع الرجال والنساء في مكان واحد ، ما دام هناك جمع من الرجال والنساء يؤمن عليه من الفتنة – ففي حديث أسماء بنت يزيد ابن السكن الأنصارية : " والرجال والنساء قعود عنده " ولا بأس في ذلك ما دام الرجال والنساء يحفظون ما أمر به الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم من الاحتشام في المظهر وحفظ الكرامة . قال تعالي " ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**) الأحزاب : ٥٩

ولقد حرم الإسلام فقط خلوة المرأة بالرجل، حتى لا يتنازعهما الشيطان. ولكن إذا كان الاختلاط في جماعات من الرجال ، وجماعات من النساء – لقضاء مصالح ، لا لسمر وما يشبهه – فمباح.

ومع أن التشريع قد كفل المساواة لكل من الرجل والمرأة ، إلا أن هناك أمور تخص كل من الرجل والمرأة كما تقدم ذكره ، وبينه التنزيل فيها أنها وضعت في خصائص الخلق في كل من الذكر والأنثى – كالإمامة العظمي ، وحق الجهاد ، وحق القوامة للرجال .

ولكن الحركات النسوية من النساء ، ومن يتضامن معهن من الرجال يحاولون إثارة الشبهات حول هذه الأمور . وبيانها كالتالي :

أولا : الشبهة الأولي : ميراث الأنثى :

بدأ هذا الفصل بذكر قوله تعالي : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) ، الآية لتبيين ما أراده الله بقوله (بعضكم من بعض) ولم يقل عز ذكره (ما فضل الله به الرجال على النساء – أو النساء على الرجال) ليبين لخلقه أن الرجال من النساء . وأن النساء من الرجال = بعضكم من بعض . وأن التفضيل وإن كان خاص بأحد النوعين ، فهو في مصلحة النوع الآخر .

ونثني على ذكر هذه الآية بذكر آية أخرى – قال عز شأنه ، وتعالي ذكره : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾** الأحزاب : ٣٦.

ويجمع الأصوليون وكل العلماء والفقهاء : على أن النص القرآني يفيد الدليل اليقيني القطعي ، وعلى أنه يجب الإيمان بذلك ، فلا يرد ذلك مسلم ، وإلا يكون قد ضل ضلالا بعيدا . ومن ثم فلا يجب على مسلم أو مسلمة أن يرد حكما من أحكام الله ورد في آية من آي القرآن الكريم ، أو حديث صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم . ولا يصح لمؤمن أو مؤمنه أن يخالف حكما من أحكام الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم . ومن هذه الأحكام التي لا ترد ولا تخالف قوله تعالي : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ....﴾** النساء:١١ ـــ والآية في آخر السورة . ولفظ الولد أو المولود في اللغة للذكر والأنثى .

وكان سبب آيتي الميراث هاتين ما رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه في سننهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع

رضي الله عنهما . بابنتيها إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم غزوة أحد شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يترك لهما شيئا ، ولا تتزوجان إلا ولهما مال ."

قال ابن جرير الطبري في تفسيره : كان أهل الجاهلية لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدو ، ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده (ذكورا وإناثا) ولا للنساء منهم ، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة . فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمي وفرض له ميراثا في هذه الآية، وفي آخر السورة فقال : في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم ، لهم ميراث أبيهم ، إذا لم يكن له وارث غيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومع أن الأولاد جمع ولد للذكر والأنثى ، إلا أن التنزيل الحكيم قد نص على ذكر : الذكر والأنثى ليعلم فرض كل واحد منهما بحسب قربته من الميت التارك التركة = للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا حكم الله تعالي في حقوق الذكور والإناث في الميراث .

ويجب التنبيه إلي أن التشريع الإسلامي لم يجعل ذلك لأن الإناث لم يكن لهن ميراث فجاء الإسلام لهن بنصف ميراث الذكور ، ذلك لأن صغار الذكور، وضعفة الرجال ، ممن لم يقدروا على حمل السلاح ، وخوض غمار الحروب ــ لم يكن لهم أيضا حق في الميراث . بل يجب أن ينظر إلى الأمر على أنه حكم الله تعالى في مواريث خلقه ذكورا وإناثا وإنه حكم عادل ، ولا يحل لأحد من الذكور والإناث أن يقبل حكما غيره ، أو يحكم فيها بغير الفرائض التي أنزلها الله تعالي على نبيه وحكم بها نبيه صلي الله عليه وسلم . لذلك قال عز من قائل (فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما) الآية . أي أن الله تعالي فرض هذا التقسيم فريضة محكمة ملزمة ، وختم الآية بقوله (عليما حكيما) أي عليما بأحوال خلقه ، حكيما يصنع

أحكامه فيما يصلح خلقه، فيما قدر من أحكام وتشريعات . وهذا يعني وجوب قبول هذه القسمة والانقياد لما شرع لعباده ، وقضي عليهم عبادة مثل كل العبادات .

ثم بعد الإيمان بما فرض الله من فرائض لأنها العدل والحكمة : نتفهم أن التشريع جعل العبء المالي على الذكور ، دون النساء . وعلى سبيل المثال : الأخان = أخ وأخت ورث الأخ ضعف أخته ، فهو يتحمل عبء الإنفاق على زوجه وأولاده . أما أخته التي ورثت نصف ميراثه ، فعبء الإنفاق عليها ، وعلى أولادها يتحمله زوجها أبو أولادها . فميراث الذكر متحمل أعباء المعيشة – أما ميراث أخته الأنثى ، فهو ملكية مالية خالصة لها مدخرة ومستثمرة ، تجبر بها ضعفها الأنثوي ، وتعضدها على مخاطر الزمن وتقلباته . ويمكنها أن تضاعفها باستعمالها في أي نوع من أنواع الاستثمار كتجارة ونحوها .

على أن الأنثى ترث نصف ميراث الذكر في أربع حالات فقط .

وهناك حالات ترث فيها الأنثى قدر ميراث الذكر (مثل ميراث أبناء الأم ذكورا وإناثا) .

وهناك حالات ترث فيها المرأة ، أكثر من الرجل (كميراث ابنه وحيدة مع أم وجد ، أو مع أم وأعمام) .

أي أن المعيار ليس واحدا في كل الحالات (للذكر مثل حظ الأنثيين) وان كان هو الغالب . أو القاعدة الأساسية في التوريث [1].

---

(١) أرجع إلي د. محمد عمارة : شبهات وإجابات – السابق ١/٩٨-٩٩ ود. صلاح الدين سلطان : ميراث المرآة وقضية المساواة ص ١٠-٤٦ دار نهضة مصر القاهرة سنة ١٩٩٩

ثانيا : شبهة أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل :

والشهادة أن يخبر الإنسان بما حضره ورآه ، كما هو على حقيقتـه ، لمـا يترتب على ذلك من مصالح بين الناس . وأن يكون هذا الإخبار قائما على التثبيت والصدق .

ولقد مدح الله تعالي من عباده الذين يشهدون بالحق ولا يشـهدون الـزور، ونعتهم الرحمن بعباد الرحمن لأنهم يشهدون بالحق .؟ قال الله تعالي فيهم :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ الفرقان : ٧٢

كما وصفهم جل ذكره بالصدق وأداء الشهادة على أتم صورة وأعدلها قـال تعالي : ﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ المعارج : ٣٣

والله تعالي يأمر المؤمنين الذين وصفهم بهذه الصفات الحميدة ، أن يقيمـوا الشهادة لله ، ويجعلوها خالصة لوجهه الكريم . قال تعالي : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ الطلاق :٢

ولهذا حذر سبحانه من كتمان الشهادة ، ومن الامتنـاع عـن أدائهـا علـى حقيقتها، ووصف من يكتمها بإثم قلبه ، ذلك لأن الشهادة من عمل القلب لا من عمل الجوارح .

والتحذير من كتمان الشهادة ، ووصفه بإثم القلب راجع إلى أن الشهادة هـي التي تعين على إحقاق الحق ، وإبطال الباطل . وأنها ضرورة يحتمها توثيق العقود، في عقود النكاح ، ومعاملات التجارة والديون ، وضرورات الحياة التعاقدية ، وبها يظفر كل صاحب حق على حقه . ولا غرو فإن أطول آية في القرآن الكريم وهي آية " الدَّيْن" التي تبين المعاملات المالية التي لا غنى عنها ، تؤكد على توثيق هـذه المعاملات بشهادة العدول . قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ممَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ البقرة : ٢٨٢

والتداين : التعامل بالدين ــ وهو غالب في معاملات اليوم ــ وأجل الدين : وقت أدائه بعد عقد عقود المعاملات بالدَّيْن .

والخطاب يبدأ في الآية الكريمة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) أي فرض على الذين آمنوا أن يتعاملوا على الوجه الذي بينته الآية الكريمة .

والشاهد في النص هو قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وههنا أمر واجب النفاذ وهو أن يستشهد المتداينين بشاهدين رجلين ، لغلبة الرجال على شئون التجارة ومعاملاتها ووجوب الإشهاد فرض لأنه إذا تخالف أحد المتداينين كان على الشاهدين أن يبينا وجه الحق ، وتثبيته لصاحبه ، ولكن ما الحكم إذا لم يتيسر وجود شاهدين رجلين إذاً فليقيم الشهادة رجل وامرأتان ، وهو حكم الله تعالى في كتابه العزيز ولا تصح مخالفته ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .

العلة في شهادة الرجل ههنا تحديدا بشهادة امرأتين ؟ العلة فيما بينه القرآن الكريم﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ وأن تضل ههنا بمعنى أن تنسى، وليس بمعنى الانحراف عن وجه الحق . قال الطبري يرحمه الله المعنى : " فإن إحداهما إن ضلت [نسيت جزء من الشهادة وتذكرت جزء منها] ذكرتها الأخرى ، إن نسيت إحداهما شهادتها ، من تذكير الأخرى منهما صاحبتها الناسية"[1] ولهذا فهما متفقان للشهادة أمام القاضي معا .

وعلة الأمر أن المرأة لم تتمرس في الأعمال المالية والتجارية ، كما هو حال الرجال ، وكما أن منازعها النفسية والعصبية تؤثر فيها ، فلا تميل بطبعها إلى الولوج في الأعمال المالية والمضاربات .

وقد يحتج محتج بأن هناك من النساء من تفوقن في الأعمال المالية والتجارة. ولكن تبين بفحص الأمر والتدقيق فيه ، أن النساء اللاتي يعملن في المال والتجارة يستعن بالرجال على هذه الأعمال كمحركين للمال ، أو مستشارين فيه ونحو ذلك . هذا فضلا عن وجوب التمسك بنص الآية الكريمة، التي بينت أن النساء أقرب إلى النسيان في هذه الشئون من الرجال . فهو حكم الله تعالى الذي فرض وجوب أدائه . لقوله تعالى :﴿ **مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً**﴾ الأحزاب : ٣٦

وحكم الله تعالى في المرأة في قضية الشهادة على الدَّيْن لا يرجع إلى عدم تمرس المرأة في مثل هذه الأعمال وقلة خبرتها فيها فحسب ، بل يعضده سبب آخر يرجع إلى طبيعة المرأة في تكوينها النفسي والعصبي ، وما يعتريها في أمور معينة في حالات معينة لا تنفك عنها ــ وبسبب ذلك كان حكم الله تعالى فيها .

---

(١) تفسير الطبري ٦ / ٦٤

وفي الحدود والقصاص ، ولعله للأسباب المتقدمة نفسها ــ لا تقبل شهادة المرأة عند جمهور الفقهاء ، قال الزهري : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده في الحدود وفي القصاص أن لا يجوز شهادة النساء .[1]

ويرى فضيلة الإمام محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر أنه لا عبرة بكلام أنصار الجمعيات النسوية الذين يزعمون أن خبرة النساء زادت في عصرنا ، بعد مشاركتهن في الأعمال المالية ــ وفي مشاركتهن في مجالات السياسة والثقافة والاجتماع ، وبعد أن أتيحت وسائل العلم والمعرفة للناس جميعا رجالا ونساء ــ لأن ذلك يرد عليه ، بأن ما ركب في طبيعة المرأة النفسية والعصبية لا يغيره زيادة علم ولا خبرة ، ولا ثقافة .[2]

لكن هناك أمورا تتساوى فيها شهادة كل من الذكر والأنثى ، فعلى سبيل المثال فقد سوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في شهادة كل منهما في اللعان ، فقال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ النور ٦ – ٩

---

(١) الشيخ محمد محمد الحسيني ــ العدل الإلهي بين الرجل والمرأة ٣٣٢/٢ ــ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٤٢٤ ــ ٢٠٠٣.

(٢) راجع الإمام محمد سيد طنطاوي : حديث القرآن عن الرجل والمرأة ص ٢٠١ ــ ٢٠٢

كذلك يتساوى شهادة كل من الرجل والمرأة على نفسه بالزنا ــ ولقد نفذ رسول الله ﷺ حد الزنا ــ في ماعز ــ (رجل) بعد أن شهد على نفسه بأنه زنا. وكذلك فعل ﷺ مع المرأة الغامدية ، بعد أن شهدت على نفسها .

قبول شهادات النساء منفردات :

كان الإمام أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات ، فيما لا يطلع عليه الرجال : كالولادة والبكارة وعيوب النساء ، ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة .

قال ابن القيم (الحنبلي) يرحمه الله : قالوا لأنه لابد من ثبوت هذه الأحكام ، ولا يمكن للرجال الإطلاع عليها ، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد ، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد .[1]

ثالثا : شبهة قوامة الرجل على المرأة :

ذكرت القوامة صراحة في آيتين ، وإن أشير إليها في غير الموضعين .

الآية الأولى ــ وقد تقدم تفصيل الكلام فيها ، وهي آية البقرة ٢٢٨ وفيها قوله تعالى : **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾**

والآية التي جاءت في سورة النساء ــ قوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ النساء : ٣٤

---

(١) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ــ تقديم وتحقيق د. محمد جميل غازي ص ٩٢ دار المدني القاهرة سنة ١٩٨٥ .

ولفظ قوامون : جمع ، مفرده قوام : صيغة مبالغة في قائم ، يقال : هو قوام على أهله : دائم القيام بشئونهم والسهر على مصالحهم . وقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) أي يرعونهم ، ويقومون بمصالحهن .[١]

وقام الرجل على أهله : تولى أمرهم وقام بنفقاتهم [٢] يعني كل من تولى أمر النفقة عليهم من زوج وبنات وبنين .

وقال الراغب الأصفهاني في معجم : المفردات في غريب القرآن ــ في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) من المراعاة للشيء .[٣]

إذاً فمعنى القوامة رعاية الشيء وحفظه ، فالرجال فرض عليهم من التشريع فرضا أن يقوموا على رعاية الأهل وحفظ مصالحهم والإنفاق عليهم . وهذا يعني أن القوامة لا تعني مجرد رياسة ، ولكنها عبء يضاف إلي أعباء المسئولية المنوط بها الرجل قبل زوجه . يقول الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر :" إن قيام الرجل على شئون الزوجة ليس رياسة ، وإنما حماية ورعاية ، وهو من قبيل توزيع التكليفات ، فإذا كان للرجل رياسة عامة ، فللمرأة رياسة نوعية [٤] وهي رعاية الأسرة ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته) .

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم ــ مجمع اللغة العربية ٩٩/٥ ــ ١٠٠ إعداد الأستاذ حامد عبد القادر سنة ١٣٨٩ ــ ١٩٦٩ .

(٢) المعجم الوسيط ٧٦٧/٢ مجمع اللغة العربية ط سنة ١٩٧٣

(٣) مفردات الراغب الأصفهاني ص ٤١٧

(٤) حديث القرآن عن الرجل والمرأة ص ٢٠٩ نقلا عن الشيخ محمد أبو زهرة .

والمسئولية ههنا أمانة ، وكلها تبين المسئولية الدينية والسلوكية والأخلاقية والمادية التي رسمها الرسول ﷺ لكل الأمة . ولأنها مسئولية فقد بدأ ﷺ بأكثر المسئولين تبعة وهو الحاكم ، ثم ثني بمسئولية أي رب أسرة أهله، وجعل للمرأة مسئولية من نوع خاص ، وهي التي أطلق عليها رياسة من نوع خاص في رعاية المنزل وحسن تدبيره ورعاية الأولاد وتعهدهم ، وحفظ مال الزوج والأخذ منه بالمعروف .

والتشريع عندما حدد المسئوليات ، حددها بما يناط بكل مسئول من تبعات الإدارة وتسييس كل الأمور الحياتية على وجهها الصحيح والنهوض بتبعيات المسئولية ، سواء كانت في المجال الإداري أو المالي ، أو السياسي ، أو التربوي .

إذا فإن القوامة ليس المقصود بها مطلق رياسة قهر ، وإنما تحمل مسئولية ، وصيانة حقوق ورعاية ، وإنفاق على الأهل ، وصيانتهن .

والقوامة بهذا المفهوم : حكم حكم به الله تعالي على كل من الزوجين مع الرجل وزوجه أن يقولا : استجبنا لحكم الله تعالي وسمعنا وأطعنا .

لقوله تعالي :﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۞وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ النور: ٥١ – ٥٢ أما علة هذه القوامة – التى هي من نوع خاص فهي :

١- ما اقتضته حكمة الخالق تعالي في خلقه ، من خلق الرجل أقوي جسما ، وأقدر على اقتحام المخاطر والأهوال ، ولهذا اختصه عز شأنه بالنبوة والرسالة ، وبالتكاليف الشاقة كالجهاد بالنفس ، والدفاع عن الأوطان والمال والأعراض ، وحماية النساء ، بجانب مسئولية الرعاية لهن ، والإنفاق عليهن .

والتفضيل ههنا تفضيل جنس الرجال في عمومه ، على جنس النساء في عمومه ، في القدرة على تحمل المسئوليات ، وتكاليف الحياة وليس تفضيل فرد من جنس الرجال على فرد من جنس النساء فبين النساء من تفوق الرجال علما وفضلا وكياسة وفطنة والأمثلة على ذلك كثيرة .

٢- (بما انفقوا من أموالهم) عليهن في مراحل حياتهن ، فالرجل مسئول عن نفقة ابنته ، فإن لم تكن ابنته كانت وليته وهو مسئول عنها حتى تموت أو تتزوج يتحمل عبء الإنفاق المادي عليها من ماله . فإن تزوجت كان الزوج مسئولا عنها في كل ما يلزمها من مسكن وغذاء ولباس – ودواء وزينة ، ولو كان لها مال خاص آل إليها عن طريق الميراث ، أو عن طريق كسب تجاري .

وفي هذا التفضيل زيادة تكريم للمرأة ، فالإسلام عندما فرض النفقة على الرجال ، أعفي المرأة من أعباء المعيشة وبذل النفس ، وضمن لها الحصانة والصيانة فكأن القوامة التي منحت للرجل ، عادت بالفضل والكرامة إلي المرأة ، ويفهم هذا من التنزيل الحكيم (بما فضل الله بعضكم على بعض) لأنه تعالي لم يقل بما فضل الرجال على النساء – أو بما فضلهم عليهن . وإنما جعل الضمير في (بعضكم) عائد على كل من الرجال والنساء . وإن كان الخطاب بلفظ المذكر. فأكد التنزيل بذلك أن الفضل في هذه القوامة يشمل الأزواج جميعا : رجالا ونساء . ومن خير ما قيل في ذلك ما قاله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – يرحمه الله فقد قال :" وقيام الرجال على النساء ، هو قيام الحفظ والدفاع ، وقيام الاكتساب ، والنتاج المالي (بما فضل الله بعضكم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضيه المرأة إلي الرجل في الذب عنها ، وحراستها لبقاء ذاتها ، كما قال الشاعر (عمرو بن كلثوم)

يَفُتْنَ جيادنا ويقلن لستم بعولتنا إذا لم تمنعونا

وهذه القوامة – في النهاية – أعطت الرجل حقوقا قليلة ، ولكن جعلت عليه واجبات وتبعات كثيرة . ثم إن التشريع لم يترك الرجل يتصرف مع أهله كما يخلو له ، ولكن الآية الكريمة أحاطت المرأة بالحماية ، لأنها تذكر الرجل المؤمن بأن الله فوق كل مخلوقاته ، وقد جعل لكل من الرجل والمرأة مسئولية ترعاها ، فيسأل عنها ، ونبه الجميع إلي مراعاة الله في كل التصرفات فقال عز من قائل: (إن الله كان عليا كبيرا) .

المراجع

١- ابن تيمية الفتاوى الكبرى – دار المعرفة بيروت د.ت تقديم الشيخ حسنين مخلوف وبه ملحق الاختيارات العلمية للبعلي .

٢- ابن الجوزي – أبو الفرج عبد الرحمن أحكام النساء – دار الوفاء بالمنصورة ودار ابن قتيبة بالكويت سنة ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

٣- سيرة عمر بن الخطاب – المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ١٣٣١هـ

٤- ابن حجر العسقلاني – أحمد بن على بن محمد بن حجر بلوغ المرام من أدلة الأحكام – مكتبة عاطف – القاهرة ١٩٨٠م

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري – المكتبة البهية – عبد الرحمن محمد – القاهرة ١٣٤٨هـ

٦- ابن حزم – أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الإحكام في أصول الأحكام – مكتبه عاطف القاهرة ١٣٩٨-١٩٧٨.

٧- ابن رشد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار المكتب الإسلامية ١٤٠٣-١٩٨٣.

٨- ابن سحنون بن سعيد التنوخي المدونة الكبرى – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د.ت .

٩- ابن فرحون – أبو الوفا إبراهيم بن شمس الدين تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – المطبعة البهية بالقاهرة سنة ١٣٠٥هـ

١٠- ابن قتيبة – أبو عبد الله محمد بن قتيبة بن مسلم عيون الأخبار (الجزء الرابع) نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

١١- ابن القيم – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب زاد المعاد .

١٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تقديم د. جميل غازي – دار المدني القاهرة سنة ١٩٨٥ .

١٣- ابن كثير – أبو الفدا عماد الدين إسماعيل بن كثير عمدة التفسير – تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر دار الوفاء بالمنصورة .

١٤- مسند الفاروق عمر – تحقيق عبد المعطي قلعجي – دار الوفاء ١٤١٤ – ١٩٩١ .

١٥- ابن هشام – محمد بن عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري كتاب السيرة – بتحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد – مكتبة محمد على صبيح ١٣٩١ هـ .

١٦- أبو حامد الغزالي – محمد بن محمد إحياء علوم الدين – تحقيق بدوي طبانة – عيسي الحلبي الطبعة الرابعة القاهرة ١٩٥٨ .

١٧- المستصفي في أصول الفقه – المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ أبو عبد الله القاسم بن سلام .

١٨- كتاب الأموال – مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .

١٩- أبو يوسف الخراج ـ تحقيق محمد إبراهيم البنا – دار الاعتصام – القاهرة ١٩٨١ .

٢٠- إجلال خليفة الحركة النسائية – المطبعة العربية الحديثة – القاهرة ١٩٧٣م.

٢١- أحمد زكي صفوت ـ جمهرة خطب العرب – مصطفي الحلبي – الطبعة الثانية القاهرة ١٣٨١هـ ١٩٦٢م

٢٢- أحمد طه محمد المرأة المصرية بين الماضي والحاضر – مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

٢٣- د. أحمد عبد الرحيم مصطفي الجبرتي مؤرخا – ضمن مجموعة بحوث عن الجبرتي – الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦م .

٢٤- د. إسماعيل حسن عبد الباري المرأة والتنمية في مصر – دار المعارف بمصر الطبعة الأولي ١٩٧٩ .

٢٥- البخاري محمد بن إسماعيل صحيح البخاري بشرح فتح الباري – المطبعة البهية بميدان الأزهر لصاحبها عبد الرحمن محمد القاهرة ١٣٤٨هـ .

٢٦- الجرجاني – على بن محمد بن على الحسيني الجرجاني التعريفات نشر مصطفي الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م .

٢٧- الجصاص أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص أحكام القرآن – تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار التراث العربي بيروت لبنان ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

٢٨- جمال الدين محمود حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري – سلسلة قضايا إسلامية العدد ١٣٢ وزارة الأوقاف – القاهرة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م

٢٩- جيمس فرايزر الغصن الذهبي – ترجمة وتقيم د. أحمد أبو زيد مكتبة الأسرة ٢٠٠٠م

٣٠- جيمس هنري برستد تاريخ مصر منذ أقدم العصور إلي العصر الفارسي – ترجمة حسين كمال – مراجعة محمد حسين الغمراوي – مكتبة الأسرة القاهرة ١٩٩٩

٣١- ريان فوت النسوية والمواطنة – ترجمة ايمن بكر وسمير الشيشكلي – مراجعة فريدة النقاش – مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٥ م .

٣٢- الزركشي – بدر الدين بن بهادر الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة – تحقيق سعيد الأفغاني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة بيروت سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٣٣- الزمخشري – أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل بحاشية أبي الحسن الحسيني الجرجاني وبها حشية كتاب الانتصاف لابن المنير الاسكندري – مصطفي الحلبي ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م .

٣٤- الشيرازي – أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف ــ المهذب (فقه شافعي) عيس الحلبي د.ت .
٣٥- سيد قطب معركة الإسلام والرأسمالية – دار الشروق الطبعة السابقة ١٩٨٠
٣٦- د. صلاح الدين سلطان ميراث المرأة وقضية المساواة – دار النهضة – مصر – القاهرة ١٩٩٩م .
٣٧- الصنعاني – محمد بن إسماعيل الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – تحقيق إبراهيم عصر دار الحديث القاهرة ١٩٧٩ .
٣٨- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تاريخ الرسل والملوك – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف ١٩٧٧ .
٣٩- تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن – تحقيق الأخوين شاكر دار المعارف .
٤٠- د. فؤاد زكريا ــ نيتشه – سلسلة نوابغ الفكر الغربي – دار المعارف الطبعة الثالثة سنة ١٩٩١ .
٤١- فرج بن رمضان قضية المرأة في فكر النهضة – دار الحوار الطبعة الثانية ١٩٨٩
٤٢- د. فوزي رشيد حضارة العراق – موسوعة حضارة العراق بغداد ١٩٨٥م
٤٣- د. فوزية العشماوي الشخصية القانونية للمرأة المسلمة وأثرها في المجتمع – ضمن كتاب : إنسانية الحضارة الإسلامية – سلسلة قضايا إسلامية وزارة الأوقاف العدد ١٢٣ القاهرة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م
٤٤- د. فهمي جدعان أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت ١٩٧٩ م
٤٥- قاسم أمين المرأة الجديدة – مطبعة الشعب – شارع درب الجمايز الطبعة الأولي ١٣٢٩ هـ – ١٩١١ م .

٤٦- القرطبي – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القـرآن – الهيئة المصرية العامة ١٩٨٧ مصورة عن طبعة دار الكتب .
٤٧- د. عبد العزيز صالح التربية والتعليم في مصر القديمـة – الـدار القوميـة للطباعة والنشر – القاهرة سنة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م
٤٨- د. عبد الوهاب المسيري اليد الخفية – دراسة في الحركات اليهودية الهدامة والسرية – دار الشروق سنة ٢٠٠٠م .
٤٩- د. عزت قرني العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثـة – عـالم المعرفة – الكويت
٥٠- د. على عبد الواحد وافي حقوق الإنسان في القرآن – الطبعة الثانية – سلسلة قضايا إسلامية – وزارة الأوقاف العدد ١٠٦ القاهرة ١٤٢٤ – ٢٠٠٤
٥١- مالك بن أنس الاصبحي الموطأ- تحقيق محمد فوائد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية (عيسي الحلبي) د. ت
٥٢- محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري السمط الثمين في مناقب أم المؤمنين – مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .
٥٣- د. محمد البلتاجي منهج عمر بن الخطاب في التشريع – دراسة لفقه عمـر وتنظيماته مكتبة الشباب الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ م .
٥٤- د. محمد خليفة حسن أحمد الأسطورة والتاريخية في التراث الشرقي القديم – دراسة في ملحمة جلجامش – دار الشئون الثقافية العامة بغداد ١٩٨٨م
٥٥- محمد رشيد رضا تفسير المنار – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢
٥٦- نداء إلي الجنس اللطيف دار المنار القاهرة د. ت
٥٧- الشيخ محمد سيد طنطاوي حديث القرآن عن الرجل والمرأة – مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

٥٨- د. محمد عبد الله دراز دستور الأخلاق في القرآن - تعريب وتعليق د. عبد الصبور شاهين مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السادسة سنة ١٤٠٥ - ١٩٨٥

٥٩- د. محمد عمارة شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام - سلسلة دراسات إسلامية رقم ٧٣ - وزارة الأوقاف - القاهرة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م

٦٠- محمد الغزالي حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤

٦١- محمد محمد الحسيني العدالة الإلهية بين الرجل والمرأة - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٢- الشيخ محمود شلتوت تفسير القرآن الكريم- دار الشروق - الطبعة العاشرة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

٦٣- من توجيهات الإسلام - دار الشروق الطبعة السابعة ١٤٠٣ - ١٩٨٣

٦٤- من هدي القرآن - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٨ .

٦٥- مسلم بن الحجاج صحيح مسلم بشرح النووي - مكتبة مصر ومطبعتها د. ت

٦٦- ملك حفني ناصف باحثة بادية - جمع وتبويب مجدي حفني ناصف تقديم سهير القلماوي - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٢

٦٧- منير شفيق الفكر الإسلامي المعاصر والتحديات - مكتبة الجديد - تونس ١٩٨٩ م

٦٨- مي زيادة باحثة البادية - بحث انتقادي - مطبعة المقتطف بمصر ١٩٢٠

٦٩- النووي - أبو زكريا محي بن شرف النووي منهاج الطالبين

- شرح زكريا الأنصاري - عيسي الحلبي د.ت
- حاشيتان على شرح المنهاج (البرلسي والقليوبي) مصطفي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م .

٧٠- نهاد صليحة نصوص من المسرح النسائي – مكتبة الأسـرة سـنة ٢٠٠٣.
الواحدي – أبو الحسن على بن أحمد
٧١- أسباب النزول – مكتبة المتنبي – القاهرة . د ت .
٧٢- ول ديورانت قصة الحضارة (موسوعة) مكتبة الأسرة
٧٣- هدي شعراوي مذكرات هدي شعراوي – سلسلة كتاب الهلال سبتمبر ١٩٨١
٧٤- يحي ابن آدم القرشي كتاب الخراج – دار المعرفة بيروت د.ت
٧٥- يوسف القرضاوي أولويات الحركة الإسلامية مكتبة وهبة – القاهرة ١٩٩٢م
٧٦- يوسف القرضاوي الحلال والحرام في الإسلام – مكتبة وهبه الطبعة الحادية عشرة سنة ١٣٩٧ – ١٩٧٧

الصحف والدوريات والهيئات العلمية :

٧٧- الصحف مبحث فرنسيس فوكوياما (عندما يحكم النسـاء العـالم) ترجمـة ميسون جحا صحيفة الشعب – العـددان ١٣٥٧ – ١٣٦٠ الصـادران فـي ١٩٩٩/٤/٣٠ ، ١٩٩٩/٥/١٤

الدوريات :

٧٨- مقال د. إجلال خليفة : بمجلة الطليعة عدد نوفمبر ١٩٦٨م
٧٩- ندوة نسوية – مجلة المستقبل العربي عدد يناير ١٩٨١
٨٠- مبحث شبكات العمل النسوية – فالنتين مقدم – ترجمة شهرت العالم – مجلة الثقافة العالمية – العدد ١٠٥ مارس / ابريل ٢٠٠١
٨١- د. مرفت حاتم بحث خطاب الحداثة وإشكالية وضع المرأة في المجتمعـات العربية مجلة شئون عربية العدد ١١٥ مارس ٢٠٠١

الهيئات العلمية :

مجمع اللغة العربية

٨٢- معجم ألفاظ القرآن الكريم ١٣٨٩ – ١٩٦٩
٨٣- المعجم الوسيط الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٧/٢٧٢٠١